كلمة التحرير

منيرة الكواري
مستشار الرئيس لشؤون العلاقات
العامة والإعلام

حقـــوق الإنســـان

كلمة كثر ترديدها وزاد الإهتمام بها ، وهذا إن دل فإنما يدل على إزدياد الوعـي بهذه الحقوق بشكل عام، ويعـد نجاحاً كبـيراً أيضاً لدولتنـا الحبيبة لما توليـه القيادة الحكيمة من إتخاذ التدابير والإجراءات التي أسهمت في تعزيز وصيانة تلك الحقوق في قطر .

لقـد تشكلت اللجنة الوطنية لحقـوق الإنسان في قطر عام ٢٠٠٢ وإن كانـت اللجنـة صغـيرة في عمرهـا إلا أنهـا كبيرة وعظيمـة بإنجازاتها ،فقبـل أشهر معـدودة إحتضنت الدولة المؤتمـر الثاني لحقوق الإنسان في العالم العربي والذي شارك فيـه ما يقـارب الـ ١٢٠ شخص من جميـع الـدول العربية، ثـم بعد ذلـك إستضافت اللجنـة المؤتمر الـدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، والذي يعقد إجتماعاته سنويـاً وقد تأسس هـذا المؤتمر بناء على مبـادرة من الدول الناميـة بهدف تبـادل الخبرات والتجارب حـول الديمقراطية ولتحديد الوسائل التـي من خلالها يمكن تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد ومعالجة تحديات التحول الديمقراطي.

وها نحن إستقبلنا قبـل أسابيع بسيطة تقرير المفوضية الساميـة لمجلس حقوق الانسان في جنيف والذي امتدح حقوق الإنسـان في قطر ، ولا يخفى على أحد إختيار قطر مقراً إقليمياً لمركز مختص بحقـوق الإنسان في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، حيث يمثل أكثر من ٦٠ مليون نسمة .

ونظراً لما تشهده الدولة من إنجازات كبيرة في مجال حقوق الإنسـان وفي جميـع المجالات (سـواءً كانت في مجـال المرأة ، الطفـل، أو ذوي الإحتياجات الخاصة) ، جاء صدور هذه المجلة وفي (عددهـا الثاني) كضـرورة لبيان نشاطـات اللجنة بشكل خاصـ وبحقوق الإنسان في قطر بشكل عام ، نحاول من خلالها جمع الفائدة و المتعة ، ونتمنى أن نكون قد وفّقنا .

البيان الختامي

للملتقى الثاني للديمقراطية والإصلاح في الوطن العربي
الدوحـــة 27 - 29 مايـــو 2007

في ظل تنامي الإهتمام العربي والدولي بقضـايا الإصـلاح والديمقراطية وفي إطار المشروع النهضوي العربي، ومواصلةً للجهود المبذولة على الساحة الدولية والعربية على المسـتوى الرسمي والأهلي لدفع العملية الديمقراطية وترسيخ مبادئها، وإدراكا لأهمية الإصلاح في المنطقة العربية وبدعوة من اللجنة الوطنية لحقـوق الإنسـان القطرية، إنعقد الملتقى الثاني للديمقراطية والإصـلاح في الوطن العربي بالدوحة من ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠٠٧.

وقد تابع المشاركون باهتمام ماتضمنته كلمة سمو الشيخ/ تميم بن حمد آل ثاني ولي عهد دولة قطر بأهمية إيجاد السبل التي تعنى بتعزيز وترسيخ ودعم مبادئ الديمقراطية وعلاقتها بالتنمية المستدامة.

كما رحب المجتمعون بإعلان صاحبة السمو الشيخة/ موزة بنت ناصر المسند إنشاء المؤسسة العربية للديمقراطية التي تهدف إلى المساهمة في دعم وتطوير الديمقراطية في المنطقة العربية على صعيدي الفكر والممارسة. ولأهمية هذه المبادرة طالب المجتمعون بتضمين الإعلان عنها في هذا البيان.

كما أكد المجتمعون على أن عملية الإصلاح في العالم العربي مسألة داخلية تقوم على التراضي الوطني الذي يبنى على مشاركة كل الفعاليات الوطنية – الحكومية وغير الحكومية – المعنية بكل إصلاح جاد وحقيقي يلبي تطلعات الشعوب العربية في التقدم والتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان والأمن والسلام والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

وناقش المجتمعون المحاور الأساسية لهذا الملتقى، وأكدوا على الأهمية القصوى لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في عملية الإصلاح من أجل المساعدة على الانتقال إلى الديمقراطية.

وأصدر المشاركون التوصيات التالية:-

١- حث الحكومات العربية على تعميق أسس الديمقراطية وتوسيع المشاركة الشعبية في المجال السياسي والشأن العام في إطار سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان ترسيخاً لمقومات المواطنة في الوطن العربي.

٢- ضرورة تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، وتوفير الإطار القانوني الملائم لتلك المؤسسات كي تسهم في تطوير البنى المجتمعية ومؤسسات الدولة.

٣- التأكيد على أن الدولة القانونية المناهضة للإنفراد بالسلطة تتأسس عبر استقلال القضاء وترسيخ قيم العدالة وتأمين المحاكمة العادلة ووضع أسس الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان.

٤- الحث على معالجة الآثار الجسيمة التي ترتبت على إنتهاكات حقوق الإنسان بنهج يكرس المصالحة ويكفل الإنصاف ومبادئ العدالة بما يعزز العمل من أجل الديمقراطية.

٥- إقرار حق مؤسسات المجتمع المدني العربية في الإشراف على العملية الانتخابية.

٦- ضرورة الاهتمام بالطفولة والشباب باعتبارهما القاعدة العريضة لمجتمعاتنا العربية، ومواصلة النهوض بدور المرأة في المجتمع العربي وتدعيم حقوقها ومكانتها في المجتمع، تقريراً لمساهمتها في دفع عملية التنمية الشاملة من خلال مشاركتها الفعلية في شتى المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

٧- التأكيد على أن الديمقراطية لا تتعارض مع مبادئ الأديان السمحة ولا يتناقض طرف منهما مع الآخر.

٨- التمسك بقيم التسامح والإعتدال والحرص على ترسيخ ثقافة الحوار ونبذ الكراهية بكل أشكالها وإشاعة قيم التضامن والتعايش السلمي بين الشعوب.

٩- دعوة الحكومات العربية للإلتزام بمراعاة التوازن في توجيه مواردها إلى مختلف أقاليم الدولة ومكوناتها السكانية باعتبار ذلك شرطاً أساسياً للتمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية وتكافؤ الفرص.

١٠- أن التعامل مع العولمة بشكل واعٍ يقتضي تمكين المجتمع المدني من الأدوات التي تؤهله للنهوض بثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

١١- ضرورة عقد حوارات إقليمية ومحلية للتداول وتبادل الخبرات حول قضايا الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد والإصلاح السياسي.

١٢- أهمية تطوير التشريعات العربية ذات الصلة بوسائل الإعلام لتتوافق مع المعايير الدولية، وإلغاء القيود التي تعيق حرية إصدار الصحف وملكيتها وإدارتها أو تحول دون حرية الرأي والتعبير وتدفق المعلومات وتداولها.

١٣- تقرير آليات الشفافية والمحاسبة سعياً إلى مقاومة الفساد.

كلمة صاحبة السمو

الشيخة/ موزة بنت ناصر المسند

في الجلسة الختامية

للملتقى الثاني

للديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي

27 – 29 مايو 2007

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات السيدات والسادة،،،

تابعت خلال اليومين الماضيين ما دار في ملتقاكم من مناقشات ثرية ومداولات رصينة، مما رسخ قناعتنا في قطر بأن الإصلاح في وطننا العربي وراءه دوماً دعاة قادرين على إثبات جدارة المطالبة به، وأن الديمقراطية يحمل رسالتها هداة قادرون على تنوير بصائر الشعوب إلى أهميتها.

ولا أعتقد أن ما خلصتم إليه من نتائج في هذا الملتقى كان وليد اللحظة، وإنما مثل تراكماً لجهود سابقة آمنت بقدرات الإنسان العربي على التغيير متى أتيحت أمامه الفرصة للتعبير عن ذاته والإفصاح عن طاقاته.

وأتفق تماما مع الدكتور/ عزيز صدقي بأن النوايا الطيبة، أيها السيدات والسادة، لا تؤدي وحدها إلى الديمقراطية، كما أشاطر رأي الإمام الصادق المهدي في أن التقدم لايتم بالضرورة عن طريق الثورات.

أعتقد بأن وطننا العربي في أمس الحاجة إلى تسخير وتفعيل قواه الحيه وأيضا تلك الساكنة، حتى يسهم الجميع في تغيير أحواله إلى الأفضل. وهذا مطلب علينا جميعا أن نجتهد لإيجاد المنهجية الكفيلة بتحقيقه.

وإذا كنا نؤكد في هذا الصدد على أهمية دور منظمات المجتمع المدني بإعتبارها من بين أهم هياكل وأدوات التحول الديمقراطي، فإنه من الضروري التشديد على أهمية إزالة ما تواجهه تلك المنظمات من صعوبات وعراقيل.

فكيف للعالم العربي أن يثبت جدارته في الألفية الجديدة ومؤسسات المجتمع المدني فيه تتعرض للتهميش، علماً بأن هذه المؤسسات لايختلف أحد في كونها في مقدمة مقومات ومكونات المجتمعات الديمقراطية؟.

إننا في وطننا العربي لا تنقصنا الكفاءات ولا القدرات، ولكننا في حاجة إلى بناء مزيد من الثقة بين كل من يهتم بتدبير الشأن العام، وإلى تكاتف الجهود والإيرادات من أجل تحديد الرؤى السليمة عن المستقبل الذي نرتضيه لأنفسنا.

ولأننا معنيون كثيراً بالإصلاح، وبالطبع بنجاحه، فلا بد لي من أن أسجل هذه اللحظة: لحظة ميلاد المؤسسة العربية للديمقراطية التي ستكون بإذن الله وبفضل جهودكم أنتم أهل الخبرة والدراية سبيلاً إلى تشجيع المنطقة العربية على تعزيز ثقافة الديمقراطية والأخذ بها فكراً وممارسة.

والدوحة إذ تفتخر بميلاد هذه المؤسسة، فإنها تقدر للصفوة الكريمة الحاضرة هنا جهودها في إنطلاق العمل نحو مستقبل عربي جديد تحتضن الديمقراطية مراسيمه وتشكل الحرية مفاهيمه بعيداً عن نهج التعلل وأحادية الحوار.

أيها السيدات والسادة:

لقد سطرنا اليوم كلمات المقدمة وعلينا أن نمضي معاً حتى يكتمل الكتاب: كتاب نثق أنه سيسجل رحلة ناجحة خاضتها منطقتنا بحثاً عن الحرية والديمقراطية.

أشكركم وأتمنى لكم دائماً كل التوفيق،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كرامة الإنسان في الإسلام

بقلم

أ . د .

علي محيى الدين القره داغي

أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر والحائز على جائزة الدولة ، والخبير بالمجامع الفقهية.

وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ونائب رئيس مجلس الإدارة لجمعية البلاغ الثقافية " إسلام أون لاين "

لحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين ، وصحبه الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد

فإن الانسان هو محور جميع الخطابات القرآنية ، ومحط عناية الاسلام ، وموضع تكريم الله تعالى .

وإذا تدبرنا الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة لوجدنا أن التكريم الذي منحه الله تعالى للإنسان لا نجد مثله في أي دين ، أو نظام آخر .

ولذلك نلقي بعض الأضواء على هذا التكريم بإيجاز مع مقارنته مع ما ورد في المواثيق الدولية لحقوق الانسان في هذا المجال .

والله الموفق

التعريف
بـ كرامة الإنسان في الإسلام:

دون الخوض في المعاني اللغوية لكلمة " كرامة " فإن المقصود بها هنا : هو تكريم الله تعالى للإنسان خَلقاً وشكلاً حيث خلقه الله تعالى على أحسن تقويم ، وقدرة وإرادة واختياراً وحرية ، حيث منحه الله تعالى العقل ، والإرادة والإختيار في حدود ما رسم له ، حيث تجمع ذلك في قوله تعالى : (ولقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) ونلاحظ أن الله تعالى منح هذا التكريم لكل إنسان مهما كان دينه ، حيث قال (لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) ، ولم يقل (ولقد كرمنا المؤمنين) فقط ، وأما إذا آمن به واستمع إليه وأطاعه فإن له تكريماً أكثر على إيمانه وعمله الصالح فقال تعالى : (فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) وقال تعالى : (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) وقال تعالى : (أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ فَوَاكِهُ وَهُمْ مُكْرَمُونَ) .

مظاهر هذا التكريم الرباني للإنسان :

وقبل أن أتحدث عن مظاهر التكريم في الإسلام أود أن أوضح أن الإنسان وبخاصة الفقير والمستضعف فرداً وشعباً لم يكن له إعتبار وإحترام لدى معظم الحضارات السابقة ، بل عانى الكثير والكثير من ويلات الإذلال والكبت والتعذيب ، وهدر كرامته وعدم احترام عقله وفكره وحريته وإرادته ، حتى صرح بذلك ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي نشأت عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الأولى والثانية ، حيث جاء في ديباجته : (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد قد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الفرد وقدره ....) ، ثم أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من شهر كانون الأول عام ١٩٤٨ حيث ذكرت المادة الأولى منه خلاصة ما قاله عمر رضي الله عنه قبل عدة قرون : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) فنصت المادة الأولى منه على أنه : (يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة وفي الحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء) ثم ذكر الاعلان في بقية مواده الثلاثين حقوق الانسان الأساسية من الحرية الشخصية ، وحرية الفكر والرأي ، ومنع التعذيب والاعتداء ، وحرية الملكية الخاصة ، وحرية الخصوصية في الحياة ، والمنزل ، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الدين أو غير ذلك ، وحقوق الزواج ، والأمومة ، والطفولة ، وحق العمل ، ومجانية التعليم ، والعيش المناسب .... وغيرها وأما مظاهر هذا التكريم للإنسان في الاسلام الذي نزل قبل أكثر من أربعة عشر قرناً فهو ما يأتي :

أولاً أن الله تعالى خلق هذا الإنسان بيده منذ الخليقة عند خلق آدم (عليه السلام) وهذا تشريف وتكريم ما بعده من تكريم حيث يقول الله تعالى : (قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ) .

ثانياً – أن الله تعالى خلق هذا الإنسان في أحسن تقويم حيث يقول : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) ، ويقول أيضاً: (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) .

ثالثاً - أن الله تعالى كرّم هذا الإنسان من خلال أمره تعالى الملائكة كلهم بالسجود لآدم أبي الانسانية فقال تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ) .

رابعاً - أن الله تعالى أكرم هذا الإنسان بالعقل والتفكير ، وبالسمع والبصر وبقية الحواس

حيث يقول تعالى : (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

خامساً - إن الله تعالى نفخ في هذا الإنسان نفخة من روحه وبذلك تحقق له السمو الروحي ، والروح العلوي ، فقال تعالى : (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) وهذا أعظم تكريم للإنسان ، وهذا يفرض على كل إنسان أن يحترم أي إنسان مهما كان ، إحتراماً لما تحمله من هذه النفخة المباركة ، فكيف يتسنى للإنسان أن يعتدي على من فيه نفخةً من روح الله تعالى ؟ ! ! .

سادساً - جعله الله تعالى خليفة في الأرض دون الملائكة ، والجنّ أجمعين فقال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ) وهذا شرف عظيم لم تنله الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم وأنهم مستغرقون في الذكر ، والتسبيح، والتبجيل لله تعالى .

سابعاً - أن الله تعالى سخّر لهذا الانسان كل ما في هذا الكون بسمواته وأرضه ، وما فيهما وما بينهما من شموس وأقمار ونجوم وكواكب ومجرات فقال تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) .

ثامناً - أن الله تعالى حرر هذا الانسان، أي البشرية من كل عبودية لأي مخلوق مهما كان فضله وعظمته ، وفي ذلك قمة التحرر ، حيث نقل من عبودية البشر والخضوع لهم إلى عبودية الله تعالى .

فقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم في عصر ساد فيه الشرك العالم كله وضربت الوثنية أطنابها بين الناس ، سواء كانت بين العرب أم غيرهم ، فكان الناس يعبدون ويخضعون لأنواع من المخلوقات من الأصنام والبشر ، حتى بلغ الشرك بعض منتسبي الأديان السماوية ويعتقدون أن سيدنا عيسى هو ثالث ثلاثة (الله ، مريم ، عيسى) وإن كانوا يقولون في عبارة غير مفهومة وهي (ثلاثة في واحد ، وواحد في ثلاثة) ، فأنقذ الله تعالى البشرية من هذا الخضوع والعبودية لغير الله تعالى ، ودعا إلى توحيد الله وحده في ربوبيته وألوهيته ، واستحقاقه للعبودية والطاعة المطلقة له وحده دون سواه ، فرفع شعار (لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له) وهذه خلاصة رسالة الإسلام حيث عبر عنها ربعي بن عامر عندما خاطب عظماء الفرس فقال : (إن الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الأديان) .

وهذا هو الجديد الذي الذي أتى به الإسلام في العصر الذي سادت فيه الوثنية والشرك ، ولهذا التوحيد آثار عظيمة على نفسية الموحد ، وسلوكياته وتصرفاته ، حيث لا يسجد ولا يركع ، ولا يخضع إلاّ لله تعالى وحده .

تاسعاً - رفض الواسطة بين العبد وربه ، فقد إبتدع معظم أهل الأديان السماوية . ناهيك عن غيرها . وسائط بين الانسان وربه حتى ولو كان الإيمان بالله تعالى في الظاهر ، أو بوحدانية الله تعالى موجوداً ، وظهر أثر ذلك في تصرفات القسيسيين مع أتباعهم في إعترافهم بذنوبهم أمام هؤلاء القسيسيين ، ثم إعطائهم صكوك الغفران ، وفي بعض الأحيان كانت تعطى صكوك الغفران للإستغلال والإستعمار والإحتلال كما في الحروب الصليبية ، فقال تعالى : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) يقول الفرنسي ايتين دينيه الذي سمى نفسه بعد إسلامه (نصر الدين) في كتابه (محمد رسول الله) وهو يتحدث عن ميزات الرسالة وعالميتها ودورها الممكن في المستقبل إذ يقول : (وهناك شيء مهم وهو انتفاء الواسطة بين العبد وربه ، وهذا هو الذي وجده أهل العقول العملية في الإسلام ، لخلوه من الأسرار ومعبادة القديسين ، ولا حاجة به إلى الهياكل والمعابد ، لأن الأرض كلها مسجد لله ، وفوق ذلك قد يجد بعض أهل مذهب الإعتقاد بالله دون غيره من التطلع ... قد يجدون في الإسلام المذهب النقي للإعتقاد بالله فيجدون فيه أبدع وأسمى أعمال العبادة) .

عاشراً ـ تحرير الانسان من الخوف من المستقبل والقلق واليأس والكآبة، من خلال الإيمان بالقضاء والقدر مع الأخذ بكل الأسباب المادية.

فهذا الايمان بالقضاء والقدر يجعل الإنسان المؤمن في حالة من الأمن والأمان وفي حالة العزة والاحساس بالكرامة، وعدم الهم والحزن والأسى على ما فاته ما دام لم يقصر في الأخذ بالأسباب، لأنه من عند الله تعالى فقال تعالى: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ) .

فهذا الايمان يجعل صاحبه في توازن نفسي واستقرار حقيقي، وإطمئنان كبير، حيث لا تؤثر فيه المصائب ولا تجعله هلعاً، كما أن النعم والمسرات لا تجعله مغروراً بطراً.

أحد عشر ـ احترام عقل الانسان وتحريره من الخرافات، فقد أعطى الإسلام قيمة كبرى للعقل الإنسان وتفكيره، فأمر بالنظر والإعتبار، وجعل التفكير في خلق السماوات والأرض واقامة الحجة والبرهان العقلي، فريضة فقال تعالى: (قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) ، والنصوص الشرعية في إحترام العقل وأهمية الفكر، والتدبر، والتعقل والتفقه، ... أكثر من أن تحصى، إضافة إلى أن العقل هو مناط التكليف، كما أعلن الإسلام عن حرب حقيقية ضد الخرافات والدجل، والشعوذة والإستعانة بالجن والعفاريت، ونحوها، من حيث أنه حصر العلم بالغيب في ذات الله العلية فقط، قال تعالى: (فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ) وحكى الله عن الجنّ قولهم: (وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً) .

ومن حيث العلاقة بين الإنسان والجن، بيّن الله تعالى بصورة قاطعة أن الجن لا يملكون شيئاً من السلطان على الإنسان، فالسلطان لله تعالى، فقال تعالى على لسانهم: (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً) .

وفي هذا المجال فقد أغلق الله تعالى كل مصادر المعرفة بالغيب (الجن والملائكة والعالم الآخر) إلاّ مصدراً واحداً فقط، وهو الوحي الصحيح المتمثل في القرآن الكريم، والأحاديث الثابتة حيث يحرم الخوض في هذا العالم إلاّ من خلال الوحي، ولذلك منع العقل عن الخوض في هذا الباب فقط، لأنه لا يستطيع الوصول فيه إلى أي شيء، لذلك وجهه الإسلام إلى ما هو مجاله وهو الكون المادي الفسيح، وهذا هو المطلوب منه لأداء رسالة الاستخلاف والتعمير التي خلق الله تعالى لأجلها مع تحقيق غاية العبودية التي تصلح هذا الانسان ليكون أهلاً لما كلف الله تعالى به من الصلاح والإصلاح.

ولذلك فإن العقول الكبيرة لفلاسفة اليونان والإغريق (أمثال أرسطو وسقراط) انشغلت بعالم ما وراء الطبيعة (الميتافيزيقيا) مئات السنين، ولم تحقق نتائج مفيدة تذكر، في حين أن علماء المسلمين الذين ساروا على منهج القرآن، والمنهج التجريبي المنبثق منه، ولم يشغلوا عقولهم بعالم ما وراء الطبيعة، بل أشغلوها بالعلوم الإنسانية والكونية والطبيعية، إستطاعوا خلال فترة وجيزة أن يبدعوا في مختلف العلوم، ويحققوا حضارة خلال أقل من قرنين.

ولم يكتف الإسلام بهذا التوجيه الرباني العظيم، بل أرشد العقل، وساعده على معرفة ما في الكون من أسرار واختص له الطريق في كثير من القضايا العلمية، فعلى سبيل المثال أوضح له كيفية خلق الكون، وأن مرجعه إلى دخان (غازات) فماء، فقطعة واحدة تفتت منها بقية السموات والأرض فقال تعالى: (أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) ناهيك عن خلق الانسان، ومراحل حياته في بطن أمه بدقة متناهية لم يستطع العلم الحديث أن يتجاوزها على الرغم من تقدمه الهائل في هذا المجال.

وبالإضافة إلى هذه النقاط الأساسية الخاصة بالتكريم الرباني فإننا نركز على أهم مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان، الخاصة بالحرية الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهي ما تسمى بالحريات العامة في الفكر المعاصر، وهي نفسها مثار جدل بين المفكرين، والمدارس الفكرية المتنوعة.

والمقصود بالحريات العامة، وهي

حقـوق يتمتـع بهـا الفـــرد بسبب طبيعته البشرية، أو نظراً لعضويته في المجتمع، يحقق بها الفرد مصالحـه الخاصة، ويسهم بها في تحقيق المصالح المشتركـة للبلاد، ولا يحد منها إلاّ في حالة الاضرار بمصالح الآخرين

وقـد كفلـت معظـم الدساتـير هـذه الحريـات بشكل واضح، فعلى سبيل المثال تكفل الدستور القطري الجديد هذه الحريات العامة بشكل واضح حيث نصت المادة (٣٤) علـى أن : (المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة) .

ونصت المـادة (٣٥) على أن : (الناس متساوون أمـام القانون. لا تمييـز بينهم في ذلك بسبـب الجنس، أو الأصـل، أو اللغـة، أو الدين) .

ونصـت المادة (٣٦) على أن : (الحرية الشخصيـة مكفولـة. ولا يجـوز القبض على إنسان أو حبسـه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييـد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أوللمعاملة الحاطة بالكرامـة، ويعتـبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون) .

وبالإضافة إلى ذلك فإن منظمة المؤتمر الإسلامـي قـد أصـدرت وثيقـة نوقشت في صيغتهـا النهائية من قبل الخبراء والوزراء، تضمنت مجموعة مـن المبادئ العامة المهمة والأحكام التفصيلية، منها :

١ . البشر جميعهـم أسـرة واحـدة جمعت بينهـم العبوديـة لله، والبنـوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصـل الكرامة الإنسانية وفي أصـل التكليـف والمسؤولية دون تمييز بينهـم بسبب العـرق، أو اللـون، أو اللغة، أوالاقليـم، أو الجنس أو المعتقـد الديني، أوالإنتماء السياسـي، أو الوضع الإجتماعي، أو الطبقي، أو غير ذلك من الإعتبارات .

٢ . أكدت الوثيقـة على حرمة الإنسان في حياتـه، وبعد موتـه، والحفاظ على سمعته، وعلى عدم جواز ممارسة أي لون من الإرغام، أو الضغط عليه لـترك دينه إلى دين آخر، أو إلى غير دين، كما لا يجوز استغلال فقره، أو جهله لتغيير دينه .

٣ . وأكـدت الوثيقـة أيضـاً علـى حرية الرأي والتعبير وحـق كل إنسان في الوظائف والإنتخابات على أساس المساواة .

وأمـا جامعة الدول العربية فلم يتضمن ميثاقهـا المكون من عشرين مادة مع ملاحقها الثلاثـة أي بند صريح حول حقـوق الإنسان، ولم يصدر منها ميثاق خاص بها، على الرغم من أن معظم دولها قد نصت دساتيرها على حقوق الانسان .

أنـواع الحريـات العامـة وموقف الإسلام منها :

يمكن تقسيم الحريات العامة إلى :

الحرية الفكرية، والدينية

الحريـة الاقتصادية (حريـة الملكية، وحرية العمل)

الحرية السياسية

الحرية العلمية والثقافية

حمايـــة الحريـــات مـن أعظم الكرامات للإنسان:

إن كرامـة الإنسـان لا يمكـن أن تتحقق في ظـل الكبـت والظلـم والتعسـف، وإنمـا كرامـة الإنسـان متلازمـة مع حقـه في الحرية الفكرية والدينيـة، والسياسية، والمدنية، والاجتماعيـة، والاقتصادية (حرية الملكية، حرية العمل) والعلمية والثقافية ونحوها .

ولا يسع المجال لأفراد كل نوع بالحديث الشامـل المتضمـن موقف الإسـلام من كل حريـة من هذه الحريات، وإنما نتحدث بشكل عام عنها بحيث لا يتجاوز ذكر المبادئ العامة مع بعض أدلتها بإيجاز :

أولاً ـ الحرية الفكرية:

إن الحريـة الفكريـة في الإسـلام ليست مجـرد حق للإنسـان وإنما هي حـق الله تعالى على الانسـان أيضاً، وهـذه الحرية تقتضي عدة أمور من أهمهـا : إحترام العقل والعناية بـه، وتشغيلـه، وتحريكـه، وعـدم تجميده من خلال التقليـد، والتعصب، وهذه الأمور وغيرهـا بارزة جداً في الاسـلام فقد أعلى من شـأن العقـل، ورفـع شأنـه، فجعلـه مناط التكليـف، فـلا تكليـف إلاّ بالعقـل، وجعله دليـلاً على وجـوده، وحجة علـى وحدانيته، بـل أمر الله تعالى بالرجـوع إليه عند الإختلاف العقلي فقال تعالى : (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) .

وقد استعمل القرآن الكريم مشتقات " عقل " في تسع وأربعين آية ، بصيغة الفعل الماضي (عقلوه) مرة واحدة ، والبقية بفعل المضارع سواء بلفظ الغائب (يعقلها) مرة واحدة ، أم بلفظ المتكلم مع الغير (نعقل) مرة واحدة ، أم بلفظ الجمع الغائب (يعقلون) اثنان وعشرون مرة أم بصيغة الجمع المخاطب (تعقلون) أربعة وعشرون مرة .

ولم يرد لفظ (العقل) بالاسم معرفاً أو نكرة في القرآن الكريم ولكن ورد مرادفه مثل (الألباب) وهو جمع اللب وهو العقل ست عشرة مرة ، و(الحُلُم) بضم الحاء واللام بمعنى العقل مرتين ، و (حِجْر) بكسر الحاء وسكون الجيم بمعنى العقل مرة واحدة ، و (النُهَى) بضم النون وفتح الهاء بمعنى العقل مرتين و (القلب) وجمعه ، في عدة آيات ، و (الفؤاد) وجمعه في عدة آيات أخرى ، إضافة إلى آيات كثيرة في النظر والتدبر ، والتبصر ، ونحوها.

فهذه الآيات الكريمة الكثيرة حول العقل ومصطلحاته الأخرى يفهم منها بوضوح ما يلي :

١ . إحترام العقل ، والثناء عليه وأنه له مكانة عظيمة في الإسلام ، وأنه الشاهد الثاني بعد شاهد الوحي لصدق الرسالات السماوية التي خاتمها الإسلام ، وبالتالي فلا يمكن أن يتعارض النقل الصحيح الخالي عن العواض مع العقل السليم ، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتاباً في أحد عشر مجلداً حول (درء تعارض العقل والنقل) حيث أثبت أن هذا التعارض غير وارد فضلاً عن البحث عن الجمع بينهما ، وهو بذلك رد على عدد من العلماء الذين حاولوا التوفيق بينهما عند التعارض .

وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ، وذلك لأن العقل مخلوق لله تعالى والوحي منزل من عنده ، فكيف يتعارض كتابه المنزل المسطور مع كتابه المفتوح ؟

٢. الأمر بإعمال العقل وتشغيله ، حيث قال الله تعالى : (قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ) . ومع الأمر الرباني أرشدنا القرآن الكريم إلى النظر الشمولي في خلق السموات والأرض ، والنظر الجزئي التفصيلي في كل شيء من هذا الكون، وفي الأنفس والآفاق .

وفي الحث على النظر الشمولي العام يقول الله تعالى : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) . وفي الحث على النظر الجزئي يقول الله تعالى : (وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) .

وهاتان الآيتان ختمتا بقوله تعالى (لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) مما يدل على أهمية العقل ، والحث على تشغيله وتفعيله ، ووردت كذلك آيات كثيرة في هذا المعنى ، وتختم كذلك إما بنفس الخاتمة ، أو بما هو قريب منه .

وفي النظر إلى الأنفس يقول الله تعالى : (وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) بل يقول القرآن الكريم بكل ثقة وثبات : إن الآيات الكثيرة في الأنفس والآفاق التي يكتشفها العلم على مرّ الزمن ستؤدي لا محالة إلى هداية العقل هداية كاملة إلى الإيمان بأن هذا القرآن هو الحق حيث يقول تعالى : (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) .

وقد أثنى الله تعالى على العقل وصاحبه في عدة آيات ، فأسند إليهم فضل القدرة على التذكر والتفقه والإتعاظ والإعتبار ، فقال تعالى : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) وقال تعالى بعد ذكر عدة آيات كونية : (..... إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ) بل إن الله تعالى حصر التذكر النافع في أصحاب العقول فقال تعالى : (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) .

كما أن الله تعالى بيّن بأن أصحاب العقول الكاملة هم الذين يستفيدون من الماضي وغيره فقال تعالى : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) كما أن الله تعالى بيّن بأن أولي الألباب السليمة هم وحدهم الذين يستمعون سماعاً جيداً ، ويميزون بين القول السيء والأسوأ ، والقول الحسن ، ثم بين

القول الحسن ، والقول الأحسن ، أنهم لديهم فقه الأولويات ، والموازنات فقال تعالى : (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ) .

٣ . الأمر باستعمال دقيق وصحيح وشامل لمصادر معلومات العقل بصورة صحيحة : من التجارب الممثلة في التأريخ وقصص الماضيين بحيث يحللها العقل ويستفيد منها فقال تعالى : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي) أي لذوي العقول الذين يستفيدون من ايجابيات الماضي ويتعظون من سلبياته ، لكنهم لا يقفون عند الماضي ، ولا يجمدون عنده ، بل (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) بل إن الله تعالى أمر العقلاء بالإعتبار في سبع آيات ، والإستفادة من الماضي ، والمشاهد ، فقال تعالى : (..... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)

وكذلك الإستفادة من الحواس الخمس من النظر والبصر والسمع فقال تعالى في وصف أهل النار : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْأِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) .

وهذا المنهج الدقيق القائم على استعمال العقل وصفاء مصادره معرفية، يوصل صاحبه إلى الحق ، وعلى الإبداع، والاستفادة من الماضي ، والتخطيط للمستقبل ، وهو الذي تبنى به الحضارة .

بل إن الله تعالى أمر بالنظر في الكون كله ، وفي خلقه ، وفي طعامه وشرابه ، وغير ذلك حتى يكون جمه دقيقاً ، فقال تعالى : (أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ)

وقال تعالى : (فَلْيَنْظُرِ الْأِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ) والمقصود بذلك أن تنظر العين نظرة دقيقة وأن يجعلها العقل تحليلاً شاملاً عميقاً ، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم بالابصار الذي هو الرؤية المعنوية العقلية الناتجة عن الرؤية البصرية ، حيث يقول تعالى : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلا يُبْصِرُونَ) أي أن هؤلاء يرون ما يحدث ، ولكن ليس لديهم البصيرة العقلية ، وبذلك لم يستفيدوا من حواسهم على سبيل الحقيقة والنتائج .

وقد ورد النظر ومشتقاته في القرآن الكريم مائة وتسعة وعشرين مرة ، والبصر ومشتقاته مائة وثمانية وأربعين مرة .

٤ . الأمر بالتدبر في أربع آيات كريمة حول التدبر في القرآن الكريم فقال تعالى : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) وقال تعالى : (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً) . ٥ . الأمر بالتفكر والدعوة إليه ، ورد في القرآن الكريم ست عشرة مرة ، منها قوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا) وقوله تعالى : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ) .

بل إن الأستاذ عباس العقار رحمه الله جعل عنوان كتابه (التفكير فريضة إسلامية) .

٦ . الأمر بالتفقه والدعوة إليه في آيات كثيرة ، حيث ورد الفقه ومشتقاته عشرين مرة ، منها قوله تعالى : (انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ) .

٧ . الأمر بالتذكر والدعوة إليه في آيات كثيرة ، حيث ورد التذكر ومشتقاته في القرآن الكريم مائتين وتسعة وستين مرة منها قوله تعالى : (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) .

٨. ذم الذين عطلوا عقولهم بالتقليد والتعصب الأعمى فقال تعالى : (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ) بل بين الله تعالى أن الفرق بين الانسان والحيوان هو استعمال العقل فقال تعالى : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً) ، وهناك عشرات الآيات يفهم منها الذم القبيح لمن لم يستعمل عقله ، أو لا يتدبر ، أو لا يتذكر ، أو لا يتفكر ، أو لا يبصر .

والخلاصة أن الإسلام أعطى قيمة عليا

لعقل الإنسان وفكره ، حتى نستطيع القول بكل ثقة : أنه لم يوجد نظام آخر أو دين يعطي كل هذه الأهمية للحرية الفكرية .

الجانب التطبيقي للحرية الفكرية :

ولقد سارت الأمة الإسلامية في عصر الرسالة ، وبعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، على إحترام العقل ، وتفعيله وتشغيله من خلال الإجتهاد الذي يشمل النصوص الظنية ، والنوازل والمستجدات ، فلم يتوقف الإجتهاد ، بل أوجد الحلول لكل القضايا المعاصرة ، بدءاً من الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يومنا هذا .

ومن جانب آخر فإن علماء المسلمين عرفوا حق المعرفة مجالات العقل في الإبداع، إذ تشمل كل العالم المحسوس بما فيه من كنوز وخيرات ، ولم يستعملوا عقولهم في عالم ما وراء الطبيعة (الميتافيزيقيا) ولذلك تحققت خلال فترة وجيزة حضارة إسلامية إستفادت من كل التراث الانساني ، وأضافت إليه الكثير والكثير في مختلف مجالات العلوم والفنون والصناعات .

ثانياً ـ الحرية الدينية:

إن الحرية الدينية هي أهم أنواع الحريات في الحقيقة ، و يقصد بها أمران ، هما :

١. حرية العقيدة التي تتيح للفرد إعتناق أي دين
٢. حرية العبادة ، وممارسة الشعائر التعبدية .

وقد دلت الآيات القرآنية المكية والمدنية على هذه الحرية بنوعيها من حيث المبدأ والإجمال ، وفصلتها السنة النبوية الشريفة ، فقال تعالى : (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) وقال تعالى للكفار : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) مع أن دين الكفار كان الشرك وعبادة الأصنام ، وقال تعالى : (وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ) وقال تعالى : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) .

الجانب العملي والتطبيقي للحرية الدينية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم :

لا أتحدث عن الفترة المكية حتى لا يقال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن له سلطة ولا قدرة ولا دولة ، وإنما أتحدث عن العصر المدني الذي كان صلى الله عليه وسلم هو القائد والحاكم الفعلي للمدينة ، ثم للجزيرة كلها ، ومع ذلك حينما دخل المدينة وآخى بين المهاجرين والأنصار قام بوضع أول دستور عادل شهدته الانسانية على مرّ التاريخ ، وهو ما يسمى بالوثيقة التي تتضمن سبعاً وأربعين مادة ، تتحدث أربعة وعشرون مادة منها عن العلاقة بين المسلمين واليهود ، يستنتج منها بكل وضوح احترام الحرية الدينية ، وإعطاء ما يسمى في عصرنا الحاضر (حقوق المواطنة) إلى اليهود في المدينة ، وأن عليهم الواجبات من الالتزام بنفقات الحرب الدفاعية ، بل والمساهمة القتالية للدفاع عن المدينة .

بل إن الإسلام جعل أحد أسباب الجهاد هو الدفاع عن أماكن العبادة لكل الأديان السماوية فقال تعالى : (وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) وأكثر من ذلك أن الشريعة الإسلامية تحمي ممتلكات غير المسلمين حتى ولو كانت محرمة في نظرها ، مثل الخنازير والخمور ، وتحظر على المسلمين الإعتداء عليهما ما دامتا في إطار المجتمع المسيحي ، أو اليهودي .

علاقة البرّ والاحسان لكل من يعيش في ظل الإسلام :

وتجسيداً لكرامة الإنسان ، وتطبيقاً لاحترام حرية الأديان نظم الإسلام العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين الذين يعيشون في ظل دولة الاسلام على أساس البرّ والاحسان ، وعلى أساس حب الخير لهم ، ما داموا ملتزمين بقواعد المواطنة ، أما إذا خرجوا عنها فإن الإسلام مع ذلك يتعامل معهم بالعدل .

فقد نظمت الآيات الثلاث من سورة الممتحنة هذه العلاقات فقال تعالى : (عَسَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللهُ قَدِيرٌ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ، وفي حالة الجدال والحوار فإن المسلمين مأمورون بالجدال بالتي هي أحسن ، ولا يكتفي في ذلك بالجدال الحسن ، فقال تعالى : (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) . ولم يسجل التاريخ في ظل الخلافة الراشدة (وحتى في ظل الدولة الإسلامية) أنه أجبر أحد على الإسلام ، أو أكره على ترك دينه ما دام ملتزماً بقواعد المواطنة ، وذلك لأن القرآن الكريم منع ذلك فقال تعالى : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) وحدد موقف الرسول صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ) . وقد شهد بذلك غير المسلمين فقال جوستاف لوبون : (إن القوة في الإسلام لم تكن عاملاً لنشر القرآن) ويقول الشيخ محمد الغزالي : (إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس ، ولم يحدث أن إنفرد دين بالسلطة ، ومنح مخالفيه في الإعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام .... والقارئ اللبيب يرى أن الكتاب العزيز قد تناول المعارضين له والكافرين به بأساليب شتى ، ليس من بينها قط إرغام أحد على قبول الإسلام ، وهو عنه صاد ، فكلمة " لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ" وكلمة " وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ .... " هذه الكلمات وأمثالها مما تردد في صدر الإسلام هي التي ظلت تتردد في أواخر العهد المدني ....) .

ثالثاً ـ الحفاظ على حياة الإنسان وخصوصيته :

فقد جعل الإسلام الحفاظ على حياة الإنسان أحد المقاصد الكلية للإسلام ، وإحدى الضروريات الأساسية ، ولذلك جعل من يعتدي على فرد فكأنما اعتدى على الناس جميعاً ، فقال تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)

وبالنسبة لخصوصية الإنسان وحرمة الاعتداء عليها وردت آيات ، وأحاديث كثيرة تدل على أن للمسكن حرمة واحتراماً ، وأنه لا يجوز دخول غير صاحبه إلّا بعد الإستئذان والإستئناس ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) .

ولقد أولى الإسلام عناية قصوى بحرمة المسكن حتى أعطى لصاحبه حق الدفاع عن حرماته دفاعاً شرعياً قد يصل إلى فقأ عين المتلصص ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) .

ولا فرق في وجوب إحترام المسكن بين الفرد العادي ، والحاكم ، إلّا لحالات الضرورة القصوى .

فقد ورد في المصنف : (أن الخليفة عمر رضي الله عنه حدّث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلّا رجل فقط ، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين ، إن هذا لا يحل لك ، فقد نهى الله عن التجسس ، فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت : صدق يا أمير المؤمنين ، هذا من التجسس ، قال : فخرج عمر وتركه) ، وروى عبدالرزاق أيضاً : (أن عمر دخل على فتية يتعاقرون شراباً ، ويوقدون في أخصاص . بيوت من شجر أو قصب . فقال : نهيتكم عن المعاقرة ، فعاقرتم ، ونهيتكم عن ايقاد في الأخصاص فأوقدتم ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين قد نهى الله عن التجسس فتجسست ، وعن الدخول بغير اذن فدخلت ؟ فقال : هاتين بهاتين ، فانصرف ولم يعرض لهم) .

وهذا دليل على أن أي تحقيق أو دليل على حادثة بني على أساس غير مشروع فهو غير مشروع لا يحتج به ، ولا يبنى عليه ، وبالتالي ترك عمر رضي الله عنه الحدّ على هؤلاء ، لأنه

لم يجد إلاّ الضبط الذي تم بطريق غير مشروع وبالتالي فلا يحتج به ، وبهذا المنهج سبق الفقه الاسلامي القانون الوضعي ، وبخاصة القانون الأمريكي الذي امتاز باستبعاد الدليل المتحصل عليه بطريق غير مشروع .

ويلحق بحرمة المسكن حماية حرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة بالإنسان حيث لا يجوز الإعتداء عليها ، أو الاطلاع عليها إلاّ لحالات الضرورة القصوى .

وقد نصت المادة (٣٧) من الدستور القطري على ذلك فقالت : (لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه) .

رابعاً
حماية حقوقه السياسية:

حيث حمى الإسلام هذه الحرية أيضاً ما دامت في إطار غير مسلح مثل إبداء الرأي ، ومعارضة الحاكم بالحكمة والموعظة الحسنة ، أو حسب المصطلح الإسلامي " النصيحة " حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : (لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم) .

ولا مانع شرعاً في نظرنا تشكيل أحزاب سياسية ، لكل حزب برنامجه الخاص في إطار الشرعية والدستور الإسلامي ، بل إن في ذلك ثراء وإثراء وتحويلاً للنصيحة الفردية إلى المؤسسة المنظمة القادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صورة أفضل وأقوى من الفرد ، والمساهمة الفعالة في منع الفساد الاداري ، وفي تحقيق التنمية الشاملة

ومن الحقوق السياسية : حق تولي الوظائف العامة ، وحق المشاركة في تدبير شؤون الدولة على أساس الإختصاص دون التفرقة بين شخص أو آخر .

خامساً -

الحقوق الإقتصادية من حرية التملك ، وحرية العمل ، وهذان الحقان مفصلان في شريعتنا الإسلامية الغراء لا يسع المجال هنا للخوض في تفاصيلهما .

سادساً - الحقوق الثقافية والعلمية :

لم نجد إلى اليوم كتاباً قديماً ، أو دستوراً ، أو نظاماً يبدأ بالأمر الجازم بالقراءة والعلم إلاّ ذلك الدستور الإلهي الخالد : القرآن العظيم الذي تنزل منه أول آية تقول: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) . ثم تنزل مئات الآيات في بيان فضل العلم وأهميته ، وأنه مفتاح الحضارة ، والإستخلاف والتعمير ، وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أهمية هذا الحق فجعله مشاعاً وحرم كتمانه ومنعه ، بل جعل التعليم فداءً لفك الأسرى في غزوة بدر الكبرى ، فقد روى سعد عن عامر الشعبي قال : (أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سبعين أسيراً ..... وكان أهل مكة يكتبون ، وأهل المدينة لا يكتبون فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم ، فإذا حذقوا فهو فداؤه) وهذا دليل على أهمية العلم ، وأنه يمكن أخذه من غير المسلمين .

إذا نظرنا إلى الحضارة الإسلامية لوجدناها أنها قامت على العلم ، وأن أصحابها صرفوا الغالي والنفيس في سبيل تحقيقها ، وأن العلم في الإسلام للجميع .

هذا وقد نص الدستور القطري على هذا الحق في مادته (٤٩) فقال : (التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة) .

هذا والله الموفق

وهو الهادي إلى سواء السبيل

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يتبنى مشروع القرار الخاص ببناء المجلس

خالد بن جاسم آل ثاني
مدير مكتب حقوق الانسان
وزارة الخارجية

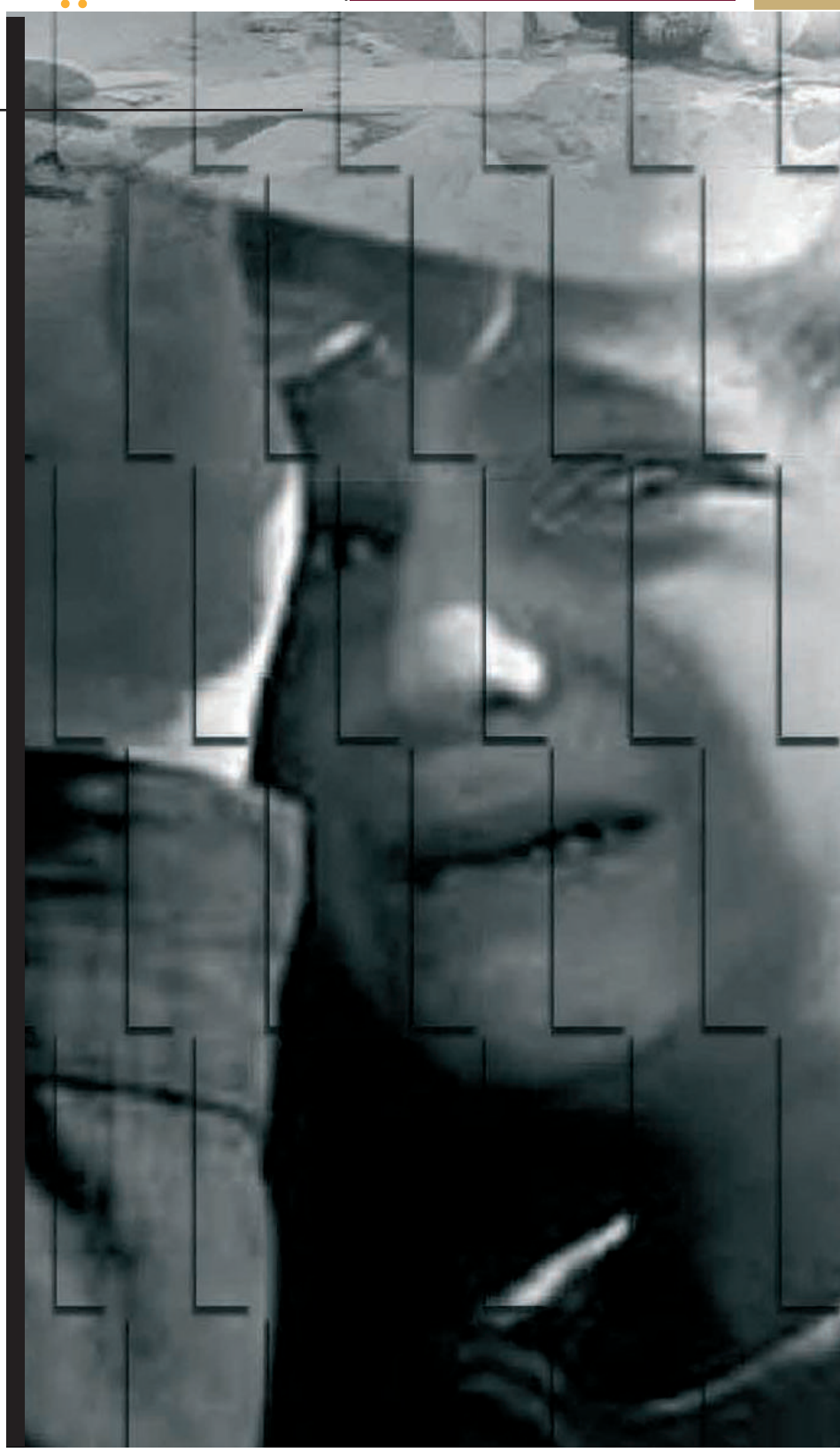

أجاز مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة(١) خلال دورته الخامسة لسنة انعقاده الأولى والتي عقدت بجنيف في الفترة من ١١-١٨ يونيو ٢٠٠٧ مشروع القرار الخاص ببناء قدرات مجلس حقوق الإنسان والذي قدمه رئيس المجلس سعادة السفير المكسيكي - لويس الفونسو دي البا - ب ٤٦ صوتا لصالح المشروع وصوت واحد ضد المشروع (كندا)(٢).

ويعتبر هذا القرار من أهم القرارات التي تبناها المجلس في السنة الأولى لدورة انعقاده حيث يضع هذا القرار الهياكل والمؤسسات والقواعد الإجرائية التي بموجبها سيتم عمل المجلس مستقبلا. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع القرار قد تمت مناقشته في العديد من الجلسات والمشاورات غير الرسمية بين المجموعات الجغرافية المعترف بها في نظام الأمم المتحدة. وقد إنحصر الخلاف بين الصين والمجموعة الغربية في النقاط المتعلقة بالولايات القطرية في الإجراءات الخاصة وفي إدراج بند خاص عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة في جدول الأعمال. وقد أثمر الإجماع الذي تم التوصل إليه على الإبقاء على الولايات القطرية وإدراج بند عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة في جدول أعمال المجلس.

وقد تضمن القرار الخاص ببناء قدرات مجلس حقوق الإنسان عدداً من المحاور ذات الأهمية والصلة بمستقبل عمل المجلس والتي يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: آلية الاستعراض الدوري الشامل:

آلية الاستعراض الدوري الشامل هي آلية جديدة ومستحدثة تعنى بتقييم حالة حقوق الإنسان في الدول تقييما موضوعياً شفافاً، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدول. وتتم عملية الاستعراض بناءً على معلومات، قد تكون في شكل تقرير وطني، تعدها الدول المعنية، إضافة للمعلومات الواردة في تقارير الهيئات التعاقدية والإجراءات الخاصة. وتكمن أهداف الاستعراض الدوري الشامل في تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع ومساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

وقد تطرق القرار في آلية الاستعراض الدوري الشامل بالتفاصيل إلى أساس الاستعراض، والمبادئ والأهداف من الاستعراض الدوري الشامل، ودورية الاستعراض والترتيب الذي يتبع فيه،وعملية الاستعراض وطرائقه، نتائج الاستعراض، ومتابعه الإستعراض.

ثانياً: الإجراءات الخاصة:

يقصد بالإجراءات الخاصة المكلفين بولايات مجلس حقوق الإنسان (نظام المقررين) وتنقسم هذه الولايات إلى ولايات قطرية و ولايات موضوعية. وقد تطرق القرار إلى الشروط المعلقة باختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم.

كما أشار القرار إلى أنه يجب أثناء استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها، وكذلك أثناء وضع ولايات جديدة، الاسترشاد بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاإنتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر نيابة عن المجموعة الإفريقية قدمت مشروع قرار مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أثناء انعقاد الدورة الخامسة(٣). يتكون مشروع القرار من ديباجة و١٥ مادة. وكما جاء في الديباجة فإن مدونة قواعد السلوك هي جزءاً لا يتجزأ من عملية الاستعراض والتحسين والترشيد والتي تدعو إلى تعزيز التعاون بين الحكومات والمكلفين بولايات، المجلس وهو التعاون الضروري لسير النظام بفعالية. كما أكدت الديباجة على أن السلوك ستوطد قدرة المكلفين بولايات المجلس على ممارسة مهامهم وستعزز في الوقت ذاته سلطاتهم المعنوية ومصداقيتهم.

كما أكدت المواد المختلفة لمدونة قواعد السلوك على حث الدول كافة على التعاون مع الإجراءات الخاصة وتقديم المساعدة إليها في أداء مهامها وتزويدها بجميع المعلومات في الوقت المناسب، والرد دون تأخير على الرسائل التي تحيلها الإجراءات الخاصة إليها.

ثالثاً: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان:

نص القرار على تكوين لجنة استشارية لمجلس حقوق الإنسان تتألف من ١٨ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه. وقد تطرق القرار بالتفصيل للإجراءات المتعلقة بالتعيين والانتخاب والمهام وأساليب العمل الخاصة باللجنة الاستشارية، والتي حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

رابعاً: إجراء تقديم الشكاوي:

أبقى القرار الخاص ببناء قدرات مجلس حقوق الإنسان على الإجراء ١٥٠٣ (٤) القائم على إنشاء إجراء لمعالجة الشكاوي المتعلقة بالأنماط الثابتة للانتهاكات الجسمية والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف. وتم التأكيد على أن يكون إجراء الشكاوي محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجها لخدمة الضحايا. وتم الإبقاء على الطابع السري للإجراء ١٥٠٣ بقية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية.

وقد تطرق القرار الخاص ببناء قدرات مجلس حقوق الإنسان بالتفصيل إلى معايير مقبولية البلاغات والشكاوي وتكوين و ولاية وسلطات كل من الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات(٥).

كما تجدر الإشارة إلى القرار الخاص ببناء قدرات مجلس حقوق الإنسان الذي تضمن جدول الأعمال وإطار البرنامج العمل وأساليب العمل إضافة إلى النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.

قراءة في

حقوق المرأة

نورة حمد المسيفري
كاتبة قطرية

لا يختلف اثنان على أن المرأة نصف المجتمع ومربية النصف الآخر إذا بالمحصلة هي المجتمع كله .. وقد جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرنا متفقاً مع هذه الحقيقة فساواها بالرجل في كل الحقوق والواجبات وإن استثنى بعض الأمور فذلك يعود للطبيعة الخاصة التي تتميز بها المرأة مما صنفها دوليا بأنها من الفئات الأولى بالرعاية والحماية نظراً لكونها أقل احتمالاً للمخاطر الناتجة عن الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان ..وفي حين أن قطر قد عملت على تحسين وضع المرأة بشكل عام إلا أنها لم تنضم حتى الآن لإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بحسب تقرير ٢٠٠٥م الصادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .. ولا ندري ما هي الأسباب التي تمنع ذلك؟!

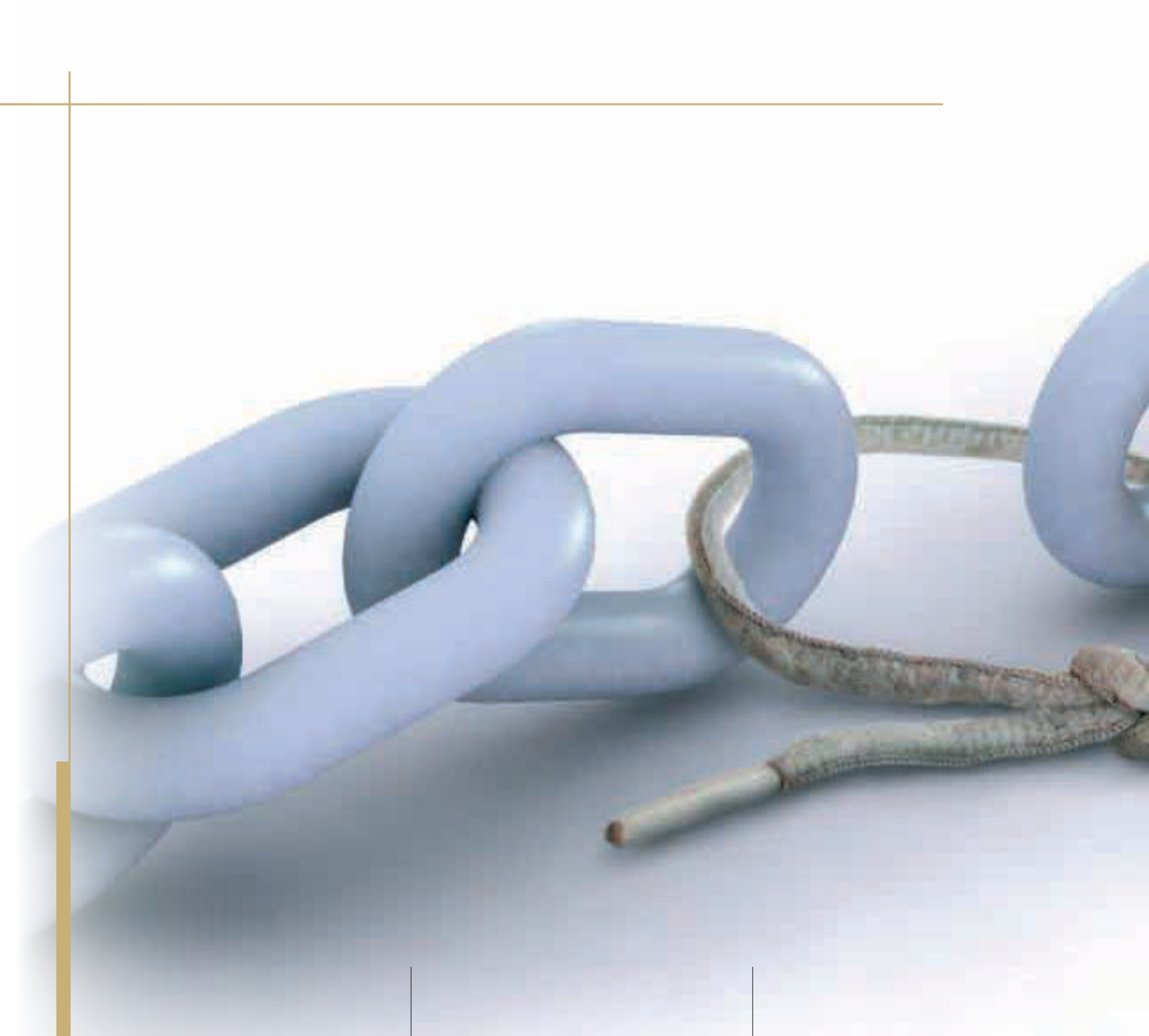

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧

اعتمدت على أن تدمج الدول المنضمة إليها مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الاخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن،وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛ وحمايته بالتدابير اللازمة .

وللأمانة أقول إنني أقرأ الإتفاقية للمرة الأولى فطالما شدتني حقوق الإنسان لأنني مؤمنة بالأصل الواحد للجميع إلا أن حقي كإمرأة هو هاجس عانق كتاباتي المبكرة التي أعتبرها إرهاصات لمقالات مثل هذا المقال بين أيديكم إلا أنني لم أشغل نفسي بالبحث عن عالمية حقوقي لإن الإسلام قد كفلها وعدم تطبيقها عيب في المسلمين لا الإسلام لابحث عن دساتير وقوانين عالمية..

وخلال هذه الرحلة الحياتية الثرية بالقراءة والكتابة شغلتني صورتين من التمييز تتعرض لهما المراة في قطر

الأولى : التمييز في مجال العمل والإخلال بمبدأ الاجر المتساوي عن العمل المتماثل من خلال التمييز في العلاوات وخاصة بدل السكن وقروض كبار الموظفين وتخصيص الأراضي .

فالمرأة بطبيعتها متفانية وتحب عملها لدرجة الإتقان والحرص على أن يكون على أكمل وجه بينما بعض الزملاء من الرجال يكتفي (بضرب الكرت) ليحسب له الحضور بينما هو خارج مكان العمل يسرح ويمرح مابين البورصة وإنجاز أعماله الخاصة ومع ذلك يمنح الحق في الارض والقرض بينما تحرم المرأة منه وكأنها تعاقب لكونها امرأة !!

كما أن تنصل بعض الرجال من رجولته حول المرأة من منفق عليه إلى منفق بدرجة الإمتياز فأخذت على عاتقها كل واجبات الرجل المغيب بنفس راضية مرضية إلا أن القانون الذي يمايز بينها وبين الرجل لا

يمنحهـا الحق في بيـت يأويها ومن تعيـل أو حتى بـدل سكن تستطيع أن تضيفـه إلى راتبها فيسد بابا فتحته الحاجة الملحة إ لى المأوى !!

وكما أن الإسلام قـد نادى مبكرا بأن لهن مثل الـذي عليهـن بالمعـروف لقوله تعـالى في سورة البقرة

(ولهـــن مثـــل الذي عليهـن بالمعـروف) الآية(٢٢٨).

تأتي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في المادة (١١) لتؤكد على

-١ وجـوب اتخـاذ الـدول الأطـراف جميـع التدابـير المناسبـة للقضـاء علـى التمييـز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المسـاواة بين الرجل والمـرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحـق في العمـل بوصفه حقـاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحـق في التمتـع بنفس فرص العمالة، بما في ذلـك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الإستخدام؛

(ج) الحق في حرية إختيـار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشـروط الخدمة، والحق في تلقـى التدريب وإعادة التدريـب المهنـي، بمـا في ذلك التلمـذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحـق في المسـاواة في الأجـر، بمـا في ذلك الاستحقاقـات، والحـق في المسـاواة في المعاملـة فيما يتعلق بالعمـل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمـان الإجتماعـي ،ولا سيما في حـالات التقاعـد والبطالـة والمرض والعجـز والشيخوخـة وغـير ذلك من حـالات عـدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحـق في الوقاية الصحيـة وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

-٢ توخيـاً لمنـع التمييـز ضـد المـرأة بسبب الـزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ)لحظـر الفصل من الخدمـة بسبب الحمل أو إجـازة الأمومة والتمييـز في الفصل من العمل على أساس الحالـة الزوجية، مـع فرض جـزاءات على المخالفين؛

(ب)لإدخـال نظـام إجـازة الأمومـة المدفوعة الأجـر أو المشفوعـة بمزايا اجتماعيـة مماثلة دون فقدان للعمـل السابـق أو للأقدميـة أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج)لتشجيـع توفـير الخدمـات الاجتماعيـة المسانـدة اللازمـة لتمكـين الوالديـن مـن الجمع بـين الإلتزامات العائلية وبـين مسؤوليات العمل والمشاركـة في الحياة العامـة، ولاسيما عن طريق تشجيـع إنشـاء وتنميـة شبكـة من مرافـق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفـير حمايـة خاصـة للمـرأة أثناء فترة الحمل من الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

أما الثانيـة فهي : معاناة المـرأة في التقاضي أمام قاض يمايز بينها وبين الرجل وتتصل الرجل في حـالات إقرار حقهـا في حضانـة أطفالها وعدم الوفاء بالإلتزامات المادية للحضانة وما يرتبط بها من حقوق السكن .

ففـي ظل التطـور اللاهث الـذي تعيشه دول الخليـج عامـة وقطـر خاصـة إندلعت نـار الطلاق لتحـرق نظـام الـزواج في أتونهـا لترتفـع النسب إرتفاعاً مخيفاً يهدد النظام ويصيبه في مقتل

وأهـم مـا تخلفه تلـك النار هي جمـر المشاعر السلبية التي تهدد ما بقي من علاقات إنسانية بين الزوجـين فيلجـأ الزوجان للقضـاء الذي يتعسـف ويتخـذ تلقائياً جانب الرجـل – ربما لأن القضاة رجا ل !!! ربما

وإن كنـت لا أقصـد جميـع القضـاة إلا أننـي أستطيـع أن أؤكد على بعض القضاة قد تجاوزوا الحـدود بإهانتهـم للمـرأة حينما تكـون طرفا في قضية طلاق الأمر الذي يجعلها تتنازل عن حقوقها بحيث لا تتعرض لسخرية قاض أو تعنته !!

وإذا أسعـد الحظ إحداهـن بقاض جيد ابتليت برجـل لا يخاف الله ولا يردعه قانون فهضمها حقها فلا يفـي بحقوقها المادية التي أوجبتها حضانتها لأطفاله كما أوجبها الله عز وجل في محكم كتابه حيث قـال في سورة البقرة : (وعلـى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ..) الآية (٢٣) . وتركها كأي جبان عالـة على أسرتها التي تمارس نوعا آخر من التعسف والظلم بسبب طلاقها !!

ولاتغفـل اتفاقيـة القضاء على كافـة أشكال التمييـز ضـد المـرأة حـق المـرأة في التقاضـي

نتمنى على قائد هذه البلاد سمو الأمير المفدى الذي فتح الابواب أمام المرأة القطرية لتتبوأ أفضل المراكز أن ينضم لهذه الاتفاقية التي تضمن سلامة المجتمع وتحرص على حماية جانبه الاقوى المتمثل في المرأة مربية الاجيال وصانعة الحضارات ..

وبمساواتها بالرجل امام القضاء حيث جاءت المادة ١٥ لتؤكد ذلك من خلال البنود التالية :

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية،أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الاهلية ، وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات،وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على إعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

كما أكدت المادة (١٦) على أهمية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بشؤون الأسرة والزواج

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج .

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د)نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية،في الامور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف،حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في إختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً ..

وبهذا نرى أنه لم تغفل التشريعات قديمها وحديثها ،،أصيلها وجديدها حقوق المرأة لذا نتمنى على قائد هذه البلاد سمو الأمير المفدى الذي فتح الأبواب أمام المرأة القطرية لتتبوأ أفضل المراكز أن ينضم لهذه الإتفاقية التي تضمن سلامة المجتمع وتحرص على حماية جانبه الأقوى المتمثل في المرأة مربية الأجيال وصانعة الحضارات ..

كما أوجه الدعوة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتواصل الجهود الصادقة للوقوف على أحوال المرأة ومراقبة القوانين التي تمنحها حقوقها كاملة مادامت قد قامت بكافة واجباتها في محيط عملها كما أتمنى على اللجنة متابعة المآسي التي تحدث كل يوم في أروقة المحاكم لوقف تعسف بعض القضاة في قضايا الطلاق تحديدا ..

المراجع :

١- القرآن الكريم

٢- التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٥

٣- الموقع الكتروني :منظمة مراقبة حقوق الإنسان.

http://hrw.org/arabic/un-files/text/cedaw.html

تساؤلات

السـؤال الاول : سـيدة قطرية متزوجة من رجل يحمل جنسية عربية منذ عشر سـنوات ولديها منه أبناء في مرحلـة الطفولة هل يحق لهم الحصول على الجنسية القطرية ؟

من المقرر وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنه ٢٠٠٥ الخاص بشأن الجنسية القطرية ، أن الجنسية القطرية تثبت لمن ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري ، ولم تتضمن نصوص القانون النص على ثبوت الجنسية القطرية لمن ولد لأم قطرية .

إلا أنـه تجـدر الاشاره إلى أن المشرع جـاء في الماده الثانية من ذات القانـون ليمنح الأولوية في اكتسـاب الجنسية القطرية لمن ولد لأم قطريـة متى توافرت فيه الشروط العامة اللازمة لذلك وهي ألا تقـل مدة إقامته بطريقه مشروعه في دولة قطرعن ٢٥ عاماً متتاليه ، وأن يكون له وسيله مشروعه للرزق ، وأن يكون محمود السيره حسن السمعه ولم يسبق إدانته بحكم نهائي في جريمه مخله بالشرف أو الامانه ، وأن يكون ملماً باللغة العربية إلماماً كافياً .

ويبين من ذلك أن المادة الثانية قد انطوت على الضوابط والشروط العامة التي يلزم توافرها في طالب التجنس بيد أنها منحت أولوية في اكتساب الجنسيه القطريه لمن ولد لام قطريه متى توافرت فيه الشروط اللازمة.

السـؤال الثاني : رجل لا يحمل الجنسـية القطريـة متزوج من امرأة قطرية منذ ٢٥ عاماً هل يحق له الحصول على الجنسية القطرية ؟

يجـوز منحة الجنسيـه القطريةبطريقة التجنس متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانيه من ذات القانون وهي ذات الشروط السالف ذكرها .

السؤال الثالث : سيدة غير قطرية تعمل بإحدى المؤسسات الحكومية فهل يحق لها الحصول على إجازة الأمومة عند توافر الشروط المقررة لها وهل يتضمن قانون العمل حكماً مماثلاً لذلك ؟

إجـازة الأمومة هي إجازة إرتأى المشرع القطري جـواز منحها للمرآه القطريه العاملة متى توافرت الشروط المقررة لها بقصـد رعاية أولادها الذين لم يتجاوزوا سـن السادسة عشر حفاظاً على الأسرة القطريه والنشىء القطري والإهتمام بهم وإعدادهم إعداداً جيداً ، وقد قصر المشرع القطري هذا الحق على المرآة القطرية دون غيرها ممن يعملون بالمؤسسات والهيئات الحكومية .

إذا أن المـادة (١١٠) مـن القانـون رقـم (١) لسنه ٢٠٠١ بشأن إصـدار قانون الخدمة المدنيـة قصـرت الحق في الحصول على إجـازة الأمومه للموظفه القطريـه دون غيرها متى توافرت فيها الشروط اللازمة لذلك على أن يكون بقرار من الوزير المختص أو من ينوب عنه .

أمـا فيمـا يتعلق بقانون العمل القطري رقم (١٤) لسنه ٢٠٠٤ فإنه لم ينطوي على مادة ينظم بمقتضاها حق المرآة العاملة في الحصول على إجازة أمومة، إلا أنه أقر بموجب المادتين (٩٦/ ٩٧) منه على أحقيه المرآة العاملة في الحصول على إجازة وضع بأجر كامل مدتها خمسون يوماً متى استوفت الشروط اللازمة لذلك ، فضلاً عن تقرير حق العاملة المرضع في أن تمنح ساعة رضاعه لمدة سنـه تبدأ بعد انتهـاء إجازة الوضع دون المساس بحقها في فترة الراحـة اليومية المنصوص عليها بموجب المادة (٧٣) من ذات القانون .

أحمد فؤاد
مستشار قانوني

ذوي الإحتياجات الخاصة بين التنظيم القانوني والواقع العملي

مما لا شك فيه أن قضايا ذوي الإحتياجات الخاصة أضحت تحظى بإهتمام واسع من قبل العديد من الدول و المنظمات الدولية بحيث باتت إحدى أهم مرتكزات المشهد الحقوقي العالمي إذ أن مقدار الرعاية و التأهيل المقدم لهذه الفئات لم يعد يمثل فقط تحدياً أمام الدول لتوفير الرعاية لشريحة من سكانها و إنما أصبح يمثل أيضاً أحد المعايير الاساسية لقياس مدى تحضر و تقدم المجتمعات و مكانتها داخل المجتمع الدولي. مع التاكيد على أن الإهتمام بهذة الفئة يجب الا يرتكز على فكرة الإحسان والشفقة و إنما على أساس ما يجب أن تتمتع به من حقوق تقرها الاديان السماوية وتنص عليها الإعلانات و المواثيق الدولية .

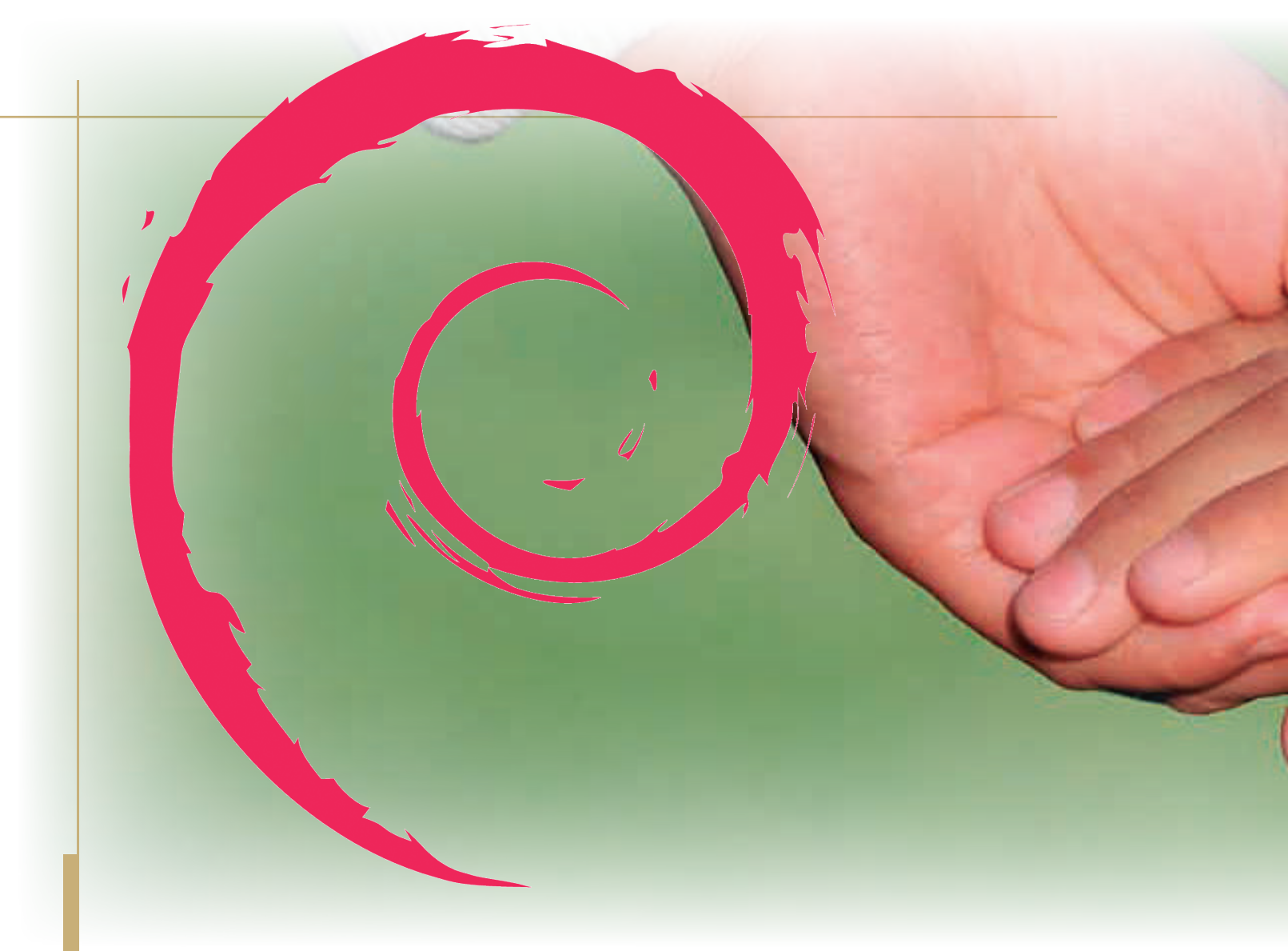

إستقطبت موضوعات ذوي الإحتياجات الخاصة إهتماماً واضحاً في الآونة الأخيرة من قبل المعنيين بدراسة أبعاد هذه القضية لا سيما في ظل تنامي الدعوة إلى الإهتمام بالموارد البشرية كمدخل من مدخلات التنمية كون هذه الفئة جزء لا يتجزأ من النسيج المجتمعي لأي دولة بحيث يلزم توفير الرعاية و التأهيل اللازمين للإستفادة من إمكاناتها وجعلها عناصر في حركة التطور و التنمية.

ولما كان أحد أهم أهداف القانون هو توفير التسهيلات اللازمة للأفراد لتنظيم شؤونهم الخاصة لذلك فقد رأينا تبصير ذوي الإحتياجات الخاصة بما ينبغي أن يتمتعوا به من حقوق من خلال إلقاء مزيد من الضوء لما عليه الوضع في الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الخصوص فضلاً عن موقف التشريعات الوطنية والتعرف على مدى حرص السلطات المختلفة بالدولة على توفير وحماية هذه الحقوق من خلال إستعراضنا لأربعة حقوق رئيسية يتفرع عنها باقي الحقوق التي تناولتها المواثيق و الإعلانات الدولية ويفترض أن تكون نقلتها عنها التشريعات المختلفة .

أولاً: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإعلانات والمواثيق الدولية

لقد أدرك المجتمع الدولي أن لذوي الإحتياجات الخاصة حاجات لا بد من تلبيتها و حقوقاً لا بد من مراعاتها، ولذلك فقد حرصت مختلف دول العالم و العديد من المنظمات الدولية على تأكيد حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة من خلال مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية والتي يمكن أن نذكر منها ما يلي :

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنه ١٩٤٨ والذي أكد في المادة الثانية منه على تمتع جميع الأفراد دون تمييز بين أي نوع أو وضع بكافة الحقوق المنصوص عليها ضمن هذا الإعلان .

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لسنة ١٩٦٦ و الذي جاء ليؤكد دون تمييز على الحق في الضمان الإجتماعي و التأمينات الإجتماعية (م ٦) و الحق في الصحة الجسدية و العقلية (م ١٢) وعلى ضمان الحق في التربية والتعليم (م ١٣) .

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنه ١٩٦٦ والذي أشار إلى الحق في الحياة و ما يتصل بها من حق الفرد في سلامة شخصه وضمان الأمن الفردي، وكذلك الحق في الحياة وفي إبداء الرأي وحرية التنقل و حرية العقيدة و الحق في الإشتراك في الحياة السياسية و الحق في تقلد الوظائف العامة مع التأكيد على أن كل دولة طرف في هذا العهد ملتزمة بإحترام و كفالة كافة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على اقليمها و الداخلين في ولايتها دون أي تميز من أي نوع م (٢) .

٤. الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنياً لسنة ١٩٧١

أكد على أن تضع الدول نصب عينيها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقلياً

و العمل على تنمية قدراتهم و تيسير اندماجهم مؤكداً أن للمتخلف عقلياً نفس ما لسائر البشر من حقوق (م ١)، وأن له الحق في الرعاية و العلاج و التدريب و التأهيل والتعليم و التوجية بما يلزم لتنمية قدراته و طاقاته (م ٢) بالإضافة إلى حقه في التمتع بالأمن الإقتصادي و بمستوى معيشي لائق وحقه في العمل (م ٣) ذلك بجانب حقه في الإقامه مع أسرته وحقه في التقاضي وحمايته من الإستغلال .

٥. الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥

والذي يعد بمثابه الأساس الذي إعتمدت عليه أغلب تشريعات دول العالم في تكريس حقوق المعاقين إذ يتعرض هذا الإعلان للمقصود بالمعاق وللحقوق التي يجب أن تكفلها له الدولة مثل الحق في إحترام كرامته وحقه في بيئه مناسبة تتحقق عن طريق موائمة الاماكن لتسهيل حركته وتنقلاته و حقه في الرعاية و التأهيل و حقه في الرعاية الصحية وحقه في الحصول على التعويضات ممن تسببوا في إعاقته وحقه في مستوى معيشي لائق وحقه في الحصول على المساعدة القانونية .

٦. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة ١٩٩١.

٧. القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنه ١٩٩٣.

٨. الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقه والتي تم التوقيع عليها في ٣٠ مارس ٢٠٠٧م، والتي جاءت لتضع تنظيم شامل و كامل لحقوق ذوي الإعاقة بالإضافة إلبروتوكول الاختيار المكمل لها والذي أضاف إختصاص هام إلى الآلية الخاصة بتطبيق المعاهدة وهي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – و التي يشار إليها باللجنة – حيث أضاف لها إختصاص هام وهو تلقي الشكاوي أو الرسائل المقدمة من قبل أو نيابه عن الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا إنتهاك تلك الدولة لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية.

ثانياً: التنظيم التشريعي لحقوق المعاقين بدولة قطر.

• مشكلة الإعاقة و موقف المشروع القطري منها:

إدراكاً من المشرع القطري بخطورة تلك المشكلة، وحرصاً على حماية هذه الفئة التي تحتاج إلى المزيد من الرعاية و التأهيل صدرت العديد من التشريعات الوطنية التي تولي اهتماما خاصاً لهذه الفئة، تمثل في تحديد ما هيتهم، وبيان حقوقهم، ودور الدولة تجاههم، وبناء عليه فقط اشتمل قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٨) لسنه ١٩٩٥ على بعض الإحكام المنظمة لرعاية ذوي الاعاقة و أفراد أسرهم وكذلك القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية و القانون رقم (٢٤) لسنه ٢٠٠٢ بشأن التقاعد و المعاشات، ويعتبر القانون رقم (٢) لسنه ٢٠٠٤ هو أول قانون قطري يعد خصيصاً لتنظيم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يتعرض هذا القانون لتحديد مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة و مفهوم التأهيل و الرعاية، و ما يجب أن يقدم لهم من خدمات وما يجب أن يتمتعوا به من حقوق، وإن كنا نرى أننا مازلنا أمام حاجة ماسة إلى إصدار تشريع موحد ينظم كافة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على نحو شامل، بحيث يجمع شتات الاحكام الواردة في العديد من التشريعات العادية و المراسيم الاميرية و القرارات الوزارية. فقد آن الاوان إلى إعداد تشريع متكامل ينظم حقوق هذه الفئة لتتمكن من الإطلاع عليها و المطالبة بها و هذا في حقيقة الأمر هو هدفنا الاساسي وما سوف نحاول القيام به قدر المستطاع في هذا العرض الا وهو تبصير ذوي الاحتياجات الخاصة بما يجب أن يتمتعوا به من حقوق أقرتها عليهم المواثيق و الإعلانات والاتفاقيات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية كونهم فئات أولى بالرعاية فضلاً عن الحقوق و الحريات المعترف بها للكفالة دون تمييز وسوف نقوم باستعراض مجمل هذه الحقوق في عجالة من خلال استعراضنا لاربعه حقوق اساسيه وذلك على النحو التالي.

١. الحق في التأهيل والرعاية

– يلاحظ أن أغلب القائمين على وضع تشريعات ذوي الإحتياجات الخاصة دائماً ما يفضلون الإستعانه بهذا الحق ليكون في صدارة التشريع إما من خلال إدراجة في عنوان التشريع الرئيسي أو بإستعراضة في مقدمة الحقوق تأكيداً على أهمية هذا الحق ويبين أن ذلك هو ذات المنحى الذي اتخذه المشرع القطري حال إستعراضه لمجمل حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الفقرة الاولى والثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٢) لسنه ٢٠٠٤ بشأن ذوي الإحتياجات الخاصة.

– و يقصد بالتأهيل وفقاً للقانون القطري " إعداد الشخص ذي الاحتياجات الخاصة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي و الأجهزة التعويضية و التعليم و التدريب المهني بما يتناسب مع حالته، وتقديم الخدمات و الإنشطة التي تمكنه من ممارسة حياته بشكل أفضل .

و التأهيل كما تعرفه إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الموقعة في ٣٠ مارس ٢٠٠٧م "هو تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية ، و المحافظة عليها، و تحقيق إمكاناتهم البدنية و العقلية و الاجتماعية و المهنية على الوجة الاكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة" .

– والتأهيل والرعاية هما في حقيقة الأمر وجهان لعملة واحدة فإذا كانت الرعاية هي مجموعة الانشطة و الخدمات المقدمة للمعاقين فإن التأهيل يمثل عملية توظيف هذه الانشطة وتلك الخدمات بهدف تنمية قدرات المعاق، ومن ثم فإنه يمكن إستخدام مصطلح " التأهيل " أو مصطلح " الرعاية " بإعتبار أن كل منهما مرادفاً للاخر وأن كان يغلب إستخدام التأهيل في المجالات التعليمية و الثقافية و المهنية في حين يقتصر إستخدام الرعاية على النواحي الصحية والإجتماعية .

و بإمعان النظر في الحق في التأهيل والرعاية نجد أن هناك عدة حقوق تتصل إتصالاً وثيقاً بهذا الحق وتتفرع عنه فنلحظ مثلاً أن التأهيل الثقافي والذي يهدف إلى زيادة مدارك المعاق، وإتاحه الفرصة أمامه للمشاركة في الحياة الثقافية من خلال إطلاعه على مختلف صنوف الإبداع الفكري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق المعاق في الإستعمال الحر للمصنفات المحمية بموجب تشريعات حماية حقوق الملكية الفنية، كذلك فإن التأهيل المهني والذي يهدف إلى إلحاق المعاق بعمل يتلائم و مؤهله البدني وقابليته العقلية وميوله بحيث لا يفرض عليه عمل لا يرغب فيه أو لا يلائمة إنما يرتبط إرتباطاً بحق المعاق في العمل، أما التأهيل التعليمي والذي يهدف إلى تهيئة فرص تعليم للمعاقين ومواصلة تعليمهم و تدريبهم من أجل زيادة مداركهم فإنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في تلقي التعليم، بالإضافة إلى حق المعاق في الرعاية الصحية والإجتماعية ولذلك سوف نستعرض في عجالة موقف المشرع القطري حيال هذه الحقوق .

. حق المعاق في الإستعمال الحر للمصنفات الصحية

فحوى هذا الحق أن هناك بعض المعايير والضوابط التي تضعها تشريعات الملكية الفكرية من شأنها تحديد الانشطة التي تعتبر إستعمالٍ المصنف المحمي في إطارها إستعمالاً مشروعاً بحيث يتم الإستعمال مجاناً دون تصريح من المؤلف مع مراعاة الشروط المنصوص عليها قانوناً بشأن كيفية الإستعمال و إحترام الحقوق الادبية للمؤلف.

وأبرز صور هذه الإستعمالات هو إنتفاع المعاقين سمعياً وبصرياً بالمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف، وقد حرصت العديد من تشريعات الملكية الفكرية على التأكيد عليها، ومفاد هذا الإستثناء هو السماح بإعداد نسخ من المصنفات المنشودة أو ترجمتها بطريقة برايل أو التسجيل الصوتي لها تلبية لإحتياجات المعاقين بصرياً وكذلك إعداد نسخ مصورة لها تلبية لإحتياجات المعاقين سمعياً .

وقد أثار هذا الحق تساؤل حول الفئة التي يمكنها الإستفادة من هذا الإستثناء هي فئة المعاقين المعاقين سمعياً وبصرياً فقط أم يمتد إلى فئات أخرى من الإعاقة ؟

ونحن نرى أنه يفضل التوسع في إتاحه هذا الحق ليشمل مختلف فئات ذوي الإعاقة مراعاة لحق المعاق في التأهيل والتدريب والتعليم من خلال مشاركته في الحياة الثقافية للمجتمع القطري و الإندماج به .

• موقف المشرع القطري من هذه الاتجاهات.

يمكن استقراء موقف المشرع القطري بإستعراض الوضع في القانون رقم (٢٥) لسنه ١٩٩٥ بشأن حماية المصنفات الفكرية حيث جاء في المادة (١٧) منه لينص على أن " تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة، ولو لم تقترن بموافقة المؤلف :

الإستعانه بالمصنف بهدف الإيضاح في التعليم، بواسطة المطبوعات أو البرامج أو التسجيلات الإذاعية أو التلفزيونية أو الافلام السينمائية أو بأي وجه آخر، وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف بشرط الا يكون الإستعمال بقصد تحقيق ربح مادي، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف".

وفي ذات المعنى جاءت المادة (١٨) من القانون رقم ٧ لسنه ٢٠٠٢ بشأن حمايه حق المؤلف والحقوق المجاورة له .

والمستفاد من هاتين المادتين أن المشرع القطري كان حريصاً على إحترام الإتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلفين والتي أباحت الإستخدام الحر للمصنفات المحمية دون ترخيص من أصحابها لفئات معينة وبضوابط معينة وهو بذلك قد وازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة الفئات الاولى بالرعاية .

• حق المعاق في العمل .

يبرز هذا الحق كأحد أهم الحقوق التي توليها تشريعات ذوي الإحتياجات الخاصة إهتماماً واضحاً إذ أنه يساعد على سرعة إندماج المعاق بالمجتمع الذي يعيش فيه ويبدد شعورة بالعزلة ويشعرة بإهميته لنفسه ولأسرته ويكسبه القدرة على التحكم بزمام حياته واتخاذ قراراته، كما أن هذا الحق يحظى بأهمية خاصة من جانب الدول و الحكومات إذ يفتح الباب أمام طاقات معطلة يمكن أن تضاف للموارد البشرية للدولة كأحد مدخلات التنمية من أجل زيادة عجلة الإنتاج .

ولذلك نجد أن معظم الدول حرصت على التأكيد على حق المعاق في الإلتحاق بالعمل، وتيسير إمكانية حصوله على فرصة العمل التي تتناسب ومؤهلاته وقدراته وقد أكد المشرع القطري على حق ذوي الإحتياجات الخاصة في العمل، وذلك بموجب المادة (٢/٥) من القانون رقم (٢) لسنه ٢٠٠٤ بشأن ذوي الإحتياجات الخاصة إذ كفل لهم الحق في الحصول على فرصة عمل تتناسب مع قدراتهم و مؤهلاتهم و تأهيلهم في القطاعين الحكومي والخاص . كما جاء في المادة (٣) من ذات القانون مستنهضاً المجلس الأعلى لشؤون الأسرة للعمل والتنسيق مع الجهات المختصة وجميع الجهات المعنية

من أجل توفير فرص العمل والتشغيل لذوي الإحتياجات الخاصة حسب قدراتهم و تأهيلهم بالجهات المختصة، كما الزم المسؤولين في الوزارات و الأجهزة الحكومية الاخرى، والهيئات و المؤسسات العامة بتعيين المعاقين داخل هذه الجهات في حدود نسبة ٢٪ من مجموع درجات الوظائف فيها، وذلك بناء على ترشيح المجلس الأعلى للأسرة، كما الزم في المادة (٥/ ٢) من ذات القانون كل صاحب عمل في القطاع الخاص يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر بتخصيص ذات النسبة المنوة عنها سلفاً لذوي الإحتياجات الخاصة لتعينهم فيها وبحد أدنى عامل واحد مؤكداً في المادة (٧) من ذات القانون على انه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يتم تشغيلهم طبقاً لاحكام هذا القانون من اي مزايا او حقوق مقررة بصفة عامة للعاملين في الجهات التي يعملون بها .

• حق المعاق في التعليم

لاينكر غير مكابر إن احد أهم و أبسط حقوق الإنسان التي يجب ان يتمتع بها كل مواطن دون تفرقة أو تمييز هو الحق في التعليم، إذ يهدف التعليم إلى التنمية الشاملة لشخصية الفرد وتنمية مداركة للإلمام بالواقع من حوله وما يطرأ عليه من مستجدات، وقد تاكد هذا المعنى من خلال العديد من الاعلانات و المواثيق الدولية بالاضافة إلى العديد من التشريعات الوطنية . فالاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ أكد في المادة (٢٦) منه على أن لكل شخص الحق في التعليم دون تمييز، كما أشارت المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية إلى حق كل فرد دون تمييز في التربية والتعليم بقصد الانماء الكامل للشخصية الإنسانية

كما نصت الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الرابعة والعشرون منها على: " تسلم الدول الاطراف بحق الاشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، و أعمال هذا الحق دون تميز، وعلى أساس تكافؤ الفرص، وتكفل الدول نظاما تعليميا جامعاً على جميع المستويات .

وعلى الصعيد الوطني نجد أن الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في ٢٠٠٤ قد كفل حق المواطن في التعليم دون تفرقه، وعلى الدولة أن تسعى لتحقيق إلزامية و مجانية التعليم العام. وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة .

كما حرص المشرع القطري على كفالة حق ذوي الإحتياجات الخاصة في التعليم فجاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم (٢) لسنه ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة ليؤكد على تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بالحق في التربية والتعليم والتاهيل كل حسب قدراته .

كما أكد في المادة (٣ /٤) من ذات القانون على ضرورة تقديم البرامج التعليمية والتاهيلية المناسبة، وبرامج التربية الخاصة وتوفير و إعداد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة. وحقيقة الأمر إن توفير وإعداد هذه الكوادر هو أمر في غاية الاهمية على اعتبار أن المعلم بالنسبة للمعاق هو سبيله للعالم الخارجي وطريقة لفهم واستيعاب كل ما يحيط به، و اعتقد أن هذا الامر و إن كان قد عولج تشريعاً إلا انه على المستوى العملي لم توليه الدولة القدر الكافي من العناية . وهو ما ينسحب ايضا على البرامج التربوية والتعليمية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة .

. حق المعاق في الرعاية الصحية و الاجتماعية

يجب أن نشير في البداية إلى أن مفهوم الرعاية الصحية لذوي الإحتياجات الخاصة يختلف بعض الشيء فالرعاية الصحية للمعاق لا يمكن قصرها على توفير مراكز و مستشفيات للعلاج أو توفير حاجة المريض من الدواء ولكن الرعاية الصحية للمعاق تتخطى ذلك بكثير فهي تشمل الكشف المبكر عن الإعاقة، و إيجاد الطرق الملائمة للتدخلات العلاجية، وتضافر قوى المجتمع من أجل توفير الخدمات العلاجية المناسبة لانواع الاعاقة المختلفة، وتطوير برامج الرعاية الصحية الأولية لذوي الإعاقات الذهنية والجسدية بالإضافة إلى بذل الجهود للوقاية من الإعاقة وتزويد المعاق بالاجهزة التعويضية، وتوفير العلاج النفسي بالمجان بالإضافة إلى العلاج الطبيعي، ونشر الوعي بين المواطنين حول كيفية التعامل مع المعاق اما فيما يتعلق بالرعاية الإجتماعية للمعاقين فهي عبارة عن مجموعة الأنشطة والخدمات التي تقوم بها المؤسسات الحكومية من أجل مساعدتهم على إشباع حاجاتهم الضرورية وتحسين أوضاعهم المعيشية وبناء عليه فقد تأخذ هذه الرعاية الاجتماعية شكلاً أو بعداً إقتصادياً في حياة المعاق من خلال توفير بعض الخدمات المجانية أو الإعانات النقدية أو العينية كما هو الحال عند تقديم إعانات شهرية من بعض الوزارات أو بعض الجمعيات أو حال تقديم الأجهزة التعويضية، وقد كفلت نظم التامين الإجتماعي السارية في قطر حقوقاً تامينية للمعاقين فنجد أن القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشان الضمان الإجتماعي يمنح في المادة الثالثة منه للمعاق و العاجز عن العمل معاشاً وفقاً لأحكام هذا القانون، كما منح المشرع بموجب المادة (٩) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الإحتياجات الخاصة العاجزون عن العمل من ذوي الإحتياجات الخاصة معاشاً شهرياً وفقاً للفئات التي يحددها مجلس الوزراء .

وقد تأخذ الرعاية الإجتماعية شكلاً أو بعداً سياسياً أو إجتماعياً إذا ما سعت المؤسسات للعمل بشكل موحد من أجل التاثير على صناع القرار بهدف الدفاع عن حق من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة أو التاكيد عليه أو تنظيم شأن من شؤونهم أو بهدف توجية الإنظار إليهم و إقرار مزيداً من الرعاية لهم أو التاكيد على مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز .

وقد يظهر هذا الدور فيما ينبغي أن يقوم به كلاً من المجلس الاعلى للإسرة و اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن هذه الحقوق والمبادئ .

٢. حق المعاق في بيئة مناسبة

يقصد بحق المعاق في بيئة مناسبة هو تمكينه بأن يحيا حياة طبيعية في البيئة المحيطة به شأنه في ذلك شأن الشخص العادي، وهو ما يمكن أن يتحقق إذا ما تمكن المعاق من الوصول إلى كل ما يستطيع أن يصل إليه أي شخص عادي وذلك بتهيئة وسائل النقل العامة و الخاصة وتامين منشآت تعليمية تتلائم مع إحتياجاتهم وكذلك تهيئة المباني الحكومية و الخاصة ووسائل الإتصالات وقد تاكد هذا الحق بموجب البند التاسع من الاعلان العاملي لحقوق المعاقين الصادر في ١٩٧٥ إذ جاء به إنه " إذ اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب مايستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية "، وقد تاكد ذات الحق في المادة الرابعة من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٧١ .

كما تضمنت الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الموقعة في ٢٠٠٧/٣/٣٠ في المادة التاسعة منها على تسهيل إمكانية الوصول لذوي الحاجات الخاصة حيث الزمت الدول باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل و المعلومات و الإتصالات .

موائمة الأماكن العامة و تأمين تنقلات المعاقين في التشريعات القطرية .

ظهر إهتمام المشرع القطري بتأمين هذا الحق للمعاقين من خلال ما ورد بالمادة (٢،٧،٨/٢)من القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الإحتياجات الخاصة من التأكيد على أحقيتهم في الحصول على الأدوات و الاجهزة ووسائل النقل و المعدات التي تساعدهم على الحركة و التنقل وكذلك أحقيتهم في مسكن يكفل لهم الحركة و التنقل بأمان و سلامة، و تأمين المرافق الخاصة بهم في الاماكن العامة .

٣. حق المعاق في التعويض

يعتبر حق المعاق في التعويض من بديهيات الحقوق التي حرصت المواثيق و الإعلانات العالمية و التشريعات الوطنية على ترسيخها و التأكيد عليها فإعلان حقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤكد في البند الرابع منه على أن للمعاق نفس الحقوق المدنية التي لغيرة من بني الإنسان، ومن ثم يكون له الحق في اللجوء إلى القضاء و الحصول على التعويض المناسب ممن تسبب بإعاقته، وقد سعت التشريعات الوطنية إلى التأكيد على هذا المعنى في العديد من نصوصها .

٤. حق المعاق في المساعدة القانونية

حرص الإعلان العالمي لحقوق المعوقين الصادر عن الامم المتحدة في ١٩٧٥ على التأكيد في البند الحادي عشر منه على ما يجب أن توفره التشريعات للمعاق من حقه في الإستعانه بمساعدة قانونية من ذوي الإختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه و ماله . . . كما شدد هذا الإعلان على ما يجب أن يتبع في أحوال إقامه دعاوى قضائية من المعاقين او ضدهم، إذ يتعين إتباع الإجراءات القانونية التي تراعي حالتهم الجسدية و العقلية كما أكدت الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها الثانية عشر و الثالثة عشر على ذات المعنى .

والملاحظ أن حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على المساعدة القانونية يظهر في أحوال إنعدام قدراتهم على التعبير عن الإرادة تعبيراً سليماً، بحيث لا يستطيعون مباشرة بعض الأعمال المادية أو التصرفات القانونية الخاصة بهم دون مساعدة الغير، ولذا تحرص التشريعات على وضع الضوابط التي تكفل رعاية هؤلاء الأشخاص حتى لا تتعرض حقوقهم للضياع، وقد حرص المشرع القطري على إقرار المساعدة القانونية في أحوال الإعاقة بمختلف أنواعها فضلاً عن حرصه على تناول الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في الحالات التي لا يستطيع من خلالها المعاق ممارسة حقوقه السياسية أو المدنية، أو تلك الإجراءات المتبعة عن عدم تمكنه من إبداء رأيه والدفاع عن حقوقه أمام جهات القضاء.

وحقيقة الأمر أننا حاولنا في شكل مبسط التعرف على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والحقوق الأساسية التي أقرتها الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك المشرع القطري مع محاولة الربط بين الجانب النظري. ممثلاً في نصوص هذه المواثيق والتشريعات وماعليه الحال في التطبيق العملي، وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أهمية ماتحتويه المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان من أحكام ومبادئ عامة لرعاية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أنها تبقى بالنسبة للدول بمثابة الالتزام الأدبي إذ لا ترقى إلى مرتبة الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني بالنسبة للدول الموقعة عليها ومن ثم فإننا نرى ضرورة قيام السلطات المختصة بالدولة بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والموقع عليها في ٣٠ مارس ٢٠٠٧م والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد.

عبدالله محمد المريخي
عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

بين التنظيم الدولي والقانون الوطني

عتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الانسان بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية وفي بداية نشأة منظمة الامم ألمتحدة، واعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة التراث المشترك للإنسانية جمعاء باعتباره مجموعة من المثل والقيم المشتركة ومن اهم الحقوق التي تضمنها الإعلان ما ورد في المادة (١٤) والمتعلقة بحق اللجوء.

الفصل الأول:
ما المقصود بحق اللجوء:

بداهة إن وضع تعريف جامع مانع كما يقول المناطقة أصبح نادراً في الوقت الحاضر فنحن لسنا في زمن الغزالي وسافيني أولاً ونحن أمام مصطلحات بدأت تظهر حديثاً مع تقدم المجتمعات وحداثة مشاكل الفرد منها.. ومع ذلك يذهب البعض الى القول أن الملجأ هو الملاذ الذي يأوي إليه الشخص طلباً للحماية والأمان إما في داخل الأرض التي تقله في سفارة أو دار التمثيل لدولة أجنبية أو إلى إحدى السفن العائمه أو إحدى المعسكرات الحربية أو إحدى الطائرات الحربية أو عبر الحدود الى إقليم آخر(١) بينما يذهب البعض الآخر الى القول أن الملجأ هو الحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها الدولة تسمى دولة الملجأ سواء في داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينه تقع خارجه للاجئين تتوافر فيهم صفة لاجئ طبقاً للقانون الدولي وذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى تسمى الدولة الأصلية أو دولة الأصل.

كما عرفت المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وأن اللاجئ كل شخص لايستطيع العودة الى وطنه بسبب خوف له ما يبرره بسبب التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية.

وبناء على ماتقدم نستخلص إلى أن حق اللجوء هو نوع من الحماية التي يؤمنها القانون الدولي للشخص الذي يعانى من الإضطهاد في وطنه جراء إختلافه مع النظام السياسي في المعتقد أو المذهب .....

نشاة حق اللجوء:-

لعل من المفيد الممتع العودة الى الشعر القديم للشنفرة من العصر الجاهلي مثلاً:-

وفي الأرض منأى للكريم عن الأذى
وفيها لمن خاف القلي معزل

لعمرك ما بالأرض ضيق على أمرئ سرى راغباً أو راهباً وهو يعقل

بينما يذهب شاعر آخر الى ذات المعنى ولكن بتعبير آخر فيقول:-

لعمرك ماضاقت بلاد بأهلها ولكن احلام الرجال تضيق

فمنذ الازل والإنسان يهجر أرضه وموطنه لسبب أو لآخر، بيد أن هذا السبب إذا كان في القديم شحه الرزق وضيق العيش إلا أنه في العصر الحديث هو الإضطهاد السياسي فأمام كل ٢-٥٪ من الهجرة بسبب الرزق نجد أن ٧٠-٩٠٪ من الجانب الآخر بسبب الإضطهاد السياسي، ويظهر هذا أمامنا في العراق ولبنان وفلسطين والصين وباكستان.

ومن هنا بدأت تطفو على السطح مشكلة الملجأ الآمن كمسألة تحتاج الى تنظيم قانونى وكان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ أول وثيقة تتعرض للمسألة حيث نصت المادة (١٤) منه ((-١ لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الإلتحاق إليها هرباً من الإضطهاد -٢ لاينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الامم المتحدة ومبادئها)).

وبناء على ماتقدم تم إعتماد النظام الأساسى لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ١٩٥٠ تعمل داخل منظومة الامم المتحدة على حماية حقوق اللاجئين وتشرف على سلامتهم وتؤمن لهم مستلزمات العيش.

ولكن السؤال الذي يقفز للذهن هل استقر موضوع اللاجئين وفقاً لهذا النص وهذه المفوضية.

الحقيقة أن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمنت نصاً عظيماً في معناه.

((يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء))، وإذا كان هذا النص الرائع في وضوح معناه ومن ثم ضرورة الأخذ به في التطبيق، يقع علينا العوده مائتين سنه الى الوراء لنجد أن مصدر هذا النص بشكله المذكور في الإعلان قد جرى تعديله من عبارة خالدة (لجان جاك روسو) عندما أقام نظريته.

في العقد الإجتماعي فقال عبارته الخالدة ((الإنسان يولد حر ولكنه اليوم مكبل بالحديد من جميع الجهات)) وبفقدان الإنسان لجزء من حريته لقاء العيش في مجتمع آمن متضامن انفرط عقد الحرية وبدأت سيادة القهر والإستعباد والإضطهاد وتحت اعذار واعتبارات متعدده ولنعود أكثر في بطن التاريخ فإن هذا النص الذي أوردته المادة (١) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأطنبت فيه ديباجته يعود في القدم ليس الى جان جاك روسو فحسب وانما الى عمر ابن الخطاب (رضى) قبل ١٤٠٠ سنه عندما قال ذات العبارة ببلاغه أكثر ودقة وإيجاز أكبر ((متى إستبعدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً))

بيد أن الحقيقة التي يفرزها لنا واقع حركة اللاجئين وإحصائيات الهجرة للخمسين سنة الماضية تشير بوضوح أنها نتاج حروب ونزاعات مسلحة تسببت فيها الدول العظمى صاحبة المصالح في بلاد هؤلاء المهاجرين وهو الأمر الذي يدفعهم للهجرة واللجوء، وهو أيضاً مدروس ومبرمج بشكل دقيق يكشف لنا أن استقبال الدول المضيفة لهؤلاء اللاجئين رهين لمخططات وسياسات هذه الدول، وهذا الامر واضح وصريح في كل من فلسطين ولبنان والعراق ودول أمريكا اللاتينية والصين بحيث يعود بعدئذ هؤلاء اللاجئين ليتبنوا حكومات موالية تماماً للدول التي احتضنتهم فترة لجوئهم، والأمثلة بهذا الصدد واضحة في كل من فلسطين ولبنان والعراق وكوسوفو ودول أمريكا اللاتينية.

الفصل الثاني:-
التطبيقات العملية لحق اللجوء الإنساني:-

ستكشف لنا الإحصائيات المنشورة والتي سنستعرضها بعد قليل من جهة أولى، والنتائج التي وصلنا إليها من خلال استعراض بعض الحقائق في الفصل الاول من جهة ثانية، أن الهالة الإعلامية للإعلان العالمى لحقوق الإنسان بدأت تخبو وأن الحقوق الأساسية التي يضمها الإعلان ماهى إلا حقوق جوفاء أفرغت من مضمونها في ظل الظروف السياسية التي سادت العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى يومنا هذا، فلا حديث عن حقوق إنسان في ظل حكومات قمعيه ومعايير دولية مزدوجه، حيث تصبح هذه الحقوق رهينة أو ثمن مواقف سياسية معنية، يؤكد ذلك مقولة السيدة ايرين خان الأمين العام لمنظمة العفو الدولية والتي اتهمت فيها بعض الحكومات بالنكوص عن وعودها ببناء نظام عالمى جديد يقوم على احترام حقوق الإنسان حيث استرسلت في مؤتمر صحفي

عقد في لندن بمناسبة نشر تقريرها السنوي ((إن هذه الحكومات باتت تنتهج توجهاً خطيراً وتقاعست عن إظهار التحلي بروح قيادية قائمة على المبادئ وينبغي اخضاعها للمحاسبة)) واذا كانت مثل هذه التصريحات تحمل في طياتها بعض من اللغة الدبلوماسية إلا أنها مؤشر خطير على حقيقة مؤلمة هى قيام الدول العظمى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية بإنتهاك حقوق الإنسان ومبادرتها ابتداً في خلق ظروف سياسية وإجتماعية وإقتصادية تزعزع استقرار كيان الإنسان وإلا كيف نستطيع تفسير اغتيال (٤٣) صحفى وتسعة وعشرون من رجال الإعلام في العراق اثناء تأدية عملهم في العراق منذ بداية الغزو في مارس ٢٠٠٣ وحتى يونيو ٢٠٠٥ ليتجاوز العدد ٢٠٠ صحفى في عام ٢٠٠٧م، وبالتوازي مع ذلك نزوح وهجرة مايقرب من (٦ مليون عراقي) موزعين بين دول الجوار بالشكل الرئيسي والاخرين بين الدول الإسكندنافيه وأوربا، سبقتها وبشكل مماثل هجرة لبنانيين وبفعل ذات الظروف والعوامل للفترة من ١٩٧٥- حتى ١٩٩٠ وصلت بهم الى كندا ونيوزيلندا وامريكا والخليج وسبقتهم بذات الشكل هجرة الفلسطينين للاعوام من ١٩٤٨ وحتى يومنا هذا وليس بأقل مواطنوا البوسنه والهرسك وكوسوف باكستان وافغانستان تحت ظل ذات العوامل والأسباب.

• في بداية عام ٢٠٠١ بلغ أعدد الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢١/٨ مليون شخص.

• حدثت أكبر زيادة في اعداد اللاجئين في باكستان حيث ارتفع عدد اللاجئين الأفغان بما يقدر ب ٨٠٠ الف لاجئ بما فيهم المدنيون الذين يعيشون خارج المخيمات المقامة.

• يشكل العراقيون ثالث أكبر عدد من للاجئين في العالم من (٥١٢/٨٠٠) شخص عام ٢٠٠٠ أما اليوم فيشكل العراقيون أول أكبر عدد من اللاجئين حيث يصل الى ٦ مليون ناهيك عن الاشخاص النازحين داخلياً بفعل عوامل وظروف خلقتها الدول الكبرى والمفروض بها أن تكون الراعية للإعلان وحقوق الإنسان علماً أن المذكور من المنفيون هم المعارضون المقيمون في الخارج ممن ظلوا معارضين لنظام صدام حسين لعدة سنوات وكانوا يتلقون انواعاً مختلفة من الدعم من الغرب وبعض الدول من خلال أجهزة إستخبارية ((ويبدو لي أن مكتب فيت ووكالة المخابرات المركزية الامريكية ومكتب إعادة الإعمار كانت جميعها على اتصال مع المنفيين بطريقة غير رسمية لعدة أشهر وكنا بحاجة الى ايضاح نوايانا فيما يخص تشكيل حكومه عراقية)) -١ ارجع بول برايمر سنه في العراق

• في غضون عام ٢٠٠٠ عاد نحو ٨٠٠,٠٠٠ الف لاجئ إلى بلدان منشئهم بنسبة تقل ٥٪ عما حدث عام ١٩٩٩م عندما عاد إلى ٦/١ مليون لاجئ بمن فيهم ٨٠٠,٠٠٠ من مواطنى كوسوفو.

• أما اجمالي عدد الفلسطينيين اللاجئين طبقاً لإحصائيات المفوضية في ٣١ ادار ٢٠٠٧ فهو كما يلي:-

•الضفةالغربية ٧٢٧/٤٩٥

•غزه ١/٠٢٤/

•لبنان ٤٠٩/٧١٤

•سوريا ٤٤٣/٧٦٠

•الأردن ٢٦٦/٥٧٩

•العراق وصل العدد الى (٦ مليون) موزعين بين سوريا (٢ مليون) والاردن ومصر والدول الاوربيه.

ليصل المجموع ٤,٨٧١,٦٣٠ مليون لاجئ مضافاً له مجموعه أخرى من اللاجئين خارج الضفه عمان الجنوبي والضف اربد والضفة عمان الجنوبي بمقدار ٧٢٦/٩٩٠ لاجئ مع اعداد أخرى متفرقة مقدارها ٠٢٦/ ١,٨٦٩.

ليصل المجموع الكلي الى ٤,٤٧٤,١٠٧ لاجئ دون إضافة أرقام اللاجئين العراقيين واترك للقارىء تصور حجم الكارثة والاسباب والقيمة الحقيقية للإعلان بعد إضافة عدد اللاجئين العراقيين.

نخلص مما تقدم أن الحديث عن إعلان عالمى لحقوق الإنسان حقيقي يعبر عن الواقع الثقافي والإجتماعي اللذان بلغتهما البشرية في النصف الثاني من القرن العشرين ومطلع الالفية الثالثة يجب أن يقوم على أساس من العدالة والإخاء والحرية والمساواة ونبذ روح العداء والفطرسه والإستيلاء، وان التنظيم الدولى لحق اللجوء المنصوص عليه وبخلاف ذلك يفقد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان روحه ومضمونه فينقلب الى كلمات جوفاء لامعنى لها، ولعل من القواعد البديهية المفيد ذكرها ((من سعى لنقص ماتم بسعيه فسعيه مردوداً عليه)) فمن يسعى لخلق عالم مليء بالبؤس والشقاء والتشريد ولايجوز له قط أن يتحدث عن إعلان عالمى للحقوق.

أطفال ليبيا

نادية السليطي

باحثة اجتماعية

حدث مروع اهتز لـه الضمير الإنساني في كل مكان .. أطفـال أبرياء لم تتفتح عيونهم بعـد .. يحقنون بفيروس الإيدز .. ومهما تعالت الأصـوات وحناجـر الاستنكار .. ملقية بالاتهـام على الممرضات البلغاريـات أو الموساد الإسرائيلي أو حتى الإهمال داخل مستشفى بن غازي الذي وقعت فيه الجريمة .. فإن الجريمة وقعت وهناك ضحايا أبرياء لا ذنب لهم .. منهم من حمل الفيروس ونقله لذويه .. ومنهم من قضى نحبه .

القصـة تبـدأ عندما شعـر أحد الآبـاء بسوء حالة طفلـه الذي لم يتجاوز الشهرين .. فحمله إلى القاهرة لإجراء التحاليل ، وتزامن ذلك مع ظهور نفس الأعراض على طفل آخر ، فتم استدعاء جميع الأطفال المترددين علـى المستشفى وإخضاعهم للتحاليل مع أولياء أمورهم ..

وكانت النتائج اكتشاف ٤٦ حالة مصابة بالفيروس مع انتقال العدوى إلى ١٩ أما عن طريق الرضاعة..

وهكذا بدأت خيوط الجريمة تتضـح خاصة مع تأكيد المختبرات العالمية التي أرسلت إليها العينات بأنها تحمل فيروسا مركبا ومعدا في مختبرات عالية التجهيز..

ممـا يؤكد وجود جريمة مدبـرة ، لذلك تحركت الأجهزة الأمنية في ليبيـا لتفتيش مساكن مـن تحوم حولهم الشبهـات ، وكان من بين الذيـن استهدفهم التفتيش مسكـن ممرضة تدعى كريستنا ، حيث تم العثور على خمس زجاجات دلت على أنها ملوثة بالبلازما نفسها.

وهكذا تم التعرف على الجناة .. خمس ممرضات بلغاريات وطبيب امتيـاز فلسطينـي الجنسيـة.. مثلـوا أمـام القضـاء الـذي حكم عليهـم بالإعدام .. وبعد محاكمات وجلسـات استغرقـت قرابة عقد كامل من الزمان.

وكانـت نتيجـة الحكـم أن السلطـات البلغاريـة في محاولـة منها لإيقاف العقوبة بادعاء أن الحادث ملفق وأن الفيروس أو المرض انتقـل نتيجة الإهمال أو لأي أسبـاب أخرى خاصة مع تواتر الأقاويل بـأن السلطـات الليبية ليـس لديها مانع من الإفـراج عن المتهمات مقابل الإفراج عن الضابط الليبي عبد الباسط المقرحي المسجون في اسكتلندا على إثر اتهامه في قضية لوكربي.

وإذا كانت هذه هـي القضية .. فإن حقوق الأطفال الذين انتقل إليهم المرض تظل المحور الرئيسي .. فسواء حكم بإعدام المتهمات أو تم تبرئتهـن أو مقايضتهـن مقابـل الضابـط الليبـي فالأمـر لا يحـل مشكلتهم ومشكلة ذويهم .. لذلك يجـب أن تتحرك المنظمات الحقوقيـة في العالم لتعويض هـؤلاء الأبرياء .. الذين لا ذنب لهم ولا جريمـة إلا أنهم كانوا ضحية .. إهمال أو مؤامرة .. أو أي مسمى يمكن أن تندرج تحته هذه الجريمة.

في الأمم المتحدة منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ميرا صليبي
نائب رئيس قسم البحث الاجتماعي

إن فظاعة وشناعة ما حدث في الحرب العالمية الثانية كذلك فشل عصبة الأمم في توفير الأمن والسلام مهد لإنشاء الأمم المتحدة لكي تكون تمثيلاً للمجتمع الدولي ولإرادته بحفظ السلام وتحقيق العدالة بين الشعوب من خلال اعتماد مواثيق دولية لها قوة القانون، تكون ملزمة للدول من ناحية تأمين الحقوق الأساسية للرجال والنساء بالتساوي.

إنبثق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ تشجيعاً لمفاهيم الكرامة الإنسانية والحرية للجميع بدون تفريق، ومنذ ذلك الحين شكل الإعلان حجر الأساس لتشريع حقوق الإنسان ونموذج يحتذى به عالمياً، فحتى لو لم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزماً قانونياً في البداية، إلا وأنه استوحى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ، بالإضافة فإن صياغة الإعلان العالمي البسيطة والمبهمة في آن واحد، خلقت تدريجيا حس التزام سياسي لفكرة عالمية، فردية واستقلالية حقوق الإنسان كقانون أخلاقي.

حتى الدول التي عارضت منذ البداية لم تنكر ذلك، إذ أن الإعلان العالمي لم يفرض كواجب أو تسوية سياسية من قبل الدول ولا كمرسوم قانوني يتطلب آلية خاصة أو معايير وضعية لتبنيه إنما كان القصد أن يستكمل بناء القاعدة القانونية لحقوق الإنسان من خلال مواثيق ومعاهدات تتناول التشعبات المختلفة للموضوع وتفرض على الدول التزامات وإجراءات أكثر تعقيداً شيئاً فشيئاً .

اليوم، تتألف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)

بالإضافه إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين به.

هناك أيضاً اتفاقيات دولية أخرى رئيسية لحقوق الإنسان وبعضها مستكمل ببروتوكولات اختيارية خاصة بأمور محددة:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)
- اتفاقية مناقصة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية (١٩٨٤)
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

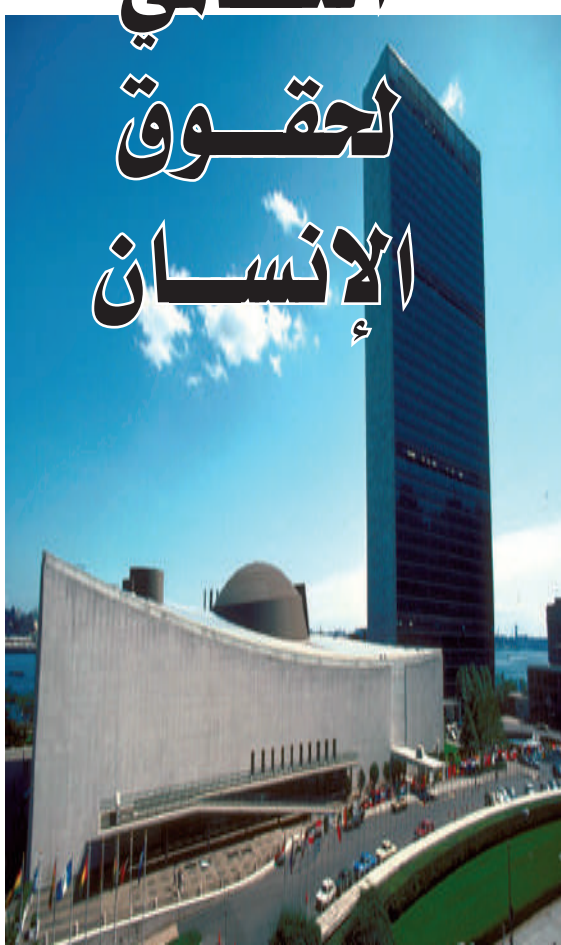

– الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)

إن العهود والتشريعات والبروتوكولات والاتفاقيات هي ملزمة قانونياً، للدول التي تصدق أو تنضم إليها أما الإعلانات والمبادئ والتوجيهات والقواعد والتوصيات ليس لها أثر ملزم بيد أن لها قوة معنوية لايمكن إنكارها.

ومع ذلك، تبقى هناك مجموعات وفئات من الناس غير محمية من قبل نظام الأمم المتحدة وتشريعاته الملزمة للدول، فتأتي الأنظمة والتشريعات الإقليمية لسد هذه الفجوات القانونية التي من غير الملائم أن تعالج على مستوى العالم بل الأقاليم وذلك لنسبة ودقة المواضيع، إن الفكرة وراء تأسيس النظام الإقليمي هي من أجل تكملة العطاء العالمي والذي أخذ محله تحت الأمم المتحدة . أكثر نظام إقليمي متطور هو الأوروبي هناك أيضا النظام الأمريكي، الأفريقي ثم العربي وبعكس النظام العربي، أثبت النظام الاوروبي، الامريكي والأفريقي عن جدارة وحماس في سن التشريعات الملزمة، تلقى ومعالجة الشكاوى الفردية كما وإنشاء محاكم حقوق إنسان إقليمية تفوق سلطتها سلطة الدول ويحق لها اقتراح تعديلات بالقوانين الداخلية للدول كما و تطالب بتعويضات مادية للمشتكين.

أما النظام العربي فقد أصدر وثيقة عربية شاملة لحقوق الإنسان والتي لم تأتي فقط متأخرة عام ١٩٩٤ بل كانت نسخة شبيهة بإعلان الامم المتحدة العالمي على عكس العطاءات الإقليمية الأخرى التي أدخلت ودمجت حقوق الإنسان بالأنظمة المحلية وبنت آليات فعالة لحفظها، إن الشرق الأوسط لا يزال يفهم حقوق الإنسان والحريات المتأتية منها على أنها اهتمامات خارجية تهدد العادات العربية المتشددة والثقافة السياسية الراكدة .

أخيراً وبعد مرور حوالي ٦٠ سنة على تبنى فعاليات الإعلان العالمي كقانون أخلاقي لاقوة ملزمة له، تطور ميدان العمل العالمي في مجال حقوق الإنسان حتى أصبح مرجعاً لأنظمة إقليمية وأساساً لقانون عرضي عالمي وساهمت الأمم المتحدة في نشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم والتفاوض لتقوية تأثير حقوق الإنسان وذلك بلعب دور الترهيب والترغيب (stieks and carrots) مع الدول وخاصة في الإشهار وذكر الأسماء فضلاً عن أعمال دبلوماسية أخرى إن النظام الإقليمي يساعد في إصلاح أي خلل من جانب النظام العالمي ولكن مايهم حقاً في تطور حقوق الإنسان هي الرغبة في الالتزام سياسياً لإنتهاج مبادئ حقوق الإنسان من احترام الحرية الفردية وتعزيز العدالة والكرامة الإنسانية قانونياً واجتماعياً.

أضواء على

الأستاذ المشارك
د. سعدون الحيالي
الخبير الاستشاري
بالمكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر

مشكلة الإتجار بالبشر

مفهومها ، أبعادها ، أثارها السلبية على المجتمع والجهود المبذولة في مكافحتها والتصدي لها بدولة قطر

نطلاقا من السياسة الرشيدة لدولة قطر وقيادتها الحكيمة وعلى رأسها حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى (حفظه الله)،وتوجيهات سموه برعاية الإنسان وإعلاء شأنه،وصون الكرامة الإنسانية لجميع المواطنين والمقيمين على أرض قطر فقد تضمن الدستور الدائم للدولة ما يترجم هذه المبادئ والتوجيهات السامية،حيث نصت المادة (١٨) من الدستور "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق "وفي المادة (١٩) منه " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص بين المواطنين كافة.

إذا تأملنا الجهود المبذولة في مجال الرعاية الاجتماعية في قطر نجد أن هناك تطورات أساسية قد حدثت تمثلت فيما يلي:

١. إصدار العديد من التشريعات المعززة لشبكات الأمان الاجتماعي والتي تترجم المبادئ والقيم الواردة في الدستور الدائم للدولة.

٢. استحداث العديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المختصة بحقوق الإنسان وتوفير الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي وتقديم الدعم المالي والمعنوي للفئات الاجتماعية والتي تهدف بمجملها إلى رفع وتحسين نوعية الحياة للسكان بمختلف فئاتهم ونحقق المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية المواثيق والاتفاقيات الدولية وعلى وجه أخص تلك التي تتعلق بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وتعد،بحق آليات تنفيذ فاعلة تترجم سياسة الدولة واهتمامها بالإنسان بكونه الهدف الأسمى والغاية العظمى للتنمية الشاملة عامة والتنمية البشرية والمستدامة خاصة. هذه المؤسسات التي تم استحداثها الدولة في السنوات الأخيرة لتوجيه ودعم.؟

مشكلة الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية

مفهوم المشكلة وأبعادها:-

إن الإتجار بالبشر أصبح تجارة متنامية يزداد تفاقمها لأسباب متعددة منها ظروف إجتماعية وإقتصادية أو بيئية أو سياسية تتعلق بالحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية أو الفقر،وتعد جرائمها من الجرائم الدولية المنظمة العابرة أو ما تسمى (غير الوطنية) ويعرف برتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجرائم غير المنظمة الاتجار بالبشر مايلي:-

(تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة،أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر،بغرض الاستغلال لأعمال كدعارة الغير أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

خطورة مشكلة الاتجار بالبشر: بالنظر لأن ظاهرة الاتجار بالبشر قد أضحت من التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات الإنسانية المعاصرة والتي أخذت جرائمها بالنمو والزيادة المضطردة على نطاق العالم وأصبحت تجارتها تحتل المركز الثالث بعد تجارتي السلاح والمخدرات نتيجة للأرباح الفاحشة التي تجنيها العصابات والشبكات الإجرامية التي تقف وراءها إذ تشير تقارير المنظمات المعنية بالأمم المتحدة إلى مايلي:

- أن الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر تحتل المركز الثالث بعد الاتجار بالسلاح والمخدرات.
- أن معدل هذه الأرباح يقدر بسبعة بلايين دولار أمريكي سنويا تجنيها عصابات الجريمة المنظمة،والتي يقع في براثنها (٤) ملايين ضحية.
- أن تقارير منظمة العمل الدولية تشير إلى أن أكثر من : (١٢) مليون شخص يقعون كضحايا للعمالة القسرية أو السخرة سواء أكانت بأجر أو بدون أجر.
- وأن تقارير منظمة اليونسيف تشير إلى أن هناك حوالي (مليون ومائتي ألف) طفل وطفلة يجبرون على البغاء سنوياً.
- أن هناك أعداداً متزايدة تصل من النساء يقدرن بالآلاف يتم أغوائهن يومياً للدخول في عالم تجارة الجنس السياحية وبخاصة النساء اللاتي يعانين من البطالة في بلدان فقيرة وأخرى انتقلت من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق،إذ يتم نقل هؤلاء إلى أوروبا واسيا وأمريكا الشمالية وبلدان الشرق الاوسط وغيرها.
- تشير تقارير أخرى أن هناك حوالي (أربعة) ملايين من النساء والأطفال يتعرضون لتجارة غير مشروعة سنوياً ينتج عنها أرباح طائلة لمؤسسات إجرامية تصل إلى حوالي (٥،٩) مليار دولار أمريكي سنويا.
- أن هناك بعض المشاريع الإجرامية التي تعد أكثر ربحاً وتتصل بشكل وثيق بجرائم الاتجار بالبشر هي عمليات غسل

الأمـوال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر،فضلا عن روابطها الوثيقة بعمليات الإرهاب.

جهـود دولـة قطر في التصـدي لمشـكلة الإتجار بالبشر.

لكـي تكون دولـة قطر سباقـة ورائدة في مجـال مكافحة الإتجار بالبشـر وأن تكـون ساحتها نظيفـة وخالية من أي شـكل من أشكال الاتجـار بالبشر،فقد اعتمدت سلسلة من الجهـود والإجراءات الرادعة لتحقيـق الحماية والوقائية المطلوبة تجاه هـذه الظاهرة نجملها بما يلي:

أولا:في البناء المؤسسي التنظيمي تم تحقيق ما يلي:

الجانب التشريعي:تضمنت التشريعات القطرية التأكيد على أهمية الإنسـان ورعايتـه وضمان حقوقـه وصون كرامتـه والتصدي بحزم لمحاربـة جرائم الإتجار بالبشر وقد جـاء ذلك في العديد من التشريعات النافذة من أهم التشريعات مايلي:

-١ قانـون العقوبـات القطـري رقـم (١١) لسنـة ٢٠٠٤م: نص هـذا القانون في العديد من مواده على حمايـة النساء والأطفال ومعاقبـة الجناة الذيـن يرتكبون جرائم بحـق المـرأة وإستغلالها أو التجـاوز على حقوقها أو إجبارها علـى القيام بعمل يحط من كرامتها ويخدش حياءهـا أو قتلهـا عمـدا كمـا تضمنـت نصوص المـواد (٣٢٢،٣٢١،٣١٨،٢٩٨،٢٩٦) إنـزال عقوبات صارمة بحق مرتكبي هذه الجرائـم بأنواعها المختلفة سواء أكان ذلـك بالحبس أو الغرامة أوكليهما وبشكل مشدد.

٢. قانـون العمل القطـري رقم (١٤) لسنـة ٢٠٠٤م: عالج هذا القانـون أمـور عديدة تتعلق بتنظيـم العمل وضمـان حقوق العمال وواجباتهم وتحديد ساعات عملهم وأجورهم ومكافئاتهم كما تضمن أمورا" تتعلـق بحظـر تشغيل الأحـداث والنساء في أعمـال خطيرة لها تأثيرات سلبية على حالتهم الصحية والبدنية والنفسية.

ومـا تجدر الإشارة إليه إلى أن هناك العديد من القرارات الوزارية المكملـة لهذا القانون قـد صدرت عن وزير شـؤون الخدمة المدنية والإسـكان والتـي تنظـم شـؤون العمـل وأماكنه وتحسـين ظروفه وتضمـن حصول العمـال على حقوقهم كاملة وتحديـد الأعمال التي لايجوز تشغيل الاحداث والنساء فيها.

٣. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع: وتتضمن أحكامـه الإجـراءات الجنائية بشـان الجرائـم المتعلقة بأمـن الدولة أو لعرضـ أو خدش الحيـاء أو الآداب العامة،مما يوفـر حماية لأفراد

المجتمع من أي تجاوز قد يقع عليهم ويوثر سلبا على سمعتهم وحريتهم الشخصية.

٤. قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م:يعالج هذا القانون الدعاوى والمنازعات المختلفة التي تتعلق بمسائل الأسرة عامة والمرأة خاصة بشأن(التركات والحضانة وأهلية الزوجين والمحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع والولاية في الزواج والكفاءة في الزواج والشهادة في الزواج وأحكام المهر ومنازعات المهر والجهاز والمتاع وأنواع الزواج ونفقة الأقارب والطلاق والتفريق والأهلية والولاية والإرث وحالته وغيرها.

٥. قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥م.

وهذا القانون يوفر شبكة أمان اجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق صرف إعانة بشكل بدل نقدي للأشخاص المحتاجين وإعانة النساء الأرامل والمطلقات والأطفال المعاقين وأسرهم وغيره من المساعدات الأخرى.

٦. قرار إنشاء المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م الصادر عن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة الذي ينظم اختصاصات المكتب وأهدافه ومجالات عمله وهيكلة التنظيمي وتنسيق تعاونه مع الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية في الدولة من اجل مكافحة الاتجار بالبشر بجميع حالاته وأشكاله.

الفئات المستهدفة في الإيواء من ضحايا الاتجار بالبشر:

١. الأطفال من ضحايا التحرش الجنسي والاغتصاب الصادر من محارمهم أو المختطفين،والأطفال الذين يمارسون أعمال محرمه قانوناً والأطفال الذين تم زجهم في النزاعات المسلحة والحروب والاتجار بالجنس.

٢. النساء من ضحايا الاتجار بالبشر اللاتي يتعرضن للعنف والسخرة والعمل الجبري بأجر أو بدون أجر والاختطاف والاغتصاب وتجارة الجنس والإجبار على ممارسة البغاء وغيرها.

٣. خدم المنازل ومن في حكمهم من ضحايا الاتجار بالبشر الذين يتعرضون للعنف أو السخرة أو الاغتصاب أو الاستغلال.

٤. العمال الوافدون: الذين يتعرضون للسخرة أو العمل الجبري في ضوء مصادقة دولة قطر على اتفاقية العمل الدولية رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري والتي صدر مرسوم أميري برقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣م بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٨م بالمصادقة عليها.

ثانيا: في البناء الفني المنهجي:تم ما يلي:-

إعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة قطر

نظرا لبروز مسألة مكافحة الاتجار بالبشر كقضية ملحة فرضت نفسها على الساحة الدولية ولكون أن أثارها الخطيرة باتت تشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه دول العالم على اختلاف مستوياتها،وحرصا من دولة قطر أن تكون سباقه في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة بشكل فعال واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة التي تحول دون حدوثها فقد قامت دولة قطر بتشكيل لجنة لدراسة الخطوات التوجيهية لإستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر برئاسة سعادة وزير الخارجية وأثمرت نتائج عملها صدور توصيات مهمة تم عرضها على مجلس الوزراء وإقرارها في سبتمبر ٢٠٠٣م ومن خلال تنفيذ تلك التوصيات تم اتخاذ إجراءات عديدة منها إنشاء العديد من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والرعاية الإنسانية ومكافحة الاتجار بالبشر.

اعتماد آليات لتنفيذ الإستراتيجية وتوفير الحماية المطلوبة:

تم في ضوء التوصيات التي انبثقت عن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر اعتماد عدة أساليب وإجراءات في المجال القانوني والتنظيمي بهدف حماية أفراد المجتمع وصيانة حقوقهم الإنسانية،منها إصدار قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م بحظر جلب وتشغيل وإشراك الأطفال في سباق الهجن حيث يمكن النظر إلى هذا القانون على انه ابرز منجز تشريعي لحماية ضحايا

الإتجـار بالبشر مـن الأطفال،وذلك لمـا ينطوي عليه من أبعـاد إنسانية وصحية،ومراجعـة القوانـين التي تنصـ على معاقبـة منتهكي حقوق العمال ووضع آلية لتفعيل هذه القوانين.

١. التوعية الإعلامية كإحدى إجراءات الوقاية:

تم اعتمـاد حملـة إعلاميـة مخططة شاملـة في مجال تعميـق الوعي المجتمعـي بالمفاهيم المتعلقة بظاهرة الاتجـار بالبشر وأسبابها والآثار البغيضـة المترتبة على ضحاياها من خلال أساليب متعددة منها:إعداد كتيبات بعدة لغات تتضمـن معلومات عن حقوق العمالة الوافدة،وفقا لقانـون العمل الجديد رقم (١٤) لسنـة ٢٠٠٤،واتخاذ عدة إجراءات في المجال الإعلامي منها طبع ملصقات ومطويات ونشرات جدارية وتنظيم محاضرات ودروس وخطب دينية تحـث المجتمع وأصحاب العمل والأسر على حسن معاملة العمال والخدم وتأمين حقوقهم وفقا للمبادئ والقيم السامية للشريعة الإسلامية الغراء،فضلا عن عقد العديد من المحاضرات والحلقات النقاشية والندوات وورش العمل المكرسة لتعميق الوعي في نبذ الاتجار بالبشر وكيفية محاربته والتصدي له.

٢. الورشـ التدريبية لتطوير أساليـب الوقاية ومكافحة الاتجار بالبشر

تم تنظيم عدد من الورش التدريبية المخصصة للجهات والأشخاص الذيـن يتعاملون مـع ضحايا الاتجـار بالبشر كضبـاط الشرطة والحدود والمنافذ،والقيـادات الإدارية العاملة في مختلف الأجهزة الحكومية ذات الصلة والأخصائيين الاجتماعيين العاملـين في المؤسسات الاجتماعية والتربوية بهـدف زيادة وعيهم وتبصيرهم بإبعاد ظاهرة الاتجار بالبشر وما تنطوي عليه من نتائج وآثار خطيرة على المجتمع وتفعيل دورهم في مكافحة هذه الظاهرة والتصـدي الحازم لها ومساعدة ضحاياها فضلا عن تضمين البرامج التدريبية المقامة في معهد تدريب الشرطة والمعهد القضائـي والقانوني التابع لوزارة العدل مـادة الاتجار بالبشر وأسبابها والآثار السلبية الناجمة عنها.

٣.تفعيل أساليب المكافحة من خلال التعاون والتنسيق مع الأجهزة الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

تم اعتماد أساليب تنظيمية تضمن تفعيل التعاون والتنسيق مع الأجهزة الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية لتفعيل دور قسم الخدمة الاجتماعية التابع لمؤسسة حمد الطبية حيث يضطلع بتوفير رعاية لضحايا الاتجار بالبشر وتضمين مادة حقوق الإنسان ومخاطر جرائم الاتجار بالبشر في الدورات المقامة في معهد تدريب الشرطة لوزارة الداخلية والمعهد القضائي والقانوني التابع لوزارة العدل.

دور المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر في المواجهة والتصدي للمشكلة.

إنشاء المكتب: تم استنادا لقرار المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م إسهاما من دولة قطر في ترسيخ المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بهذا الشأن وبخاصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

اختصاصات المكتب:

١. اقتراح السياسات ووضع خطط العمل الوطنية،وتفعيل القوانين الخاصة بقضايا مكافحة الاتجار بالبشر.

٢. الإشراف على "الدار القطرية للرعاية الإنسانية" التي تقدم المساعدة والحماية المطلوبة لضحايا الاتجار بالبشر طبقاً للمعايير المحلية والدولية.

٣. التوصية للوزارات والأجهزة الحكومية المختلفة والمؤسسات والهيئات العامة فيما يتعين اتخاذه من خطط وبرامج أو من إجراءات وترتيبات لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها.

٤.إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالاتجار بالبشر عن طريق جمع وطبع البيانات الإحصائية والمعلومات من الجهات المختلفة.

٥.وضع التصور لعقد مبادرات ووضع الترتيبات اللازمة للتعاون مع الدول المجاورة وكذلك بلدان المصدر وبلدان الوجهة النهائية للتعاون في التحقيقات والإدانات والتعاون في تسليم المجرمين.

٦.التنسيق مع الجهات المختلفة لطبع دليل خدمات ومعاونة للأجهزة والجهات المختلفة ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر وموظفي المنظمات الحكومية وغيرها وذلك لاستخدامه في معاونة الضحايا.

٧.التنسيق مع الجهات المعنية المختلفة لتبني إجراءات التثقيف ونشر الوعي للحيلولة دون قيام الموظفين بالتعاون والتسهيل لعمليات ممارسة الاتجار بالبشر أو مشاركتهم فيها،وكذلك لتبني سياسة تدريب الموظفين في الجهات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر ليتسنى مشاركتهم الجادة والواعية في تطبيق القوانين المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر.

٨.التنسيق مع الجهات المعنية،عبر استخدام القنوات المناسبة،للقيام بحملات توعية لعمال وخدم المنازل للتعرف على حقوقهم والتزاماتهم اتجاه مستخدميهم وكذلك لتوعية مستخدمي عمال وخدم المنازل أو وكالات الاستقدام بالنتائج المترتبة على انتهاك حقوق هؤلاء العمال أو الخدم أو الإضرار بهم من الناحية القانونية.

٩. التنسيق مع الجهات المعنية لمتابعة وإعداد الإحصائيات المعنية بتعزيز قوانين مكافحة الاتجار بالبشر وخاصة المتعلقة بالتحقيقات والاعتقالات والمحاكمات والأحكام الصادرة بشأنها.

الدار القطرية للإيواء والرعاية والإنسانية:

إنشاء الدار: تم بناء على قرار صادر من مجلس الوزراء الموقر بتاريخ ١٣/٤/ ٢٠٠٣م لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر ولكي تكون ملاذا أمانا لهم،وتوفير فرص التعافي البدني والنفسي وصون كرامتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم بالمجتمع وباشرت هذه الدار عملها في عام ٢٠٠٥م.

وبعد صدور قرار إنشاء المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر أصبحت هذه الدار إحدى الوحدات التنظيمية التابعة له.

اختصاصا ت الدار:

١. إيواء ورعاية ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الحماية والمساعدة لهم وتوعيتهم وتقديم الخدمات الاستشارية لهم.

٢. مساعدة النزلاء الذين يتم انجاز حقوقهم ويرغبون في العودة إلى بلدانهم بعد التأكد من تأهيلهم وتعافيهم.

٣. التعاون مع المؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية والتنسيق معهم بشأن مساعده ضحايا الاتجار بالبشر وتحسين ظروفهم المعيشية والصحية والاجتماعية من خلال برامج وأنشطة مخططة من قبل المكتب الوطني.

٤. تقديم الخدمات الاجتماعية والترويحية للنزلاء وتوفير جميع أنواع الرعاية لهم بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية والأنشطة الاجتماعية والرياضية.

لكي يحقق المكتب الوطني مهماته واختصاصاته يستعين بالعديد من الجهات الحكومية ذات الصلة بعمله عن طريق التنسيق والتعاون الوثيق معها من خلال عضويتها في الهيئة التنسيقية للمكتب التي يرأسها المنسق الوطني للمكتب وتضم في عضويتها منسقين معاونين من الجهات التالية:

إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية.
المحاكم العدلية.
النيابة العامة.
مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية.
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
إدارة العمل بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان.
المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة
الهيئة الوطنية للصحة.

بالإضافة إلى مقرري المكتب الذي يتولى إعداد محاضر الاجتماعات وتوثيقها ومتابعة تنفيذ القرارات.

المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات وورش العمل داخل البلاد وخارجها: شارك المكتب في العديد من المؤتمرات والندوات داخل البلاد وخارجها وقدم خلالها تقارير وأوراق عمل تضمنت عرض الجهود والانجازات التي حققتها الدولة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر.

في مجال الإيواء والرعاية والإنسانية بالدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية:

لتنظيم عملية استقبال الحالات المخصصة للإيواء بالدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية التابعة للمكتب فقد تم مايلي

١.استقبال حالات إيواء مختلفة منذ بداية

العمـل في الدار القطرية للإيـواء التابعة للمكتب بلغ عددهـا (٤٨) حالة ومعظمها حالات إيواء إنسانية.

٢.خصصـ برنامـج شامل ومتكامـل لرعاية نزلاء الـدار من النواحـي الصحية والنفسية والإرشادية والتثقيفية والترويحية والمهنية بما يضمن تعافيهم صحيا ونفسيا وتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

في مجـال التوعية والإعلام: نظـم المكتب حملة وطنية إعلاميـة مخططة شاملة من أجل التوعيـة بظاهرة الاتجار بالبشر وأخطارها لكونهـا إحدى التحديات الكبرى التـي تواجه المجتمعات الإنسانية كافة والتعريـف بأسبابها وآثارها البغيضة على المجتمع وضحايا الاتجار من الأطفال والنساء وخدم المنازل ومن في حكمهم،فضلا عن التعريف بالمكتب الوطني لمكافحـة الاتجار بالبشر والدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانيـة وأهدافهما والخدمات التي يقدمانها في توعيـة المجتمع وحماية ضحايا الاتجار بالبشر،وقد اتخذ تنفيذ هذه الحملة مسارات وإجراءات عديدة واعتمدت فيها أساليب متنوعة من أبرزها:

١) إعداد مطبوعات إعلامية مختلفة مثل اللافتات والأفلام الوثائقية للتعريف بالمكتب الوطني والدار القطرية واهدفهما والخدمات التي يقدمانها.

٢) إجـراء لقـاءات ومقابـلات إعلاميـة عديـدة عـبر الصحافـة والإذاعـة والتلفزيون.

٣) المشاركـة في المؤتمـرات والندوات والمنتديات المهمـة التي أقيمت في البلاد.

٤)إقامـة أجنحـة متنقلة في الأسـواق والمجمعـات التجارية والمطـار والأماكن المهمة في الدوحة.

٥)إجـراء زيارات ميدانيـة للمؤسسات الحكومية وغـير الحكومية المعنية ذات الصلة بعمل المكتب.

سابعـا:في المجـال التشريعي:يسعـى المكتب من خـلال مشاركتـه مع الجهات المعنية لتحقيق مايلي:-

١) تفعيـل الإجـراءات والمتابعة بشـأن تنفيذ التشريعات التـي تخص عمله ومهامه.

٢) إجراء تنسيق وتعاون مستمر مع كل من إدارة العمل بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وإدارة البحث والمتابعة بشأن تفعيل الإجراءات المتعلقة بتنفيذ قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م.

٣) إعداد مسودة مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة قطر.

٤) السعي بشأن إصدار تشريع خاص ينظم عمل خدم المنازل ومن في حكمهم بحيـث يضمـن حقوقهـم والتزاماتهم تجـاه مستخدميهم ويعالج كافـة المشاكل المتعلقة بهذه الفئة.

رؤية المكتب المستقبلية

بعـد انتهـاء المرحلـة الأولى (الأساسية) في عمـل المكتب والمتمثلـة في البناء الأساسـي التنظيمـي والتـي لابـد أن يستند عليهـا كقاعدة أولية للانطلاق نحو مرحلـة ثانيـة في تطوير مسيرتـه لتحقيـق أهدافـه الإنسانيـة النبيلة،واستيعاب متطلبـات المرحلة الحاليـة والمستقبلية في ضـوء المهام والمسؤوليـات الوطنية والإنسانيـة ومتطلبات النمو السكاني في البـلاد وطبيعة التحولات التنموية الكبرى التي تشهدها الدولة في جميـع مجالات الحياة،وبروز ظاهرة الاتجار بالبشر في عالمنا المعاصر كتحد خطير ومشكلة كبرى لها أسبابها وأبعادها وآثارها البغيضة واتساع دائرة جرائمها عبر الدول لكونها من الجرائم عبر الوطنية مما يستلزم معه أن تكون الرؤيـة المستقبليـة متناسبة مع حجـم وضخامة وخطورة هـذه الظاهرة للحد منها ومواجهتها بحزم وإرادة وبأساليب علمية وموضوعية دقيقة.

كاريكاتير

ظل مبادرة تطوير التعليم

تعليم لمرحلة جديدة

د. حمدة السليطي
مساعدة مدير هيئة التقييم
عضواللجنة الوطنية الحقوق الإنسان

هل ما يزال التعليم في عالمنا العربي بعيداً عن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان سواء ما أقرته له الأديان السماوية أو مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؟

سؤال راودني في مستهل كتابتي لهذا المقال الذي رأيت من خلاله أن أتناول تجربة دولة قطر في هذا المجال ومدى تحقق حقوق الإنسان بشكل عملي من خلال نظامها التعليمي ومدى توافق هذا النظام مع ما يسعى إليه التعليم الحديث من إعداد للمعلم الناجح المحب لعمله ، وتعزيز لقدرات الطلبة ومساعدتهم على تطويرها، وإعداد للمنهج التربوي المناسب لجميع الفروق الفردية ، وتطبيق لأساليب تعليمية فعاله تؤمن احتياجات التعليم بشكل حقيقي ، إلى غير ذلك من الأهداف المهمة الأخرى .

ويمكنني القول إننا في ظل التطوير الشامل الذي يشهده القطاع التعليمي على كافة مستوياته وعناصره في دولة قطر نجده جاء مواكباً لحقوق الإنسان بدءاً من السياسات والتشريعات إلى المنطلقات والمبادئ ثم الإجراءات والتدابير والتقويم .

ففي مجال التشريعات والقوانين الخاصة بالتعليم جاء الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤م معززاً للحق في التعليم في المادتين (٢٥)و (٤٩) إذ تنص المادة (٢٥)على أن " التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعاه ، وتسعى لنشره وتعميمه " . والمادة (٤٩) تنص على أن " التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام ، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة.

فمن المادتين السابقتين يتضح وعي القيادة الرشيدة بحق كل مواطن في التعليم وبدور الدولة في توفير كافة الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تحقيقه .

كما أن القانون رقم (٢٥)لسنة ٢٠٠١ والخاص بإلزامية التعليم لجميع الأطفال على أرض دولة قطر يعد أحد التدابير التي من شأنها توفير التعليم لجميع الأطفال .

بالإضافة إلى أن هذه التشريعات لم تميز بين الأفراد على أساس الجنس (النوع) أو على أساس العرق أو الديانة وإنما جاءت عامة وشاملة لكافة الثرائح .

كذلك جاء القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تشكيل اللجنة العليا لنشر (ثقافة) نطاق حقوق الطفل في المدارس ترجمة لتلك التشريعات وترسيخاً للأهداف التي وضعت من أجلها .

الحق في الاختيار :

يعد اختيار نوع التعليم حقاً من حقوق الإنسان وذلك وفقاً لميوله واستعداداته ورغباته ، ولقد أكدت مبادئ مبادرة تطوير التعليم في دولة قطر "تعليم لمرحلة جديدة"على هذا الحق وهو حق الاختيار إذ يعد أحد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها المبادرة (الاستقلالية، التنوع ، الاختيار ، المحاسبية) من هذا المبدأ يتاح أمام الطالب وولي الأمر حرية الاختيار لنوع التعليم والمدرسة المناسبة لميولهم ورغباتهم واحتياجاتهم ، إذ أن تنوع المدارس المستقلة من حيث رؤيتها ورسالتها وبرنامجها التعليمي مع احتفاظها بحيز من البرامج والمواد المشتركة يفتح المجال أمام ولي الأمر والطالب في ظل التنوع لاختيار الأفضل والأنسب من المدارس كما أن نتائج عمليات التقييم للمدارس قد تكون إحدى المؤشرات للاختيار .

كما حرص المجلس الأعلى للتعليم من خلال إحدى هيئاته الثلاث وهي هيئة التقييم إلى ترسيخ حق الاختيار من خلال تقديم العديد من الوسائل التي توفر هذا الحق ، حيث تصدر الهيئة سنوياً ما يعرف ببطاقة تقرير الأداء المدرسي والتي تقدم معلومات مهمة لأولياء الأمور وغيرهم من النواحي المدرسية المتعددة ومقارنة بين إنجازات المدرسة وإنجازات المدارس الأخرى حتى يتسنى لأولياء الأمور

إجراء مقارنة موضوعية بين المدارس فيما يتعلق بالنوعية والأداء ، فيتيح لهم ذلك حرية كاملة في اختيار التعليم والمدارس التي تناسب إمكانيات وطموحات أبنائهم وبناتهم .

كذلك تصدر هيئة التقييم ترسيخاً لمبدأ الاختيار تقريراً إحصائياً سنوياً يقدم لمحة شاملة عن المدارس في قطر وتفاصيل خصائصها الأساسية ومعطياتها وعملياتها ونتائجها ، بالإضافة لنتائج إحصائية علمية على أساس بيانات المدارس والتعليم، وتتيح الجداول الإحصائية لهذا التقرير والتي تبلغ ٢٦٠ جدولاً خياراً واضحاً للمجتمع بأسره في تحديد نوعية التعليم المطلوب وأصلح المدارس لذلك وهذا ما نعتبره من وجهة نظرنا تحقيقاً كاملاً لحقوق الإنسان في اختيار التعليم الذي يناسب إمكانياته وطموحاته ، وهو ما يعزز بشكل أساسي ما أشرنا إليه بداية عن التشريعات والقوانين الخاصة بالتعليم ، وما يواكب تماماً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم

المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م والذي أكد في مادته السادسة والعشرين على أحقية كل شخص في التعليم ، وعلى ما يجب أن تهدف إليه التربية نحو إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً ، وإعطاء الآباء الحق في اختيار نوع التعليم المناسب لأولادهم ، وهو ما نراه – بتوفيق الله – يتمثل واضحاً جلياً في أركان مبادرة تطوير التعليم في الدولة والتي تدعمها القيادة الرشيدة للدولة دعماً كاملاً لإدراكها الواعي بأهمية هذا التطوير ونتائجه الواعدة التي سيكون لها ارتباطها المباشر وتعزيزها لخطة التنمية المستدامة في الدولة .

مبدأ المساواة :

لقد كفلت التشريعات والقوانين القطرية المساواة بين الجنسين في التعليم فلم توجه وتخاطب فئة دون أخرى وإنما كانت عامة للجميع دون أي تمييز بين الذكور والإناث وإنما اعتبرتهم جميعاً على قدم المساواة . ومن هذا المنطلق سعت مبادرة تطوير التعليم إلى بناء نظام تعليمي عالمي المستوى يوفر لجميع أبناء قطر تعليماً يضاهي أفضل النظم التعليمية في العالم . ولم تحرم فئة ذوي الإعاقات – حسب حالات معينة – من الالتحاق بالمدارس المستقلة ففتحت المجال أمامهم وقدمت مبالغ إضافية لأصحاب التراخيص الذين يلتحق بمدارسهم طلبة من ذوي الإعاقات وقدمت لهم برامج إضافية مناسبة لاحتياجاتهم مراعية لنوع الإعاقة لديهم .

حرية التعبير وإبداء الرأي :

في مجال حرية التعبير وإبداء الرأي فإن الهياكل التنظيمية للمدارس المستقلة والتي تشرف عليها هيئة التعليم بالمجلس الأعلى للتعليم تتضمن إنشاء مجالس طلابية منتخبة يعبر فيها الطلبة عن آرائهم ويعرضون فيها مشاكلهم مع إيجاد حلول لها من خلال لقاءات منظمة فيما بينهم ، كما أن هناك لقاءات للمجالس الطلابية مع المسؤولين في المجال التربوي للتعبير عن آرائهم وتحديد احتياجاتهم .

كذلك فإن إتاحة حرية التعبير لكافة أطراف العملية التعليمية تعتبر ركناً أساسياً من أركان وقواعد مبادرة تطوير التعليم ، حيث يتم سنوياً مطالبة مدراء المدارس والأخصائيين الاجتماعيين وأولياء الأمور والطلاب (من الصف الثالث الابتدائي وحتى الثالث الثانوي) بتعبئة استبانات لاستطلاع آرائهم عن النظام التعليمي الحالي حتى يتم إجراء التطويرات اللازمة احتراماً وتقديراً لكافة آراء أطراف العملية التعليمية وتأكيداً على الحرية في التعلم المناسب الذي يعد أهم الأبواب لتنشئة المواطن الصالح القادر على التعامل مع معطيات العصر

كما أن مجالس أولياء الأمور ومجالس الأمناء بالمدارس المستقلة تعتبر مظهراً عصرياً راقياً من مظاهر التعبير عن الرأي .

أخيراً وليس آخراً ، و في مجال إعطاء المتعلمين حقهم كاملاً عن كل جهد يبذلونه وكل عمل يجتهدون فيه ، وهو أحد الحقوق السامية الرفيعة من حقوق الإنسان ، حرص المجلس الأعلى للتعليم على تطبيق نظام جديد للشهادة الثانوية العامة للمدارس المستقلة يضمن للطلبة كافة حقوقهم خلال فترة دراستهم حيث تشمل درجات هذه الشهادات أربعة جوانب أساسية هي الدرجة الإجمالية للشهادة الثانوية والدرجات الإجمالية لكل مادة من مواد اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات والعلوم ، ونتائج تحصيل المواد الدراسية بالمدرسة ، والإنجازات المدرسية الإضافية للطلبة ، مما يتيح بشكل إجمالي تقديم صورة واضحة وعادلة عن إنجازات الطالب وعما يمكن أن يحدد اختياراته المستقبلية سواء استكمال الدراسة الجامعية أو الدراسات الأخرى أو التوجه نحو التدريب والتوظيف ، وهذه حرية كاملة لا يسعنا معها إلا أن نوجه تقديرنا واحترامنا الكامل لقيادتنا الحكيمة التي ترعى التعليم في الدولة ليكون دائماً مواكباً ومحققاً لحقوق كل إنسان يعيش على أرضنا الطيبة .

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧

١- زيارة وحدة البحث الاجتماعي لمعهد النور للمكفوفين ومؤسسة دريمة لرعاية الايتام في شهر مايو / يونيو ٢٠٠٧ للاطلاع على خدمات دريمة خصوصا مع بدأ تفعيلها .

٢- زيارة وحدة البحث الاجتماعي لمستشفى الرميلة بهدف تدريب طالبات من جامعة قطر قسم علم الاجتماع على كيفية ملء الإستبيانات وكتابة التقارير عن الزيارة .

٣ – كما تم زيارة بعض المدارس المستقلة للتعرف على طبيعة عملها ونظامها في شهر مايو / يونيو ٢٠٠٧ .

٤- كما قامت اللجنة بالمشاركة في المعرض الثقافي العلمي الأول المقام في مدرسة حمزة بن عبد المطلب الإعدادية المستقلة للبنين من ٣٠ إلى ٣١ مايو ٢٠٠٧ .

٥- عقدت اللجنة مؤتمر الهجرة الدولية ووضع العمالة المهاجرة في الخليج و الشرق الاوسط يومي ١٠ الى ١١ يونيو ٢٠٠٧ في فندق ملينيوم في قاعة سميسمة تحت رعاية الدكتور علي بن صميخ المري الامين العام للجنة .

٦- كما أقامت اللجنة تحت رعاية رئيس اللجنة الدكتور خالد بن محمد العطية والأمين العام الدكتور علي بن صميخ المري حفل تكريم ووداع للمستشار الدكتور سيد أحمد جاد الله في مقر اللجنة بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٧ وذلك تقديراً من اللجنة للجهود التي قام بها .

٧- كما حضر الدكتور علي بن صميخ المري الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الانسان الذكرى الاربعينية لوفاة الاستاذ ادريس بن زكري رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب في تاريخ ٦/٧/٢٠٠٧ بمسرح محمد الخامس بالرباط وذلك لتكريم الراحل الذي سخر حياته للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها وما قدمه من تضحيات في سبيل ذلك .

٨- كما حضر الدكتور علي بن صميخ المري الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الانسان مؤتمر دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الانسان في الدول العربية بفندق بيراميزا في القاهرة يومي ١٨ و ١٩ يونيو ٢٠٠٧

للحقوق والحريات العامة في الدستور القطري

الدكتور حسن عبدالرحيم السيد
عميد كلية القانون
جامعة قطـــر

من المواضيع المهمة التي تأتي الكثير من الدساتير، ومنها الدستور الدائم لدولة قطر، لتؤكد عليها وتخصص لها باباً مستقلاً موضوع الحقوق والحريات العامة، ونهدف في هذه الصفحات إلى إبراز الملامح الاساسية لهذه الحقوق والحريات، ولكن قبل ذلك نرى من الفائدة أن نمهد بالتعرف على التطور التاريخي لمفهوم الحقوق والحريات العامة.

أولاً: التطور التاريخي لمفهوم الحقوق والحريات العامة:

لم يكن تقرير الحقوق والحريات العامة إلا نتيجة كفاح طويل من قبل الشعوب في مواجهة استبداد الملوك أو العناصر المسيطرة على الحكم، ولم يتبلور مفهوم هذه الحقوق إلا نتيجة لجهود المفكرين والفلاسفة والفقهاء والسياسيين. فالمدن الإغريقية القديمة وإن كانت تعرف بعض الحقوق السياسية واشتهرت بديمقراطيتها المباشرة غير أن الفرد بها لم يكن يتمتع بحرمة الحياة الخاصة ولا الحرية الدينية، كما أن ديمقراطية هذه المدن لم تعترف بحقوق الأفراد في مواجهة الدولة بل كان الإنسان مسخراً لخدمتها وخاضعاً خضوعاً مطلقاً لها. ولم يكن حال الحقوق والحريات لدى الرومان بأفضل منها عند الإغريق. أما العرب في عصر ما قبل الإسلام فكانوا بعيدين عن مراعاة حقوق الإنسان، فقد عرفوا بواد البنات وبيع الأولاد وحرمان النساء من الإرث والاحتكام للقوة وإباحة الغزو والسلب والسبي والرق.

وإذا حاولنا البحث عن الأسس الأولى لتنظير مفهوم الحقوق والحريات العامة فنجدها تعود إلى طابع ديني وذلك بعد انفصال الكنيسة عن الدولة، فبهدف الحد من سلطات الحاكم وامتيازاته نودي بنظرية مقاومة الظلم التي رأى أصحابها عدم مساس أوامر الحاكم بكرامة الفرد الذي هو قبس من روح الله. وقد استغل المناهضون للملكية هذه النظرية للمطالبة بتقييد سلطان الملوك .

وقد حاول الفلاسفة والكتاب خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر إقامة فكرة الحقوق والحريات على أساس منطقي ودنيوي بعيد عن الطابع الديني. فقال أصحاب نظرية القانون الطبيعي: إن أساس الحقوق والحريات العامة هو القانون الطبيعي، إذ أن هناك نوعاً من الحقوق لا يحتاج إقرارها إلى إرادة المشرع لأنها طبيعية تنشأ للإنسان بحكم طبيعته الإنسانية وتعتبر حقوقاً أساسية، يمكن التعرف عليها بالعقل، ولا يجوز مخالفتها وإلا كان هذا الأمر بالمخالفة غير شرعي، ومن غيرها لا يمكن للفرد أن ينعم بحياته داخل المجتمع.

وقال بعض أصحاب نظريات العقد الاجتماعي كهوبز وروسو أن الأفراد في الحالة الطبيعية الأولى للبشر كانوا أحراراً، وحين اتفقوا فيما بينهم على أن يتنازل كل فرد منهم عن قسط من حريته المطلقة لكي ينشئوا الدولة لم يتنازلوا عن كامل حريتهم، بل استبقوا لأنفسهم بعض الحريات والحقوق التي لا تتعارض مع السيادة اللازمة للدولة. هذا القدر من الحقوق والحريات هو الذي يكون الحقوق الفردية التي يجب أن تحترم ولا تمس.

أما أنصار نظرية التضامن الاجتماعي، فرأوا أن حقوق وحريات الأفراد هي مراكز قانونية مبعثها التضامن الاجتماعي وقواعد العدالة. وهذه المراكز القانونية يشغلها الفرد ويتمتع بمزاياها لأنها ضرورية لبقاء التضامن الاجتماعي المبني على حتمية عيش الأفراد سوياً ضمن رابطة مشتركة، وامتلاك الأفراد لقدرات متباينة مما ينجم عنها تبادل الخدمات فيما بينهم إشباعا لرغباتهم.

وفي القرن التاسع عشر، لم تعد المطالبة بالحريات العامة تهدف إلى الحد من سلطان الحاكم فحسب، بل أيضاً لمنع قيام دولة اشتراكية تهدد الحقوق والحريات الاقتصادية التقليدية. ومن هنا نودي بفكرة الاقتصاد الحر القائمة على عدم تدخل الدولة في ميدان النشاط الاقتصادي واعتبار هذا التدخل ضاراً بحد ذاته، فضلا عن أنه ماس بحريات الأفراد.

ويلاحظ مما سبق أن مفهوم الحقوق والحريات العامة لم يلغي على الدولة أية التزامات إيجابية، بل يقصر دورها على أن تكف أذاها عن الفرد بمعنى لا تمنعه من أن يستعمل حقه وحريته ولكن في الوقت ذاته ليس مطلوباً منها أن تمكن هذا الفرد من أن يستعمل حقه أو حريته أو تسهل له عملية ممارستهما. وأمام هذا المفهوم برزت مشكلة الممارسة الفعلية للحريات المعترف بها بصورة قانونية للأفراد، فما قيمة حرية المسكن وضمان حريته بالنسبة لمن لا مسكن له ؟ وما أهمية حرية الصحافة إذا كانت الصحافة في يد أصحاب المال والثراء؟ وما ضرورة حرية التفكير بالنسبة لمن اضطرتهم ظروف الحياة إلى العمل منذ نعومة أظفارهم، لكي يحصلوا على قوت يومهم، وليس لديهم الوقت أو الوسيلة لطلب العلم والثقافة التي تسمح لهم بممارسة هذه الحرية؟ وكيف تفعل حرية التنقل بالنسبة لمن لا يملك أن يدفع ثمن تذكرة الانتقال؟. أمام هذه المشكلة بدأت الحاجة إلى إعادة النظر في مفهوم الحرية وبدأت فكرة الحريات العامة تتغير، وفقد مبدأ عدم التدخل أرضاً من ميدان الصراع الفكري. واليوم، ما عاد الناس ينظرون إلى تدخل الدولة بأنه غير مرغوب فيه، بل على أنه ضروري لتمكين الأفراد من التمتع الفعلي بحد أدنى من الحقوق والحريات.

هذا ولم تبقى أسس الحقوق والحريات العامة في أطرها النظرية والفلسفية بعد أن دعمت الشعوب التي ثارت من أجل حقوقها وحرياتها فانتصرت على استبداد الملوك والحكومات، فكان من مستلزمات حمايتها من اعتداء السلطات مرة أخرى، إدراج الحقوق والحريات العامة في دساتير

أو في وثائق تتمتع بقدسية خاصة. فكان منها العهد الأعظم Magna Carta الذي فرضه البارونات عام ١٢١٥ على الملك جون في انجلترا، وفي انجلترا أيضاً عريضة الحقوق Petition of Rights الذي صدر عام ١٦٢٨، وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر الإعلان الأمريكي عن برلمان فرجينيا في ١٢ يونيه ١٧٧٦، ثم تلا هذا الإعلان، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر على أثر الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وقد أصبح هذا الإعلان ديباجة لدستور فرنسا عام١٧٩١. واليوم لا نكاد نجد دولة من دول العالم إلا وقد أفردت في دساتيرها أو في وثائق مستقلة باباً مستقلاً لكفالة هذه الحقوق والحريات وإحاطتها بالمزيد من الضمانات.

ولم يتوقف ركب الحرية على النطاق الداخلي للدول بل واصل في سيره حتى غزا نطاق التنظيم الدولي. ففي يوم العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها الثالثة المنعقدة في باريس وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٥٠ تبنى مجلس أوربا (الاتحاد الأوربي) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. كما أن هناك جهود مبذولة لإيجاد تنظيم إقليمي مشابه على مستوى جامعة الدول العربية، نتمنى أن يرى النور في المستقبل القريب.

ثانياً: الملامح الأساسية للحقوق والحريات العامة في الدستور القطري:

١- نجد أن الدستور الدائم لدولة قطر افرد باباً مستقلاً لهذه الحقوق هو الباب الثالث، وإن كان هناك بعض الحقوق والحريات ورد ذكرها في أبواب أخرى كحرمة الملكية الخاصة وحرية النشاط الاقتصادي، اللتين وردتا في الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع، وحق التقاضي الذي ورد في الباب الثالث الخاص بالسلطات العامة، إلا أن بقية الحقوق والحريات وردت في الباب الثالث.

٢- يمكن تقسيم الحقوق والحريات التي وردت في الدستور القطري بشكل عام إلى مجموعات أربع هي:

- الحريات اللصيقة بالشخصية، كحق الفرد في الأمان – وما يدعمه من مبادئ

كمبدأ شرعية التجريم والعقاب، ومبدأ عدم رجعية القوانين، وشخصية العقوبة، ومبدأ عدم تقييد حرية الإنسان إلا بقانون، – وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، وحرية المسكن وحرمته وسرية مراسلاته.

– الحريات الفكرية، وتشمل حرية الرأي والبحث العلمي، حرية الاعتقاد، حرية التعليم والتعلم، حرية الصحافة، وحرية التجمع كوسيلة لتبادل الآراء والأفكار والمعلومات، والحق في تكوين الجمعيات، كالجمعيات المهنية مثلاً.

– الحريات ذات المضمون الاقتصادي: كالحق في العمل وفي اختيار نوعه وحق التملك، وحرية النشاط الاقتصادي، والحق في تكوين الجمعيات كالجمعيات المهنية مثلاً.

– الحريات ذات المضمون السياسي، وتشمل ما يأتي:

* حرية الانتخاب كحرية المرشح في ترشيح نفسه وحرية الناخب في اختيار من يمثله.

* حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة.

وهذا ما تنص عليه المادة (٤٦) من الدستور: (لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة).

–٣ يمكن تصنيف الحقوق والحريات العامة في الدستور القطري بين حقوق وحريات جاءت لكل الناس سواء المواطنين أو المقيمين على أرض قطر، وحقوق وحريات خاصة بالمواطنين فقط. فإذا كان يقصد بهذه الحقوق والحريات أن تشمل الجميع نجد المشرع الدستوري يستخدم عبارات مثل: (الناس) أو (الإنسان)، أو (الجميع) أو يترك الأمر مطلقاً ليشمل الجميع سواء مواطنين أو مقيمين، مثال: المادة (٣٥) نصت على أن (الناس متساوون أمام القانون..)، والمادة (٣٧) نصت على أن (لخصوصية الإنسان حرمتها..).

أما إذا كان المقصود بهذه الحرية إقتصارها على المواطنين نرى بأن المشرع يستخدم عبارة (المواطنون)، مثال: ما ورد في المادة (٤٢) من أن (تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون)، والمادة (٤٤) التي نصت على (حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون).

–٤ أن هناك حقوق وحريات ضمن لها الدستور الكفالة دون إحالة تفاصيل هذه الكفالة إلى تشريع آخر أدنى منه مرتبة، لكي ينظمها أو يحددها، وهناك حقوق وحريات كفلها الدستور وترك تفاصيل هذه الكفالة لتشريع آخر ينظمها ويحددها. والأمثلة على الحقوق والحريات التي نظمها الدستور دون إحالة إلى قانون هو ما ورد في المادة (٣٦) من أن (لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون)، ومنها ما جاء في المادة (٣٨) من أنه (لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها). أما الأمثلة على ما تركه الدستور لتشريع آخر ليبين تفصيله فهي كثيرة تكاد تشمل أغلب الحقوق والحريات، كحرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والصحافة والاعتقاد وغيرها. وقد استخدم المشرع الدستوري عبارات تدل على ذلك، فهو بعد أن يؤكد كفالة هذا الحق أو ذاك ينص على أن هذا الحق مكفول (وفقاً للقانون) أو (وفقاً لأحكام القانون)، أو (وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون)، أو (وفقاً للقانون ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة).

–٥ وعبارة (وفقاً للقانون) تعني أمرين، أولهما أن هذه الحرية يجب أن تنظم بالأداة التشريعية : (القانون) وليس بأداة تشريعية أخرى مثل القرار أو المرسوم، والهدف من ذلك أن القانون هو أداة تشريعية يشترك الشعب في وضعها عن طريق ممثليه في البرلمان فلا يصدر أي قانون إلا بعد أن يناقش ويتم التصويت عليه من قبل ممثلي الشعب، في حين أن القرار أو المرسوم هي أدوات تشريعية تمتلكها الحكومة، وبالتالي فإنه ولأهمية هذه الحريات جعل المشرع الدستوري أي تنظيم لها يجب أن يتم بمشاركة الشعب دون إنفراد الحكومة في ذلك. كما أن عبارة (وفقاً للقانون) تعني أن الدساتير عادة تأتي لتبين الملامح الاساسية والمعالم الرئيسة دون الخوض في التفاصيل التي تترك التشريعات في مرتبة أدنى من الدستور بشرط عدم خروج هذه التشريعات عن قصد الدستور وإلا وصمت بعدم الدستورية. لذلك لا ضير أن تأتي قوانين مثل قانون العقوبات وقانون المطبوعات لتنظيم حرية الرأي طالما كانا من وضع ممثلي الشعب وطالما لم يخرجا عن قصد الدستور في كفالة هذه الحرية.

–٦ أن دساتير دولة قطر السابقة (النظام الأساسي المؤقت ١٩٧٠، والنظام الأساسي المؤقت المعدل ١٩٧٢) أوردا باباً خاصاً بالحقوق والواجبات العامة، وعند مقارنة ما نصا عليه ومن بين ما أكد عليه الدستور القطري الدائم، نجد أن هذين النظامين اكتفيا بالنص على مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ شرعية التجريم والعقاب ومبدأ براءة المتهم كأصل عام، والحق في محاكمة عادلة وحق الدفاع والملكية الفردية وحرية النشر والصحافة وحرمة المسكن. وبالتالي نرى بأن الدستور الدائم لدولة قطر أكد على بعض العديد من الحقوق والحريات التي لم ينص عليها في الدستورين السابقين، وهو علاوة على ما سبق ذكره أكد على الحرية الشخصية وتحريم التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة وحرية التنقل والإقامة وعدم جواز إبعاد المواطن عن بلده أو منعه من الدخول إليها، والحقوق السياسية، والحق في التجمع وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والبحث العلمي وحرية العبادة وحق الإرث.

هذا والله من وراء القصد.

إعداد: نور عبد الله المالكي
عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان – قطر

و قضيــة العنــف ضــد المرأة

تشغــل قضية العنف ضد المرأة اهتمام المعنيين بحقوق الإنســان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي تمثله من انتهاك سافر لحقوق الإنسان وحرياته . وقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً في تعزيــز حقوق المرأة وحقوقهــا ومعالجة بعض أشكال العنف ضد المرأة إلا أن مصطلح العنف ضد المرأة بأشكاله المختلفه لم يتبلور إلا في عقد التسعيينات من القرن الماضي حتى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) والتي اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٧٩ لم تتعرض لهذه القضيــة بصورة واضحة مما يشكل أحد أهم نقاط الضعف في الاتفاقية. وقد حاولت اللجنة المسؤولة عن تطبيق الاتفاقية التعويض عن ذلك باصدارها توصيتها العامة رقم (١٢) الصادرة عن اجتماعها الثامن (١٩٨٩) والتــي احالــت فيهــا إلى المــواد (٢) و(٥) و(١١) و(١٢) و(١٦) من الاتفاقيــة في مطالبتها للــدول الأطراف في الاتفاقية بتضمين تقاريرها معلومــات عن قوانينها واجراءاتها المتخذه للقضاء على

العنف ضد المرأة. ونظراً لضعف الاستجابه التي وجدتها اللجنة من الدول الأطراف في الاتفاقية لتوصيتها السابقة أصدرت التوصيه رقم (١٩) في اجتماعها الحادي عشر (١٩٩٢) والتي ربطت فيها بين مواد الاتفاقية والعنف ضد المرأة وحددت فيها بالتفصيل واجبات الدول الأطراف بالنسبه للقضاء على العنف ضد المرأة.

وقد بدأ اهتمام منظمة الأمم المتحدة الفعلي بالعنف ضد المرأة كقضية في لجنة وضع المرأة بمبادره كندية في عام ١٩٩٢ قامت على أثرها اللجنة بإصدار قرارها المعنون (العنف ضد المرأة بجميع أشكاله) والذي دعت فيها الحكومات إلى الاعتراف بأن العنف ضد المرأة عائق أساسي أمام تحقيق المساواة للمرأة، وشكلت فيه لجنة مفتوحه العضوية لجميع الدول الأعضاء في المنظمة (وليس فقط الأعضاء في اللجنة في ذلك الوقت) لإعداد مشروع إعلان عالمي للقضاء على العنف ضد المرأة وتقديم مشروع قرار بذلك الشأن إلى الجمعية العامة (عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تتبعه اللجنة). وبالفعل تم إعداد الإعلان واعتماده في الجمعية العامة في دورتها الثامنه والاربعين في يوم عشرين ديسمبر ١٩٩٣ وبتوافق من الدول الأعضاء بدون تصويت.

وقد عرَف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بأنه (أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بافعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة). وقد شمل هذا التعريف العنف الواقع على المرأة في إطار الأسرة سواء كان عنفا بدنيا أو جنسيا أو نفسيا والأمثله على ذلك تشمل الضرب والاعتداء الجنسي على الأطفال واغتصاب الزوجه وختان الإناث وغيرها من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال (المادة (٢) من الإعلان).

و في نفس العام أيضا طرحت قضية العنف ضد المرأة لأول مرة في مؤتمر عالمي تعقده الأمم المتحدة وهو مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقد في فينيا في الفترة من ١٤-٢٥ يونيو .(١٩٩٣). وقد عبرت الدول المشاركة في الإعلان الصادر عن المؤتمر عن قلقها من التمييز والعنف الذي تتعرض له المرأة في جميع أنحاء العالم، مؤكدة أن العنف القائم على أساس الجنس بجميع أشكاله منافي لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليه عن طريق التدابير القانونية، ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي. ويعتبر إعلان فيينا علامة فارقة بالنسبه لحقوق المرأة لتأكيده على أن حقوق الإنسان للمرأة تشكل جزءاً لا يتجزء من حقوق الإنسان، ودعوته لجميع اللجان المسؤوله عن مراقبه تطبيق اتفاقيات على حقوق الإنسان المختلفة لإدراج قضية مركز المرأة وحقوقها في مداولاتها واستنتاجاتها، ودعوته لجنة وضع المرأة إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يمنح النساء حق رفع العرائض (الشكاوى الفردية) للجنة المعنية بمراقبة تطبيق الاتفاقية.

وقد ساهم المؤتمر في بلورة تعريف العنف قبل الانتهاء من إعداد مشروع الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي حث الجمعية العامة على اعتماده . وأنواع العنف التي أشار لها إعلان فيينا هي العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، ووجميع أشكال المضايقة الجنسية، والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، و التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل، وانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح بمختلف أنواعها، وبصفة خاصة القتل والاغتصاب الجنسي والاستعباد الجنسي والحمل القسري، وقد اعتبر الإعلان تلك الممارسات انتهاكا للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي. كما دعا المؤتمر إلى إزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني.

وفي إطار الاهتمام المتزايد على صعيد منظمة الأمم المتحدة بقضية العنف ضد المرأة أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارها رقم (٤٥) في عام مارس ١٩٩٤ بتعيين مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة (اسبابه وأثاره) لولايه مدتها ثلاث سنوات وقد منح القرار المقرره الخاصة الحقوق التاليه:

أ- طلب الحصول على المعلومات من الدول الأعضاء وهيئات المنظمة ووكالاتها المختلفة واللجان المسئوله عن مراقبة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والمقررين الخاصين الآخرين.

ب- تقديم توصيات للقضاء على أسباب العنف ضد المرأة ومعالجه أثاره على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

ج- العمل مع المقررين والمبعوثين الخاصين للجنة واللجان المعنية بمراقبه تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان لدمج قضية العنف ضد المرأة في إطار اختصاص وولاية كل منهم.

وقد كان لأول سيدة تتولى هذه المنصب وهي السيرلانكية راديكا كوماراسومي والتي شغلت هذه المنصب منذ عام ١٩٩٤ - ٢٠٠٣ دور كبير في زيادة الاهتمام بهذه القضية والمعرفة بأسبابها وآثارها وأشكال العنف التي تتعرض له المرأة في مختلف أنحاء العالم من خلال التقارير التي قدمتها للجنه حقوق الإنسان وتعرضت في تقاريرها للعنف في إطار الأسرة والمجتمع والعنف ضد المرأة في إطار النزاعات المسلحة وإلى قضية الإتجار بالمرأة والعنف ضد المرأة الذي تقوم به الدوله أو تتغاضى عنه. ومن الإنجازات الهامه لها الإطار التشريعي النموذجي بشأن العنف المنزلي الذي تقدمت به إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان تنفيذا لقرار اللجنة رقم (٨٥) لسنه ١٩٩٥. والإطار موجه لمساعدة الهيئات التشريعية الوطنية على صياغة تشريع شامل بشأن العنف المنزلي ويقدم دليل بأهم العناصر الواجب وجودها في ذلك التشريع وتوجد حاليا

ستين دولة لديها تشريع خاص يعالج العنف في إطار الاسرة.

وفي نفس العام (١٩٩٤) عقد المؤتمر الرابع للسكان والتنمية في القاهرة وقد أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر على أن القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وكفاله قدره المرأة على السيطرة على خصوبتها بالإضافه إلى تعزيز المساواة والانصاف بين الجنسين وتمكين المرأة تمثل حجرالزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية. وطالبت خطة العمل الصادرة عن المؤتمر الحكومات باتخاذ تدابير شامله للقضاء على العنف ضد المرأة والطفله.

وفي عام ١٩٩٥ عقد أكبر مؤتمر عالمي حكومي للمرأة هو المؤتمر الرابع المعني بالمرأة في مدينة بيجين الصينية وقد سبقته عمليه تحضيريه لم يشهدها أي مؤتمر في ذلك الوقت، وشارك فيها آلاف من ممثلي الحكومات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، وعقد فيه أكبر منتدى للمنظمات غير الحكومية تحت شعار (أنظروا العالم بعيني المرأة). وقد كان لتلك المنظمات تأثير كبير على الإعلان والوثيقة التي أصدرها المؤتمر والتي عرفت بإعلان ومنهاج عمل بيجين والتي تعتبر من أهم الوثائق التي تمخض عنها أي مؤتمر دولي حكومي.

وقد احتل العنف ضد المرأة المرتبه الرابعه بين مجالات الاهتمام الحاسمه الأثنى عشر التي حددها منهاج العمل. وقد حدد المنهاج ثلاث أهداف استراتيجيه بالنسبه لهذه القضية هي:

١- اتخاذ اجراءات متكامله لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

٢- دراسة أسباب ونتائج العنف الموجهة ضد المرأة وفعالية التدابير الوقائيه في هذا الصدد.

٣- القضاء على الإتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الإتجار.

وحددت الوثيقة الاجراءات التي يتعيين على الحكومات اتخاذها لتحقيق تلك

الأهداف. وقد وسعت الوثيقة أعمال العنف ضد المرأة لتشمل انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة التي تتعرض لها المرأة في النزاعات المسلحة والتعقيم والإجهاض القسريان وإجبار المرأة على استخدام وسائل منع الحمل والانتقاء الجنسي قبل الولادة (اختيار جنس الجنين) ووأد البنات. ولفتت الوثيقة الاهتمام إلى فئات النساء الأكثر عرضة للعنف مثل المنتميات للإقليات السكانيه أو السكان الإصليين واللاجئات والمهاجرات ومن بينهن العاملات المهاجرات والمعاقات والمسنات واللاتي يعشن في حالات النزاع المسلح والاحتلال الاجنبي.

وفي عام ١٩٩٩ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين البروتوكول الاختياري لاتفاقيه القضاء على التمييز ضد المرأة الذي دعا مؤتمر بيجين إليه، والذي اتاح للأفراد والمجموعات تقديم شكاوى إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ضد الدول التي يدعون قيامها بانتهاك حقوقهم للتحقيق فيها. وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٠ وحتى تاريخه انضمت له ٨٨ دوله بينها دولة عربية واحدة هي ليبيا التي إنضمت له في ١٨ يونيو ٢٠٠٤.

وفي عام ٢٠٠٠ عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الاستثنائية الثالثه والعشرين لتقييم ما تم إنجازه في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (بيجين + ٥) تحت عنوان (المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين). وحددت الوثيقة النهائية للدورة أهم الإنجازات التي تحققت منذ انعقاد مؤتمر بيجين في مجال القضاء على العنف ضد المرأة وأهمها:

١- الإعتراف بأن العنف ضد المرأة سواء في الحياة الخاصة أو العامه هو مسأله من مسائل حقوق الإنسان.

٢- الإعتراف بأن إرتكاب العنف ضد المرأة من قبل الدوله أو سكوتها عنه عند وقوعه هو انتهاك منها لحقوق الإنسان.

٣- الإعتراف بأن الدول ملزمه بالاجتهاد على النحو الواجب للحيلوله دون وقوع أعمال العنف والتحقيق فيها والمعاقبه عليها سواء كان الفعل واقع من الدولة أو من أشخاص معنويين كما أن عليها توفير الحمايه للضحايا.

٤- تزايد الوعي بضرورة منع ومحاربه العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف المنزلي.

كما استعرضت الوثيقة العقبات التي تحول دون تحقيق مزيد من الإنجازات ومن أهمها عدم وجود فهم كافي للأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد المرأة. وكما حدث في مؤتمر بيجين أضيفت أشكال جديدة لتعريف العنف مثل جرائم الشرف وختان البنات والزواج المبكر.

وقد شهد عقد التسعينات من القرن العشرين بصفه عامه زيادة في اهتمام منظمة الأمم المتحدة بقضية العنف ضد المرأة وأشكاله المختلفه إهتماماً كبيراً مما أسهم في تزايد المعرفه بأسباب الظاهره وأثارها على المرأة وعلى المجتمع وزيادة الضغط على الحكومات لاتخاذ التدابير اللازمه لمواجهته (بدعم من المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية) وصدر خلالها عدد من القرارات الهامه التي وضعت بعض الأشكال الأساسية للعنف ضد المرأة على جدول أعمال الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ولجانها الرئيسية مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة مثل العنف ضد العاملات المهاجرات والإتجار بالنساء والفتيات والممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت والقضاء على الجرائم المرتكبه ضد المرأة باسم الشرف .

ومن القرارات الهامة للجمعية العامة ذات الصله بقضية العنف ضدا لمرأة القرار ٥٢/٨٦ في ١٢ ديسمبر ١٩٩٧ باعتماد استراتيجيات نموذجيه وتدابير عمليه للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمه والعداله الجنائية. وهدف هذه الاستراتيجيات كما ورد في الفقرة الخامسه منها هو توفير المساواة بحكم القانون والواقع بين المرأة والرجل والتعامل مع ما تواجهه المراه من أشكال عدم المساواة والتمييز في مجال الوصول إلى العداله خاصه فيما يتعلق بأعمال العنف وليس تخصيص معاملة تفضيلية للمرأة. وغطت الاستراتيجيات المجالات التاليه: القانون الجنائي، الاجراءات الجنائية، الشرطة، اصدار الأحكام والإجراءات الإصلاحية، ودعم الضحايا ومساندتهن، والخدمات الصحية والاجتماعيه، والتدريب، والبحث والتقييم، وتدابير منع الجريمه، التعاون الدولي، أنشطة المتابعة.

وقرارها رقم ٥٤/١٣٤ الصادر في ٧فبراير لسنة ٢٠٠٠ بشأن اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي أعلنت فيه يوم ٢٥ فبراير يوما عالميا للقضاء على العنف ضد المرأة ودعت فيه الحكومات ووكالات الامم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تنظم في ذلك اليوم أنشطة تهدف إلى رفع مستوى الوعي العام بمشكلة العنف ضد المرأة. وقد تم اختيار التاريخ بناء على اقتراح جمهورية الدومنيكان مقدمة مشروع القرار لإحياء ذكرى الاغتيال الوحشي في سنة ١٩٦٠ للأخوات الثلاثة ميرابال اللواتي كن من السياسيات النشيطات في الجمهورية الدومينيكية، وذلك بناء على أوامر الرئيس الدومنيكي في ذلك الوقت.

والقرار رقم ٥٨/١٣٤ في ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن دراسه متعمقة عن العنف ضد المرأة والذي طلبت فيه الجمعية العامة لأول مرة من الامين العام إجراء دراسة متعمقةلجميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة المحددة في إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (بيجين ٥+) وفي الوثائق ذات الصلة، مبوبة على أساس نوع العنف، ومستندة إلى البحوث التي تم إجراؤها والبيانات يمكن تجميعها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وقد صدرت الدراسه بالفعل في يوليو ٢٠٠٦ وتقدم الدراسه معلومات قيمه عن سياق العنف ضد المرأة واسبابه، وأشكال العنف ومظاهره ، وجمع البيانات عن المشكلة ومسئولية الدول في القضاء على العنف ضد المرأة كما تقدم بعض الممارسات الواعدة في مواجهة هذه المشكلة والتحديات التي تواجه تحقيق المزيد من الإنجازات.

بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار

د. فوزي اوصديق
عميد سابق بكلية الحقوق (جامعة البليدة ، الجزائر)
خبير قانوني في لجنة إعداد الدستور الدائم (قطر)
رئيس وحدة الدراسات الاستراتيجية (مركز الخليج للدراسات)
مدرس بكلية الشريعة والقانون (جامعة قطر)

إن التطور السريع للمعلوماتية أفرز حتمية التشريع في هذا المجال بوضع نظام قانوني قطعي ،يخدم صالح الأفراد ويضمن حمايتهم ، ففي جميع الاحوال لا يجب أن تكون المعلوماتية وسيلة للانتقاص من الكرامة الإنسانية ، أو حقوق الإنسان ، أو الحياة الخاصة و العامة .

إدراكا بهذه الابعاد فإن العديد من التشريعات الاوروبية ، أصدرت نصوص خاصة بالمعلوماتية ، وكل ما يتعلق بالحدود التي تحمي خصوصية الأفراد وحرياتهم أثناء جمع المعلومات ، أو أثناء وضع البطاقات الشخصية للأفراد وتخزينها .

وعادة هذه التشريعات الأوروبية قد تتمحور حول الاجراءات الواجبة الاتباع لاقتناء المعلومات الشخصية المخزونة في المعلوماتية، إلى جانب جمع وتسجيل والحفاظ على هذه المعلومات ،وكيفية الدخول اليها ، وقد وضعت مجموعة من الاحكام الجنائية كوسائل رادعة في حالة الاخلال بالشروط الموضوعية والاجرائية المنصوص عليها سابقا .

لذلك كان من واجبنا التساؤل هل الثورة المعلوماتية ستؤدي حتما إلى ثورة قانونية؟! وما هي السبل لتكييف مختلف التشريعات القديمة التي لها اكثر من عشرين عاما مع ضروريات القرن الواحد والعشرين، ومتطلباته التكنولوجية دون الافراط بالضمانات القانونية لحماية الحريأت الفردية؟!

وهل يجوز إفشاء الاسرار، كالاسرار البنكية – مثلا – ، دون تكييفها على أساس انه إخلال بحق الخصوصية ،أو إفشاء سر مهني ؟!

ذلك ما نحاول الاجابة عنه من خلال هذه الدراسة، إلا انه كنقطة ارشادية يجب التنبيه على ان التعميم الاوروبي مع بداية تنفيذه بتاريخ ٢٥ اكتوبر ١٩٩٢ م، قد طبق مباشرة في كل من اليونان، وايطاليا، والبرتغال، وبريطانيا، بينما البعض منها استوجب صدور تشريع داخلي لاعطاء قيمة قانونية للتعميم الاوروربي، وذلك ما هو عليه الحال بالنسبة للنمسا، وبلجيكا، واسبانيا، والدنمارك، وفنلندا، وهولندا، فيمكن القول بأن هذا التعميم كان محل مناقشة في البرلمانات الاوروبية باستثناء المانيا وفرنسا.

ففي ٢٩ يوليو ١٩٩٩ م، أرسلت اللجنة الأوروبية (إشعار مشفوع) Avis Motive لتسع دول اعضاء، لعدم إبلاغها عن الاجراءات الضرورية المتخذة من أجل تقنين التعميم الاوروبي في تشريعاتها الداخلية، أما في ١١ يناير ٢٠٠٠ م فإن اللجنة الاوروبية قد حركت دعوى قضائية ضد خمس دول اوروبية لتماطلها في تقنين هذه التعليمات الاوروبية وعدم إبلاغها.

وعليه يمكن إعتبار التعميم الأوروبي الصادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٩٥ م، يهدف للتخفيف من الفوارق الموجودة بين مختلف التشريعات الوطنية الاوروبية، لحماية المعلومات الخاصة بالافراد في المعلوماتية، مع ضمان مرونتها وتنقلها بين مختلف دول الاتحاد الاوروبي، بإنشاء معايير دنيا لا يجوز الأنتقاص منها أو الإعتداء عليها، ولو بحجة التنظيم.

لذلك فإن هذه المعايير قد تنعكس سلباً او ايجاباً على حق الخصوصية، واحيانا قد تكيف بعض التصرفات على انها لا تدخل في خانة إفشاء الاسرار، وبالتالي يمكن إعتبارها عمل مشروع، فاثناء تنظيم اول اللقاءات البرلمانية في فرنسا حول (مجتمع المعلوماتية) المنعقد بتاريخ ٥ اكتوبر ١٩٩٩م تحت عنوان " الانترنت والثورة الرقمية هل تنشئ ثورة قأنونية "، صرحت وزيرة العدل انها " تعتقد بأن حماية المعلومات الشخصية والحياة الخاصة للافراد اصبحت تشكل منعطفاً ذا اهمية قصوى .. وتفكير مستمر في المجتمعات الديمقراطية" امام هذه التحديات والإشكاليات، ومع توسع وتنوع طبيعة المعلومات الشخصية (الصوت، الصورة، البصمات الجينية، الانترنت)فإن المعلوماتية اصبحت من الاسلحة الفتاكة بحق الخصوصية بجمع وتخريب المعلومات الشخصية للافراد، إذلك كان من الواجب زن لا نؤمن ونعتقد ان المعلوماتية هي (مساحة اللاقانون) ، وبالتالي ابعادها عن اي رقابة قانونية، فيجب ضمان حماية فعالة ومشروعة للافراد اثناء تعاملهم مع المعلوماتية.

ذلك ما سوف تحاول أن تبرزه هذه الدراسة في مختلف فقراتها المتتالية.

المبحث الأول : المعلوماتية والحريات :

إن مختلف التشريعات الأوروبيه إهتمت بوضع العديد من الضمانات القانونية التي تحمي الافراد من الوسائل المتنوعة لاستعمال المعلوماتية وكيفية التوظيف الشرعي للمعلومات المخزنة فيها. ذلك قد يدفع بنا الى فتح نقاش قانوني حول ما هي حدود الدولة القانونية في هذا المجال.

فالمشروع الفرنسي _ مثلا _ حول إحتواء التطورات الهائلة في مجال التقنيات الحديثة بعيدا عن اي توظيف مغرض لها ، ففي نفس التوجه يرى العميد هربيرت ميسل Herbert Maisl (أن المعلوماتية حيادية كالذرة في علم الفيزياء) شعوراً بهذه الاهمية، فإن المشروع الفرنسي قد اصدر نصين تشريعيين خاصة بالمعلوماتية والبطاقات الشخصية والحريات من جهه ، وهو قانون رقم ٧٨–١٧ الذي اصدر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ م، بخصوص تنظيم الاجراءات الضرورية لتخزين وجمع وتسجيل وحفظ المعلومات في الإعلام الالي، وكذلك ينظم طريقة الدخول لها، بوضع مجموعة من الضوابط والقواعد الرادعة كاخر إجراء في حالة المخالفة في إتباعها.

ومن جهة ثانية يوجد القانون رقم ٨١–١١٤٢ الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٨١ م، والذي يرسي قواعد ردعية في حالة المخالفة لبعض الاحكام لقانون ٦ يناير لسنة ١٩٧٨م.

فيمكن إعتبار هذين التشريعين نموذج يحتذى به في جميع الدول الاوروبية، نظراً للضمانات القانونية التي ارساها في حماية الافراد لذلك ستكون دراسة وصفية لهم ومقارنة مع مختلف التشريعات الاوروبية الإخرى، فالقانون ٧٨–١٧ قد اكد في فصله الاول من خلال المادة الأولى إلى غاية المادة الخامسة، ان المعلوماتية يجب أن تكون في خدمة الافراد، وان تطورها يجب ان يكون في ظل التعاون الدولي، بدون ان تمس الهوية الإنسانية او حقوق الانسان او حياته الخاصة أو الحريات الفردية الجماعية.

كما حرم أي حكم قضائي أو إداري يكون " اساسا " مؤسس على المعلومات المستمدة من المعلومات الشخصية لتحديد شخصيات الفرد او إصدار راي على الشخص محل الحكم او المتابعة.

وفي المقابل فرض ضمانات، فمن حق أي شخص معارضة المعلومات الشخصية المخزونة في حقه، او النتائج المتوصل اليها.

وعليه فإن النص كان جامعاً مانعاً لحماية حق الخصوصية للافراد وإلى جانب ذلك، وضعت التشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي مؤسسات ولجان لصيانة وحماية هذا الحق من اي إعتداء محتمل، او سوء تفسير لبعض نصوصه بما لا يخدم صالح الافراد والتي ستكون محل دراسة في الفقرات المقبلة لهذا البحث.

المطلب الاول : وضع موضوع التنفيذ للأخبار المخزنة في المعلوماتية :

إن معظم الدول الاوروبية أنشأت لجان او مؤسسات وطنية رقابية، دورها الاساسي المحافظة على شرعية التصرف الصادر من طرف الادارة، من حيث ان الإجراء المعلوماتي لا يمكن إعتباره إنتقاص لحرية الافراد او التقليل منه اثناء تخريب المعلومات الشخصية، فمثلا في فرنسا، توجد اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (Commission Nationale De Informatique Et des Litberte)

والمؤسسة وفقا للقانون رقم ٧٨–١٧ الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ م، وعملا بذلك، وبالاخص الابواب السابع والثامن منه، فقد تم صدور مرسوم تنفيذي رقم ٧٨–٧٧٤ بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٧٨ م يحدد دور وصلاحيات هذه اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات على النحو التالي :

- ضرورة إعلام اللجنة حول آثار إستعمال المعلوماتية على حماية الحياة الخاصة للافراد والحريات العامة وسير المؤسسات الديموقراطية.
- نصح وإرشاد الاشخاص أو المؤسسات التي تلجأ الى المعلوماتية كوسيلة لتخزين المعلومات الشخصية، او تجري تجارب لنفس الغرض.
- إصدار الأراء الإستشارية المطلوبة من طرف المؤسسات العامة او القضاء في بعض الحالات.
- إقتراح للحكومه جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تحاول صيانة الحريات وفقاً للتطورات التقنية الحديثة في مجال المعلوماتية

فمن خلال استقرائنا للنص، نلاحظ مدى الصلاحيات المخولة للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في الترقية المستمرة لحقوق الافراد من حيث حماية حق الخصوصية

.

فحأول المشرع اشتراط ضرورة الموافقة المسبقة لاي تصرف يهدف إلى تخزين المعلومات الشخصية لصالح الدولة اوالمؤسسات العمومية او الإقليمية ، واحيانا هذه التصرفات تكون مسموحة وغير مشروطة مسبقاً بموافقة ، بموجب قانون صريح ينص على ذلك ، وفي حال الرأي السلبي ، اي عدم الموافقة على تخزين المعلومات الشخصية فلا يمكن التغلب عليه إلا برأي من طرف مجلس الدولة .

إذ يلاحظ مما تقدم مدى الضمانات القانونية التي يحاول المشرع الفرنسي إرسالها لحماية حق خصوصية الافراد ، بمنع اي تلاعب أو استخدام للمعلومات الشخصية لاغراض واهداف كيدية ، وجعل القضاء هو الحاكم في حالة الإختلاف في التقدير وللحفاظ على إستقلالية " اللجنة " فإن المادة الثامنة منه اعتبره أن صفة العضوية قد تنافى مع الوظائف التالية :

- عضو الحكومة
- او اي وضيفة حكومية
- ومن اي جهة اخرى إمتلاك أسهم في مؤسسة تعمل او مجال نشاطها في صناعة المعلوماتية ، ووسائل الإتصال ، او تقديم خدمات في الإعلام الالي والتكنولوجيا الحديثة.

كما أوجب على " اللجنة " تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية و للبرلمان حول مدى تنفيذ المهمة الموكلة اليها ، من خلال مختلف الإجراءات و الوسائل المعتمده ، مع التاكيد على ضرورة نشر هذا التقرير للجمهور و بذلك يتضح جليا مدى " الشفافية" المعتمده من خلال إعلام الجمهور عن جميع الإنتهاكات التي قد تقترف في مجال خصوصية الافراد .

و لعل المشرع الفرنسي قد وضع ضوابط صارمة في حال نقل هذه المعلومات بين الإقليم الفرنسي و خارجه بإشتراطه في الماده (٢٤) من القانون الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٨٧٩ م على ضرورة إتخاذ هذا الإجراء برتباع روح و منطق القانون ، اي ضرورة الموافقة المسبقة للجنة الوطنية للمعلومات و الحريات .

و بالرجوع للدساتير العربية ، قد يلاحظ انها تختلف من حيث تنصيصها لحق الخصوصية من جهة ، او من حيث تجاهلها لصيانة هذا الحق وفقا للتطورات التكنولوجية الحديثه و ان نصت عليها فإن التنصيص يكون بمبادئ عامة بدون ان تتبع بنصوص تنفيذية تؤدي للتطبيق الفعلي لهذا المبدا الدستوري .

فدستور المملكة الزردنية الهاشمية نص مثلا من خلال الماده (٧) منه على أن " الحرية الشخصية مصونة" ؛ و أن الرقابة لا تجوز الا في حالة إعلان الاحكام العرفية او الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف و النشرات والمؤلفات و الإذاعة رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة و اغراض الدفاع الوطني .

بينما دستور دولة الامارات العربية المتحدة قد نص على أن "حرية المراسلات البريدية أو البرقية و غيرها من وسائل الاتصال و سريتها مكفولتان وفقاً للقانون"، فيمكن إعتبار النص الاماراتي اكثر تطورا إذا ما قورن بباقي المواد المشابهة له في الدساتير العربية، كما نصت الماده (٤٠) منه على زنه "يتمتع الاجانب في الإتحاد بالحقوق و الحريات المقررة وفق المواثيق الدولية المرعية او في المعاهدات و الاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها ، و عليهم الواجبات المقابلة لها .

و لعل ما إستوقفنا في النص الاماراتي عبارة (وغيرها من وسائل الاتصال)

فهي جملة تستحمل العديد من الإجتهادات ، و يمكن أن ندخل ضمنها و ضمنا جميع وسائل التقنيات الحديثة للإتصال ، من بينها المعلوماتية و الانترنت مثلا ، و هذا عكس دستور مملكة البحرين الذي اعتزل هذه الحريات و سيرتها من خلال المراسلة البريدية و البرقية او الهاتفية .

و من جهة اخرى فلم يجيز المشرع البحريني إفشاء سيرتها إلا في الضرورات التي بينها القانون ، وفقاً للإجراءات و الضمانات المنصوص عليها فيه ، فالنص الدستوري البحريني طبق هذه الحماية في ثلاثة وسائل فقط دون مواكبة التكنولوجيا الحديثة .

اما دستور الجمهورية التونسية فقد تضمن حرمة الفرد ، و سرية المراسلة ، الا انه تم إنتقاصها و زعزعتها بعبارات مطاطة يمكن ان تشهر في أي لحظة من اللحظات ، كقوله في المادة الخامسه (ما لم تخل بالامن العام) او (في الحالات الاستثنائية) ؛ فهذه العبارات قد تفقد من عنصر الحرمة الشخصية كل فعالياته .

و بالرجوع للنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، فقد يلاحظ انه انتهج نفس نهج المشرع الدستوري الاماراتي و ذلك بقوله " ان المراسلات البرقية والبريدية و المخابرات الهاتفية و غيرها من وسائل الإتصال مصونة ، و لا يجوز مصادرتها او تأخيرها او الإطلاع عليها او الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام .

فيلاحظ أن المشرع قد توسع بذكر الضمانات من خلال التنصيص على بعض الحالات التي قد تكون مداخل للإنتقاص من هذه الخصوصية ، او الحرمة بذكره . المصادرة، او التاخير ، او الاطلاع ، او الاستماع، ما لم ينص عليها النظام ، كما استعمل عبارة (و غيرها من الوسائل) التي يمكن إدخال ضمنها الإعلام الالي و المعلوماتية .

وبالرجوع لدستور جمهورية السودان فإنه ينص على انه " تكفل للمواطنين حرية الإتصال و المراسلة و سريتها ، و لا

يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا بضوابط القانون " ، و كذلك هو الحال بالنسبة لدستور الجمهورية العربية السورية ، و دستور العراق، و دستور دولة الكويت ، و ذلك باتباع نفس التوجه الكلاسيكي ، وهو جعل هذه الحرمة مقتصرة على وسائل المراسلات المتعارف عليها ؛ أي المراسلات البريدية، و السلكية ، و البرقية ، و الهاتفية، دون إمتدادها إلى باقي الوسائل الاخرى من إعلام آلي أو إنترنت و غيرها من وسائل الإتصال الحديثة .

بينما النظام الأساسي بسلطنة عمان قد تأثر إلى حد كبير بالتنصيص المتبع في النظام الاساسي بالمملكة العربية السعودية، سواء من حيث توسيع هذه الحرمة إلى جميع وسائل الاتصال ، أو من حيث ذكر الحالات المنتقصة لهذه الحرمة من مراقبة ، أو تفتيش ، أو إفشاء الأسرار ، أو التأخير ، أو المصادره إلا في الحالات التي بينها القانون ، و بالاجراءات المنصوص عليها فيه . بينما دستور الجمهورية اللبنانية، و النظام الاساسي لدولة قطر لم يتضمن نص واضح في هذا النطاق .

و أخيراً يمكن إعتبار أن المشرع المصري كان أكثر ضماناً لهذه الحرمة بربط الانتقاص منها بسيادة القضاء ، و بجعل هذا الأنتقاص محدد من حيث المدة ، و وفقاً لأحكام القانون.

فقد نصت المادة (٤٥) من دستور جمهورية مصر العربية على أنه " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، و للمراسلات البريدية ، و البرقية ، و المحادثات التليفونية ، و غيرها من وسائل الإتصال حرمة ، و سريتها مكفولة ، و لا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها ، أو مراقبتها ، إلا بأمر قضائي مسبب و لمدة محددة ، ووفقاً لاحكام القانون " .

مما تقدم يلاحظ أن الدساتير العربية قد نصت على هذه الحرمة (حق الخصوصية) كمبدأ دستوري ، فمنهم من اختصره على الوسائل التقليدية للإتصال (المراسلات البريدية و البرقية و السلطية) ؛ و البعض الآخر صاغ النص بحيث يكون مواكبا لاي تطور تكنولوجي لوسائل الاتصال و ذلك بقوله " أو اي وسائل اخرى " ؛ بينما الفريق الثالث لم ينص على هذه الحرمة كمبدأ دستوري .

كما أن الاختلاف يمكن من حيث ربط هذه الضمانة الدستورية ، اما بقانون سيصدر لاحقاً ، و بالتالي يجعل النص الدستوري أعرج ، أو وسيلة غير فعلية ، و البعض الآخر "يجمد" هذا المبدأ الدستوري من خلال الترخيص بإنتهاكه إما لمقتضيات الامن العام ، أو للدواعي الإستثنائية .

بينما البعض الآخر يعدد بعض الحالات المنافية لهذه الحرمة الشخصية ، فمنهم من يربطها بسيادة القضاء ، و البعض الآخر قد يتركها للقانون .

و المتفق عليه بالنسبة للدساتير العربية، أن صيانة و ضمان خصوصية الأفراد ، سواء من حيث تخزين أو من حيث جمع المعلومات و إدخالها في المعلوماتيه و إرسالها ، من الأمور الاجتهاديه الغير منصوص عليها بعينها ، ولكن نستشفها و نستنطقها من خلال المبادئ الدستوريه العامة في مختلف الدساتير العربية سابقة الذكر.

كما أنه يمكن ملاحظة أن الأنظمة العربية قد أنشات إما وزارات مكلفة بحقوق الإنسان أو لجان إستشارية تابعة لرئاسة الحكومة ، و أحيانا مؤسسات مستقلة دورها رصد ، وصيانة ، و حماية ، حقوق الإنسان بصفة عامة و بجميع أبعادها ، بما في ذلك حق خصوصية الأفراد سواء ما تعلق بالمنزل، أو المراسلات ، أو ما هو متعلق بموضوع دراستنا ، و ذلك بإصدار توصيات دورية تحث مختلف المؤسسات العمومية للوسائل الواجب إتباعها لترقية هذا الحق ، و عدم الإنتقاص منه .

المطلب الثاني : جمع و تسجيل و حفظ المعلومات الشخصية :

لقد نص المشرع الفرنسي أن جميع المعلومات التي تجمع و تحفظ بوسائل غير شرعية أو غير قانونية محرمة ، كما يسمح لكل شخص طبيعي حق المعارضة ، لاسباب شرعية ، عن كل جمع للمعلومات محل التخزين في الكمبيوتر و بذلك يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أعطى الاولوية للقيم الانسانيه على حساب التطورات التكنولوجيه ، بإعطاء حق الاعتراض له عن اي عملية تحمل صفة (التسجيل / أو الحفظ / أو الجمع) بدون إذن مسبق للشخص او من يعينه .

لذلك على الدول العربية الاسراع في إيجاد تشريعات تحافظ على الكرامة الانسانية ، وحق خصوصية للأفراد في مواجهة التطور التكنولوجي للإعلام الآلي و وسائل الإتصال، و بالاخص قد يلاحظ في عالم اليوم ، أو بعد عشر سنوات على حد تقدير لاخصائيين ، ان المعلوماتيه قد لا يكون لها تاثير على مستوى الحياة الخاصة و اليومية للافراد ، و قد توجد ثلاثة اتجاهات في ذلك على الاقل :

الاتجاه الاول : يرى أن العشرية المقبلة ملامحها توحي بان المعلوماتية ستكون أقوى مما هي عليه حاليا . مما سيؤدي إلى انتشار الكمبيوتر و صغر حجمه لدى جميع الافراد .

و سيكون تأثيرها على مستوى الحياة الشخصية ، أو حق الخصوصية ، فستظهر كمبيوترات يمكن أن تتكلم و تتعرف على مشاعر الافراد ، فمثلا اليوم يوجد التليفون الإعلامي و الذي يتعرف على المتكلم ، أو رقم الهاتف من خلال التسجيل الصوتي ؛ كما أن جميع الإتصالات التي ستتم عبر البريد الإلكتروني ستكون مسجلة و أبدية .

الاتجاه الثاني : و يرى أن جميع التصرفات هي في طور ترسيخها حول المعلوماتية ، وانها ستدور في فلكها ، فيمكن معرفة مكان الشخص مثلا من خلال هاتفه النقال ، و أن لم يكن في حالة شغل ، كما يمكن تحديد مسار السيارات من خلال طريقة ، (GPS)

بالتالي معرفة توجهها ، بل يمكن كشف بعض الامراض من خلال المعلوماتيه

الإتجاه الثالث : يرى أن المعلوماتية أصبحت ضرورية لحياة الافراد و الجماعات ، و ذلك من خلال السرعة في تحليل المعلومات و توزيعها عبر العالم .

إن هذه الامثلة سابقة الذكر _وغيرها_ قد توحي على أنه مستقبلا سيظهر (عالم بدون حياة خاصة للافراد)

لذلك تفادياً لهذه الإشكاليه ، سارعت العديد من الدول إلى إصدار قوانين رادعة تحمي حق الخصوصية ، أو تحاول تطوير هذه الحماية نحو الأفضل .

و على هذا الاساس أصدرت المجموعة الاوربية _ مثلا _ الإتفاقية الاوربية حول حماية الزفراد من جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي سنة ١٩٨١ م ، و التي تحتوي على سبعة و عشرين مادة . تم إتبعها بالتعميم الاوربي الصادر عن البرلمان الاوربي بتاريخ ٢٤ اكتوبر ١٩٩٥ م و الخاص بنفس الغرض .

فهذا التعميم الأوربي هو الحد الأدنى المطلوب إدراجه في التشريعات الوطنية الاوربية ، فنصت مثلا على أن اي تخزين، و جمع لمعلومات الفرد الشخصية في المعلوماتية ، مباحاً بتوفير مجموعة من المبادئ و الشروط ، وهي :

_ رضى الفرد المعني أولا .
_ أو أنها ضرورية لنتائج عمل معين .
_ أو إحتراما لالتزام قانوني منصوص عليه .
_أو من أجل تنفيذ مهمة ذات نفع عام أو لصالح جهة حكومية .
_أو ضروريا للتسير اليومي للمؤسسات .
_ أو أحياناً قد تستعمل لأغراض تجارية ، أو نفعية ... الخ .

كما أن هذا التعميم الأوربي في بابه السابع الخاص بالجهة السامية الخاصة بمراقبة حماية المؤسسات التي لها صلاحية جمع ، و تخزين و تسجيل ، و دراسة المعلومات الشخصية، حث جميع الدول الاوربية على ضرورة إيجاد مؤسسة مستقلة كضامن ،وضمير وطني يحمي الافراد من اي انحراف لإستعمال مغرض

للمعلومات المخزونة ،بوضع قواعد اجرائية وإدارية صارمة .

و امام هذه التحديات المنصوصة ، فإن ممثل المنظمة العالمية للشغل ، السيد / Assane Diop اسان ديوب

و اثناء انعقاد المؤتمر الدولي الثالث و العشرون لمحافظي الحماية الشخصية للافراد ، الذي جرت اعماله بباريس ، قدم المجموعة من الخدمات العملية التي تضمن حماية اكبر للعمال ، و هي ضرورة معرفة عيوب التشريعات الحالية ، و نقائصها في مواجهة عالم المعلوماتية و التكنولوجيا الحديثة . مع ايجاد تشريع خاص لعملية الجمع و التسجيل و حفظ المعلومات الشخصية للافراد .

و في الاخير يرى السيد / ديوب بأن المعلومات المخزونة بجب ان تستغل بطريقة مشروعة و عادلة ، و ان يكون استعمالها للغرض الاوربي الذي ادى الى جمعها ، كما يجب ان لا تؤثر على المراكز و الطبيعه القانونية للفرد سواء في عمله او مهنته.

من خلال ماتقدم ، قد نتسائل سؤال مشروع و هو ، هل يمكن اعتبار السر البنكي من هذه الحقوق المقدسة التي لا يجوز بأي حال من الاحوال زعزعتها ، و انها تكسب قداسة ابدية وهيبة لا محدودة ؟! ام انه احياناً لدواعي " المصلحة العليا " فإنه يمكن إفشاء الاسرار خدمة للعدل ، و إسهاما لكشف بعض الجرائم، و بالاخص ما هو متعلق بتبيض الاموال والجرائم المنظمه الاخرى ؟!

ذلك ما سنحاول الاجابة عنه من خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة ، معتمدين على التجربة السويسرية كنموذج ، و منطلق بحكم اقدميتها و غناها في هذا المجال .

المبحث الثاني: السر البنكى وحق الخصوصية:

إن جميع البنوك كقاعدة عامة تحتفظ بخصوصيات الافراد من خلال منع إفشاء السر البنكي، اي عدم ذكر بعض المعلومات حوله، دون الرضى المسبق للفرد صاحب الحساب.

وعادة السر البنكي يشمل جميع علاقات الفرد التجارية والإستثمارية وغيرها، ومن خصائصه انه غير محدد من حيث الوقت، سواء قبل إتمام إجراءات فتحه، او بعد إغلاقه.

كما يشمل من حيث الأفراد جميع الأشخاص الذين هم في علاقة مع البنك او يعملون لحسابه.

وكقاعدة عامة فإنه في حالة إفشاء السر البنكي، فإن معظم التشريعات المقارنه تعاقب الشخص عادة إما بعقوبة السجن، او بغرامة معنية، واحياناً تعويض الاضرار المسببة للشخص سواء منها المادية او المعنوية، ولعل المشرع السويسري –مهد السر البنكي– متشدد في اتجاه كل فرد يخالف وظيفته البنكية (المادة ٣٢٠ من القانون الجنائي السويسري) بإفشاء السر البنكي، او اي فرد يبوح باسرار الأفراد، وبالاخص منها البنكية والتجارية، (المادة ١٦٢ من القانون الجنائي السويسري).

على اساس ما تقدم يمكن اعتبار السر البنكي من احد مشتملات حق الخصوصية، إلا ان البعض قد ينتقد السر البنكي ويرى أنه ذريعة لتشجيع بعض انواع من الجرائم المنظمة، وبالاخص ما تعلق منها بالتهريب الجنائي والضريبي، وتبييض الاموال.

على إساسه وجدت نداءات صادرة من الإتحاد الاوروبي تنادي بالتقليل والتخفيف من حدة السر البنكي.

امام ماتقدم ستكون الدراسة من خلال مطلبين، الاول يتناول الجذور التاريخية للسر البنكي السويسري، والثاني حول العلاقة الجدلية بين حق الخصوصية والمعلوماتية والسر البنكي.

المطلب الاول: السر البنكي السويسري حامي معبد الخصوصية:

منذ أكثر من ثلاثمائة سنة، السر البنكي السويسري يحمي المبالغ المودعة في البنوك السويسرية بدون تشخيص الافراد.

ففي السابق، كانت البنوك التي توجد في جنيف، مملوكة لملوك فرنسا، فأول نص قانونى يتناول السر البنكي صدر سنة ١٦١٣ م، في عهد لويس الرابع عشر، الذي كان له وزير المالية، بنكي سويسري مخضرم وهو السيد/ نيكر (Necker).

وحتى سنة ١٩٣٤ م، فإن السر البنكي السويسري كانت احكامه متناثرة في مختلف مواد القانون، سواء في القانون المدني السويسري او تقنين الالتزامات، كما ان مختلف الاجتهادات القضائية للمحكمة الفيدرالية السويسرية جعلت هذا الحق "مقدس"، ويمكن الاستدلال على ذلك بحكمين، إحداهما صدر من المحكمة السويسرية العليا سنة ١٩٣٠ م، بذكر (أن سرية موظف البنك تعتبر التزام تعاقدي ضمني) Obligation contractuelle Implicile، والثاني سنة ١٩٣٢ م، اكدت هذه القناعة في قضية Caisse Depargne De Bassecovet Affaires Charpio Contre، بشرحه وتاكيده " أن السر البنكي ماهو إلا حق امتلاك كل زبون من البنك حق ضروري، وهو المطالبة باكبر قدر من السرية والكتمان للملفات الموكلة لهم، وهو في المقابل التزام البنك، وواجب ضروري باقرار السكوت التام على هذه الملفات، فهذه العلاقة التزام مستقل عن القانون السائد والزبون والبنوك".

وفي جميع الاحوال كل إفشاء لهذا السر يمكن اعتباره انتهاك مادى لمنطوق وروح المادة (٤) من تقنين الالتزامات.

فمن خلال هذا الحكم وغيره يلاحظ مدى "قداسة" و "حرمة" السر البنكي في معاملات الافراد مع البنوك.

فمختلف الاجتهادات القضائية، وأحكام القانون المدنى وتقنين الإلتزامات هو حصن حصين وإطار قانونى متكامل للحفاظ على قداسة السر البنكي، فلا يمكن زعزعة هذه القناعة فالقانون صريح.

ففي سنة ١٩٣٤ م، سجل القانون الفيدرالي السويسري صراحة " السر البنكي" ضمن المجال الجنائي، واصبح كل موظف بنكي يفشي السر يعرض نفسه للسجن، وبالتالي تم دعم هذه القناعة نتيجة سببين، وكلاهما متعلقان بحق الخصوصية:

اولها: انها جاءت كرد فعل للتجسس الجمركي والمالي لالمانيا النازية، ضد الاشخاص الذين يملكون ودائع واموال في بنوك خارج البلاد وبالاخص في البنوك السويسرية، فاي الماني لم يصرح عن ودائعه واموالة خارج البلاد فهو معرض لعقوبة الاعدام.

فخوفاً من تعرض الأشخاص للأذى والى انتهاك مادي لحق الحياة، تم تدعيم السر البنكي ومعاقبة كل فرد ينتهك حرمة هذا الحق جنائيا.

ولعل بعض الأحداث قد أثرت إيجاباً على دعم هذا الحق، ومن بينها قضية اختطاف إلسيد/ جاكوب سنة ١٩٣٥ م، واحتجازه في المانيا النازية، ومحاولة اخذ بعض المعلومات منه بالاكراه والخاصة بالزبائن، هذا مما دفع الراي ألعام السويسري الى ضرورة تدعيم السر البنكى وتحريم جريمة التجسس، وقد تم تلبية ذلك المطلب بإدخال حكم في القانون الجنائي سنة ١٩٣٧ م، يعاقب كل شخص يتجسس.

ثانياً: في سنة ١٩٣٢ م قضية Baster Handels Bank، اكدت أن اكثر من الفين ممثل للنخبة الفرنسية تمتلك حسابات في البنوك السويسرية، فاليسار الفرنسي اغتنم هذه الفرصة للمناداة ببرنامج مفتش وطالب فيه بضرورة محاربة التهريب الضريبي، وعليه طالبوا ان تكون لهم (حق الرؤية) بالنسبة للحسابات المودعه في البنوك السويسرية.

كل ذلك زاد في قناعة السويسريين في تدعيم مبدأ (السر البنكي)، ولعل في سنة ١٩٨٤ م، عبر الشعب السويسري صراحة عن ذلك من خلال تصويته باكثر من ٧٣٪ من الاصوات لصالح تدعيم مبدأ (السر البنكي) بذلك قد فصل بصفة نهائية في هذه الإشكالية.

ويمكن اعتبار "السر البنكي" من الحقوق المقدسة،التي تمت حمايتها سواء باستعمال الاساليب التقليدية او التكنولوجية الحديثة من معلوماتية –مثلا–، وعادة فإن موظف البنك في سويسرا، والمحاسب لايعرف الشخص

صاحب الحساب إلا من خلال الأرقام فقط.

وعليه يمكن اعتبار أن السر البنكي من أنجح الوسائل في تحقيق السرية المطلقة في مجال المعاملات البنكية.

المطلب الثاني: إشكالية المعلوماتية حق الخصوصية والسر البنكي:

مما تقدم نستشف أن السر البنكي من الحقوق التي لم تتأثر بالتكنولوجيا الحديثة لوسائل الاتصال، فيمكن اعتباره الحصن الحصين لحق الخصوصية، بل إن مجرد إفشاء الأسرار لغير الغرض المحدد وبالإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، يمكن إدخاله ضمن جرائم إفشاء الاسرار المهنية.

وسوف تشهد العشرية المقبلة نقاشاً فلسفياً وقانونياً حول الأنظمة الضريبية الوطنية، الى جانب مناقشات أخلاقية وقيمية حول السر البنكي في ظل تزايد الجرائم الإقتصادية وآليات المكافحة لها.

مما قد يدفع العديد من الفقهاء إلى تحديد بعض المعايير، من ذلك تحديد المجال الخاص والشخصي للفرد عن المجال العام.

فالاشكالية إذاً حسب بعض الاخصائيين من أمثال السيد/ ميشال دي روبارت Michely. Derobert –الامين العام لمجمع البنوك الخاصة السويسرية – "أن المشكلة ليست قانونية شرعية بقدر ماهي قضية أخلاقية أو تسويق".

وذلك ما أكده النائب العام السويسري السيد/ بزنار برتوسه Bernard Berlossa، "أن السر البنكي ليس في تنازع مع القانون، فالقاضي الجنائي يمكنه أن يرفع حصانة السر البنكي في ظل التحريات بدون تجميد الحساب أو مصادرته"، فالسر البنكي إذاً من المجالات الأكثر حفاظاً، فلا يمكن خرقه من خلال التقنيات الحديثة، ولن يتم ذلك إلا بإجرائين قانونيين، إما اتفاقيات ثنائية للتعاون، إطارها تبادل المعلومات في حالة وجود هروب ضريبي، أو من خلال الإتفاقيات الخاصة بمحاربة تبييض الأموال.

لذلك يعتبر بعض الفقهاء أن حقوق الإنسان توجد في قاع الخزانة الحديدية، فكيف ذلك؟

يمكن الإجابة عن ذلك من خلال المقولة "أن مجتمع بدون سر بنكي فإن جميع أفراده سيعرفون عن أسرار بعضهم البعض البنكية، وإن ذلك المجتمع سيسود فيه جواً جهنمياً وليس الجنة بحد ذاتها".

فالاشكالية إذاً لايمكن طرحها من الزاوية القانونية، فمعظم التشريعات متحفظة ومحافظة، سواء من حيث "التنازل" عن السر البنكي، أو من حيث "الترسنة" التشريعية المقررة للحفاظ على السر البنكي.

فالثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال والمعلوماتية، لم تحدث ثورة قانونية في بعض القيم المتجذرة قانوناً لدى العديد من التشريعات المقارنة، فالإشكالية يجب أن تطرح من الزاوية الاخلاقية والفلسفية، وذلك لن يأتي عن قريب، كما يمكن الجزم من جهة أخرى على أن السر البنكي من بين (النواة الصلبة)، لحق الخصوصية الذي لايمكن خرقة بالتقنيات الحديثة، فالجدار القانوني، والبناءات القضائية، والاجتهادات الفقهية أمتن وأضمن، أن تخرق ثورة قانونية وقضائية وفقهية.

أما بالنسبة للدول العربية فإن السر البنكي قد يخضع للضغوطات السياسية، أكثر من خضوعه للضوابط القانونية.

فبناءً على ذلك يجب التفرقة بين النص والممارسة المتعارف عليها، في الوطن العربي وذلك لأن النصوص الموجودة حول السر البنكي من أرقى النصوص إلا أن الممارسة تشوبها القصور والانتهاك المستمر والدائم للسر البنكي.

بدون تعليق